الجزء الرابع
من
فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
نزيل القاهرة رحمه الله

التزام عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر
سنة ١٣٤٨ هجرية
المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هجرية
دار
احياء التراث العربي
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب الْمُحْصَرِ وجَزَاءِ الصَّيْدِ، وقَوْلُهُ تَعالَى. فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ولاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وقالَ عَطَاءٌ الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

﴿ باب المحصر وجزاء الصيد ﴾

ثبت البسملة للجميع وذكر أبوذر أبواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد (قوله وقول الله تعالى فان احصرتم) اي وتفسير المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولا تحلقوا رؤسكم فسيأتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى أنه اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن عمر والذي سنذكره في آخر الباب واثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شيء يحبسه وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه وروي ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض بجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في ان احل فاقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي وأحمد قال الشافعي جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها وفي المسئلة قول

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ حُصُوراً لاَيَأْتِي النِّسَاءَ **باب** إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ

ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لاحصر بعد النبي ﷺ وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه المحرم لايحل حتى يطوف أخرجه في باب مايفعل من أحصر بغير عدو وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لأأعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لااحصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر و بهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم ان أحصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع مايمنع الانسان من التصرف قال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا لايستطيعون من منع العدو اياهم وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لااحصار الا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان أحصرتم (قوله قال أبو عبد الله حصورا لايأتي النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه أبو عبيدة في المجاز وقال ان له معاني أخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الاشارة الى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله أعلم * (قوله باب اذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل القاضي بما أخرجه باسناد صحيح عن أبي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الي ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (قوله ان عبدالله بن عمر حين خرج الي مكة معتمرا في الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي أن نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله بني عبد الله ابن عمر عن أبيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبدالله بن عبدالله وسالم ابن عبدالله كلما عبدالله فذكر الحديث أخرجه مسلم وقد أخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه أهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لاواسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم وأخرجه البخاري كما سيأتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء وأخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج الليث وأيوب

مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ . قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُهِلُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كُلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

عن عبيد الله بن عمر وكذا أخرجه النسائي من طريق أيوب بن موسى واسمعيل بن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذى يترجح فى نقدي أن ابني عبدالله اخبرا نافعا بما كلما به أباهما وأشاراعليه بهمن التأخير ذلك العام ولباقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود اياه من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيء من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبدالله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لامطعن فيهما ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيدالله ابن عبد الله بالتصغير وفى رواية يحيي القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقى عبد الله يعنى مكبرا أصح قلت وليس ببعيد أن يكون كل منهما كلم أباه فى ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبدالله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه (قوله معتمرا) فى الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ماشأنهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا (قوله فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال ليالى نزل الجيش بابن الزبير وقد مضى فى باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم فى رواية يحيي القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم فى باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب (قوله ان صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما أوضحته الرواية التى بعدهذه (قوله كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) فى رواية موسي بن عقبة فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما صنع زاد فى رواية الليث عن نافع فى باب طواف القارن كما صنع رسول الله ﷺ ونحوه فى رواية أيوب عن نافع فى باب طواف القارن (قوله فاهل) يعنى ابن عمر والمراد أنه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد فى رواية جويرية الماضى بعد هذه فقال خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه (قوله من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية) قال النووى معناه أنه أراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة وقال عياض يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة ويحتمل أنه اراد الامرين أى من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووى وليس هو بمردود (قوله بعمرة) زاد فى رواية جويرية من ذى الحليفة وفى رواية أيوب الماضية فاهل بالعمرة من الداز والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ويحتمل أن يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بانه أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة (قوله عام الحديبية) سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى وأورده المصنف بعد بابين عن اسمعيل وهو ابن أبى أويس عن

وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلى بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى، وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة **حدثني** موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت بهذا **حدثنا** محمد قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير

مالك فزاد فيه ثم ان عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فالتفت الى أصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الاول الماضي في ان المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة الا واحد (١) ولو كان ايجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان مابينها وبين ظاهر البيداء اكثر من ساعة قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر زاد في رواية الليث فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزىء عنه وقد تقدم البحث في ذلك في آخر باب طواف القارن (قوله في رواية جويرية اشهدكم اني قد اوجبت) اي الزمت نفسي ذلك وكأنه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط (قوله وان حيل بيني وبينه) أي البيت أي منعت من الوصول اليه لا طوف تحللت بعمل العمرة وهذا يبين ان المراد بقوله ما امرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار وفي امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكأنه رأى أولا ان الاحصار عن الحج أشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم رأى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد ان من أحصر بالعدو بان منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبدالبر ان أبا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابن عبدالبر (قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبدالله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وانه سالم بن عبدالله أو اخوه عبيدالله أو عبدالله ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم (تنبيه) وقع في رواية القعنبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي وأهدى شاة قال ابن عبدالبر هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدي بانه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة (قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وأبو مسعود بانه محمد بن مسلم بن واره وذكر الكلاباذي عن ابن أبي

(١) قوله ماشأنهما الا واحد كذا في جميع النسخ بنصب واحدا وعلى تقدير صحتها فلعلها خبر يكون محذوفة وحرر اه

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا **بَابُ** الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

سعيد أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه رآه في اصل عتيق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى ابن صالح المذكور كذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم ورواية البخاري عنه في باب الذبح فانه روى عنه البخاري (قلت) ويحتمل أن يكون هو محمد بن اسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره (قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلي ولا ابو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى أن يسر الله بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة انها سألت الحجاج بن عمر والانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله ﷺ من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فلا يعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمر وعلى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية اصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج ابن عمر وفذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعند أحمد روايتان وسيأتي البحث فيه بعد بابين ان شاء الله تعالى * (قوله باب الاحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية أشار البخاري الى أن الاحصار في عهد النبي ﷺ انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الاقيسة (قلت) وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار لان الذي وقع للنبي ﷺ هو الاحصار عن العمرة ويحتمل أن يكون ابن عمر اراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيأ سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل (١) له ذلك وهو حاج والله اعلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه انه ينكر الاشتراط ويقول أليس

---

(١) قوله في حق من لم يحصل الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل الاولى حذف لم تأمل اه مصححه

أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

حسبكم سنة نبيكم وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد ابن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائي ، واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت إني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله أبو اسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق أبي اسامة وقال أخرجه الشيخان من طريق أبي اسامة (قلت) وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر واما رواية معمر التي اشار اليها البيهقي فاخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله ﷺ فقالت اني امرأة ثقيلة اني في الضعف واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر (قلت) وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف. واسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر وافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية رحكي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدنا رواه شواهد كثيرة (قوله اليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل أي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من نصب سنة فانه باضمار الامر كله كأنه قال الزموا سنة نبيكم وقد قدمت البحث فيه (قوله طاف بالبيت) أي اذا أمكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال أحدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق ان

باب النحر قبل الحلق فى الحصر **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمرى قال وحدث نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال خرجنا مع النبى ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه **باب** من قال ليس على المحصر بدل . وقال روح عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما إنما البدل على من قضى حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث وإن استطاع أن يبعث به لم يحل

الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول بصحته فى الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذى عنه وهو أحد المواضع التى علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها فى كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذين انكروا مشروعية الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابى ثم الروياني من الشافعية قال النووى وهو تاويل باطل وقيل معناه محلى حيث حبسني الموت اذا أدركتني الوفاة انقطع احرامى حكاه امام الحرمين وانكره النووى وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه الطبرى وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد أطنب ابن حزم فى التعقب على من انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة فى الاشتراط حيث ذكره المصنف فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى *

(قوله باب النحر قبل الحلق فى الحصر) ذكر فيه حديث المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف فى الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه فى أواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبى ﷺ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار بقوله فى الترجمة فى الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من أحصر وقد تقدم انه لا يجب فى حال الاختيار فى باب اذا رمى بعد ما امسى أو حلق قبل أن يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرا وفيه فنحر بدنه وحلق رأسه وقد أورده البيهقي من طريق أبى بدر شجاع بن الوليد وهو الذى أخرجه البخارى من طريقه باسناده المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالى نزل الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك و بين البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري وزاد فى آخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق أبى بدر الا أنه لم يذكر القصة التى فى أوله وساقه من طريق أخرى عن أبى بدر أيضا فقال فيها عن ابن عمر أنه قال ان حيل بيني و بين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التيمى ذهب مالك الى انه لا هدى على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله أعلم * (قوله باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة أى قضاء لما احصر فيه من حج أو عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا (قوله وقال روح) يعنى ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وقالَ مالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ الْمَوْضِعِ كانَ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوافِ وقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً ولا يَعُودُوا لَهُ والْحُدَيْبِيَةُ خارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقالَ ما أَمْرُهُما إِلَّا واحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحابِهِ فَقالَ ما أَمْرُهُما إِلَّا واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ

على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع وقوله حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو بفتح أوله وفي آخره واو. وقوله أو غير ذلك أي من مرض اونفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر اخرجه ابن جرير من طريق علي ابن أبي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله هذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا و بعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل (قلت) ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدى مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يارسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم ففعل أخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن أبيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله أعلم (قوله وقال مالك وغيره) هو مذكور في الموطأ ولفظه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشيء وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال يحل من كل شيء و ينحر هديه و يحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي لان قوله في آخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الام وعنه أن بعضها في الحل و بعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله قال ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم وقد أخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي أعقله في اخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا من متواطئ أحاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع آخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت

ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وَأَهْدَى **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بين النبي ﷺ وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه (قوله ثم طاف لها) أي للحج والعمرة وهذا يخالف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان (قوله ورأى ان ذلك يجزئ عنه) كذا لابي ذر وغيره بالرفع على الصحيحين ووقع في رواية كريمة يجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ أو الخبر وهي خبر كان المحذوفة والذي عندي انه من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب * (قوله باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أيام) أي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من أو المكررة وقد أشار الى ذلك في أول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي ﷺ قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم باسناده في آخر الحديث أي ذلك فعلت أجزأ وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معاد لا بصاع وفي الفطر رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث وفي ذلك أقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وقسيم قوله فأما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين وقد أفرد ذلك بترجمة (قوله عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك ان حميد بن قيس حدثه اخرجها الدارقطني في الموطآت (قوله مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة (قلت) ولمالك فيه اسنادان آخران في الموطأ احدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه اصحاب الموطأ عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي ان مالكا وهم فيه وأجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني(١) وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهدا بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار

(١) قوله الزهراني في بعض النسخ الزهري اه

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

اليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرها عند الدارقطني في الغرائب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب ابن عجرة قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن أبي ليلى وابن معقل قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهري سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين (قلت) فيما اطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري وفضالة الانصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند أحمد وعطاء عند الطبري وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد لكن الصواب ان بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الايمان من طرق أخري مدارا الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل فيقيد اطلاق احمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الاطريق أبي وائل وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى (قوله عن رسول الله ﷺ انه قال لعلك) في رواية اشهب المقدم ذكرها ان رسول الله ﷺ قال له وفي رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فاذاه القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث وفيه قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني انه اهل في ذي القعدة وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي اتي على النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم فانزلت هذه الآية وفي رواية أبي وائل عن كعب احرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك الى النبي ﷺ فاتاني وأنا اطبخ قدرا لاصحابي وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بعد بابين رآه وانه ليسقط القمل على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله ابن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولاحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما ارى زاد مسلم من هذا الوجه فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام الآية ولاحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي ﷺ فارسل الى فدعاني فلما رآني قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع الى الحجام فحلقني ولابي داود من طريق الحكم ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن كعب أصابتني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري(١) فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبري من طريق الحكم ان هذا الأذى قلت شديدا يا رسول الله والجمع بين

(١) قوله عند الطبري في بعض النسخ عند الطبراني اه

لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ

هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب ان النبي ﷺ مر به فرآه وفى قول عبدالله بن معقل ان النبي ﷺ أرسل اليه فرآه ان يقال مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما مالم ينقله الآخر و يوضحه قوله فى رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر ان هذا الاستدناء كان عقب رؤيته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت القدر (قوله لعلك اذاك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى مايدب من الاخشاش والمراد بها مايلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين فى كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مرتبة عليه وهما رجحان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا (قوله احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة لانعلم خلافا فى الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك واغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف (قوله اواطعم) ليس فى هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسيأتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله أو انسك بشاة ووقع فى رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثانى تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق للآية وقد تقدم أن كعبا قال انها نزلت بهذا البيت وقدمت فى اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال أى ذلك فعلت أجزأ وكذا رواية أبي داود التي فيها ان شئت وان شئت ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى لكن رواية عبدالله بن معقل الآتية بعد باب تقتضى ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم أواطعم ولابى داود فى رواية أخري امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما أخرجه من طريق الاعمش منه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بأوجه منها ماقال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الي ترجيح الترتيب لالايجابه ومنها ماقال النووى ليس المراد ان الصيام أو الاطعام لايجزىء الا لمن قد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدى أولا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لايلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ماقال غيرها يحتمل ان يكون النبي ﷺ لما اذن له فى حلق رأسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو فلما أعلمه انه لايجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بأنه لاذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه و يوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبدالله بن معقل المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية فهذه من صيام أو صدقة أو نسك فقال صم ثلاثة أيام أواطعم وفى رواية عطاء الخراسانى قال صم ثلاثة أيام أواطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندى ما أنسك به ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : أَوْ صَدَقَةٍ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوِ احْلِقْ قَالَ فِي نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ **باب** الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ

عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاهابذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية أبي الزبير ان كعبا افتدي بالصيام ووقع في رواية ابن أسحق مايشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم أواطعم أوانسك شاة قال فحلقت رأسي ونسكت وروي الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يارسول الله خيرني قال اطعم ستة مساكين وسيأتي البحث فيه في الباب الاخير وفي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى * (قوله باب قول الله عز وجل أوصدقة وهي اطعام ستة مساكين) يشير بهذا الي ان الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبدالبر لم يقل بذلك أحد من فقهاء الامصار (قوله حدثنا سيف) هو ابن سليمان او ابن أبي سليمان (قوله يتهافت) بالفاء أي يتساقط شيأ فشيأ (قوله فاحلق رأسك اواحلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوي (قوله فرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره والفرق ثلاثة آصع ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى أواطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين واذا ثبت ان الفرق ثلاثة آصع اقتضي ان الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية أرطال (قوله أونسك مما تيسر) كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة أوانسك بما تيسر بصيغة الامر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول أوانسك بنسك والمراد به الذبح * (قوله باب الاطعام في الفدية نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبدالبر قال أبوحنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن أحمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم (قوله عن عبدالرحمن بن الاصبهاني) هوابن عبدالله مر في الجنائز وانه كوفي ثقة ولشعبة في هذا الحديث اسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب (قوله عن عبدالله بن معقل) في رواية أحمد سمعت عبدالله بن معقل أخرجه عن عفان وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبدالرحمن وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هوابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس بعبدالله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان في ان كلا منهما مزني لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة أحدهم يروي عن عائشة وهو محاربي والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عن ابي داود والثالث

جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ، فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً ، فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ **بَابُ** النُّسُكُ شَاةٌ

أصغر منهما أخرج له ابن ماجه (قوله جلست الى كعب بن عجرة) زاد مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد ولاحمد عن بهز فعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن (قوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ماارى) فى رواية المستملى والحموى يبلغ بك وارى الاولي بضم الهمزة أي أظن وارى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا فى قوله أوما كنت أري الجهد بلغ بك وهوشك من الراوي هل قال الوجع أوالجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة و بالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضى فى حديث بدء الوحى حيث قال حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنين (قوله فقلت لا) زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أوصدقة أونسك قال صوم ثلاث أيام الحديث (قوله لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين(١) وللطبرى عن أحمد ابن محمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضى انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لابد من ترجيح احدي هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد فى حق رجل واحد (قلت) المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أوحنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم اره الافى رواية الحكم وقد أخرجها أبوداود وفى أسنادها ابن أسحق وهوحجة فى المغازى لافى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا فى حديث عبدالله بن عمرو عند الطبرانى وعرف بذلك قول من قال لافرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع وأخرجه الطبرى من طريق يحيي بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخرى ففى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند أحمد لكل مسكين نصف صاع وفى رواية يحيي بن جعدة عند أحمد أيضا أواطعم ستة مساكين مدين مدين وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهانى او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما فى النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن ابن الاصبهانى على الصواب * (قوله باب النسك شاة) اي النسك المذكور في الآية حيث قال اونسك وروى الطبرى

(١) قوله كررها مرتين كذا فى نسخ الشرح التى بايدينا وليس فى نسخ البخاري التي وقفنا عليها تكرار وفى القسطلانى مانصه زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين اهـ مصححه

حدثنا

حدثنا إسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يتفط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام * وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يتفط على وجهه مثله

من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فأنزل الله ففدية من صيام أو صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق واقتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء (قلت) يعكر عليه ما اخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه أذى فحلق فأمره النبي ﷺ ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله ﷺ ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذي كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الاذى في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه و بين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذي كان أصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتي بايسر الأشياء فله ان يأخذ بارفعها كما فعل كعب (قلت) هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم (قوله حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي (قوله رآه وأنه يسقط) كذا للاكثر ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وللاسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل رأي قمله يتساقط على وجهه (قوله فامره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجازله أن يحل فنادى على احرامه ثم أمكنه أن يصل ان عليه أن يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم أنهم يحلون ان المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما اذا أفطر في رمضان مثلا في أول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الامر لهم وذلك لانه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك (قوله فأنزل الله الفدية) قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزول القرآن ببيان ذلك (قلت) وهو يؤيد الجمع المتقدم (قوله وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على حدثنا

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَلَا رَفَثَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ **باب** قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي باسناده وكذا هو في تفسير اسحق و يحتمل أن تكون العنعنة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة تارة يرويه بالتحديث و بلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شيبها بالتعليق وقد أورده الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل أو غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى ببعض اتباعه ضررا سأل عنه وأرشده الى المخرج منه وأستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك أكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب أو اذبح نسكا قال فهذا يدل على أنه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء (قلت) لادلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال أو تهدي شاة وفي رواية مسلم واهد هديا وفي رواية الطبري هل لك هدى قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة و يؤيده قوله في رواية مسلم اواذبح شاة واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان و به قال أكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل الحرم والحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على أن الحج على التراخي لان حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي سنة ست وفيه بحث والله أعلم

* (قوله باب قول الله عز وجل فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة من حج البيت فلم يرفث أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه ثم قال باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية سفيان كيوم ولدته أمه وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح منصور من سماعه له في رواية أبي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي أورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن يسار عن ابي حازم وقوله كما ولدته أمه أي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا البيت وهو أعم من قوله في بقية الروايات من حج و يجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوى رواية من أتى من حيث أن الغالب

باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم إلى قوله واتقوا الله الذي إليه تحشرون **باب** إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله . ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل مثل ، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك

ان اتيانه انما هو للحج أو للعمرة وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (قوله باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا في رواية أبي ذر وانثبت قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله تعالى الى آخره بحذف ما قبله قيل السبب في نزول هذه الآية ان أبا اليسر بفتح التحتانية المهملة قتل حمارا وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله أشار الى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم اذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى معتمدا فان مفهومه أن المخطئ بخلافه وهو أحدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فان عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية . وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر أيضا أن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم وما أختلفوا فيه يجتهد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله أن يقول للحكمين لا تحكما على الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله وأختلفوا في المتولد فالحقه الاكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا * (قوله باب اذا اصاد الحلال فاهدي للمحرم الصيد اكله) كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله (قوله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها فان الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم وأما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح البجلي سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو أي المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها (قوله يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل

قِيَاماً قَوَاماً يَصُدُّونَ . يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلاً حدثنا مُعَاذُ بْنُ فُضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ

فى كلام العرب بالفتح هو قدر الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط فى الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شئ من هذا فى الزكاة (قوله قياما قواما) هو قول ابى عبيدة أيضا وقال الطبرى اصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا فى الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر * قيام دنيا وقوام دين * فرده الى أصله قال الطبرى فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر اتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم (قوله يعدلون يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ومناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل فى قوله أو عدل ذلك صياما وفى قوله يعدلون فاشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا أى مثلا تعالى الله عن قولهم (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير (قوله عن عبد الله بن ابى قتادة) فى رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم اخبرنى عبد الله بن ابى قتادة (قوله انطلق ابى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه وأخرجه احمد عن ابن علية عن هشام لكن أخرجه أبو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبى ﷺ وفى رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة فى الباب الذى يليه ان اباه حدثه وقوله بالحديبية اصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن ابى قتادة أن ذلك كان فى عمرة القضية (قوله فاحرم اصحابه ولم يحرم) الضمير لابى قتادة بينه مسلم احرم اصحابى ولم أحرم وفى رواية على بن المبارك وانبئنا بعدو بغيقة نحوجهنا نحوهم وفى هذا السياق حذف بينه رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة وهى بعد بابين بلفظ أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا اباقتادة وسيأتى الجمع هناك بين قوله فى هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله فى حديث الباب عام الحديبية ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن ابى قتادة عن سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا بلغنا الروحاء (قوله وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكونى هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر وحاصل القصة ان النبى ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا اخبروه بان عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم ان يقصدوا عمرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم أبو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم فلما امنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى ﷺ فاحرموا الا هو فاستمر هو حلالا لانه انما لم يجاوز الميقات وأما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته فى رواية من حديث ابى سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابى قتادة وكان النبى ﷺ بعثه فى وجه الحديث قال فاذا أبو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة (قلت) وهذه الرواية التى أشار اليها تقتضى أن اباقتادة لم يخرج مع النبى ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن ابى سعيد

فَبَيْنَا أَبِي مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَاذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

قال بعث رسول الله ﷺ اباقتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذى يظهر أن أبا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التأخير وقد استدل بقصة ابى قتادة على جواز دخول الحرم بغير أحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وانما بعثه أهل المدينة الى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما اشرت اليها قبل (قوله فبينا ابى مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض) فى رواية على بن المبارك فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد فى رواية ابى حازم واحبوا لوانى ابصرته هكذا فى جميع الطرق والروايات ووقع فى رواية العذرى فى مسلم فجعل بعضهم يضحك الي فشددت الياء من الى قال عياض وهو خطأ وتصحيف وانما سقط عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال لهم النبي ﷺ هل منكم احد امره أو أشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وانما اختلفوا فى وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووى بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس فى واحدة منهما دلالة ولا أشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه (قلت) قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم الى فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم الى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب بأعثاله على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضى ما وقع فى رواية أبى النضر عن مولى أبى قتادة كما سيأتى فى الصيد بلفظ اذا رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت ماهذا فقالوا لا ندرى فقلت هو حمار وحش فقالوا هذا ما رأيت ووقع فى حديث أبى سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه اه فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضى وفى قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف فى اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع فى طريقين مختلفين وانما وقع فى سياق اسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهى مقدمة وبين محمد بن جعفر فى روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى فى الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي ﷺ واصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ فى منزل فى طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبى قتادة بقوله فابصر واحمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لوانى ابصرته والتفت فابصرته ووقع فى حديث أبي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبى قتادة عنه قال كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ومنا المحرم وغير محرم فرأيت أصحابي يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سيأتى (قوله فنظرت) هذا فيه التفات فان السياق الماضي يقتضى ان يقول فنظر لقوله فبينا ابى مع اصحابه فالتقدير قال أبى فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة (قوله فاذا أنا بحمار وحش) قد تقدم ان رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان فى روايته عن ابى حازم كما سيأتى فى الجهاد ولفظه فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب (قوله فحملت عليه) فى رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت

فَطَنَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَثْبَتُّ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُبِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رِجْلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَايِلُ السُّقْيَا

ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرساله يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فأبوا فتناوله وفي رواية أبي النضر وكنت سئيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع واخرج مسلم أسنادهما كلاهما عن أبي قتادة فاختلف عن بعضهم سوطا والرواية الأولى أقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه رأي في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع (قوله فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية أبي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (قوله فأكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فاكل منه بعضهم وأبى بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ماشئنا طيبا خاوشواء ثم تزودنا منه (قوله وخشينا ان نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بان سبب اسراع أبي قتادة لادراك النبي ﷺ خشية على اصحابه ان يناهم بعض أعدائهم وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد في بعضهم أن يا كل فقلت أنا استوقف لكم النبي ﷺ فادركته فحدثته الحديث ففي هذا ان سبب ادراكه ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (قوله ارفع) بالتخفيف والتشديد أي اكلفه السير وشأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة والمراد انه ركضه تارة ويسير بسهولة اخرى (قوله فلقيت رجلا من بني غفار) لم اقف على اسمه (قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون وراية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكي أبو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء قيل وهو من تغييراتهم والصواب الاول واغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقبل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع قابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي ﷺ وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول أصوب واكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول أو من القائلة والاول هو المراد هنا السقيا مفعول بفعل مضمر وكأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا فابدل اللام في قائل ميما وزاد الباء في السقيا قال الاسماعيلي الصحيح قائل باللام (قلت)

فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ أهلَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ورَحْمَةَ اللهِ إنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وهُمْ مُحْرِمُونَ

باب إذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلَالُ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي قَتَادَةَ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأحْرَمَ أصْحَابُهُ ولَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأبَوْا أنْ يُعِينُونِي فَأكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وخَشِينَا أنْ نُقْطَعَ أرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وأُسَيِّرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أتَيْتُهُ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ أصْحَابَكَ أرْسَلُوا يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ورَحْمَةَ اللهِ وبَرَكَاتِهِ وإنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَقَالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّا أصَبْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وإنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأصْحَابِهِ كُلُوا وهُمْ مُحْرِمُونَ

باب لَا يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أبِي مُحَمَّدٍ سَمِعَ أبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ

وزيادة الباء توهي الاحتمال الاخير المذكور (قوله فقلت) في السياق حذف تقديره فسرت فادركته فقلت وبوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فالحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت يارسول الله (قوله ان اهلك يقرؤن عليك السلام) المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك (قوله فانتظرهم) بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الفعل الماضي منه ومثله لاحمد عن ابن علية وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم ففعل (قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة) كذا للاكثر بضاد معجمة أي فضلة قال الخطابي قطعة فضلت منه فهي فاضلة أي باقية (قوله فقال للقوم كلوا) سياتي الكلام عليه وعلى مافي الحديث من الفوائد بعد بابين * (قوله باب اذا رأي المحرمون صيدا فضحكوا فطن الحلال) أي لايكون ذلك منهم اشارة له الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله وانبئنا) بضم أوله اي اخبرنا (قوله فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني فنظر بنون وظاء مشالة وعلى هذا فدخول الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معني بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول انها تتناوب (قوله انا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للاكثر بالادغام واصله اصطدنا فابدلت الطاء متاة ثم ادغمت وللبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أي اثرنا من الاصاد وهو الاثارة ولبعضهم صدنا بغير الف * (قوله باب لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي بفعل ولاقول قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الاعانة التي لايتم الصيد الابها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلاتحرم (قوله حدثنا عبدالله) هو ابن محمد الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن صالح) في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح (قوله بالقاحة) بالقاف والمهملة واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديها وادي العباديد وقد بين المصنف في الطريق الاولي

ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح ابن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتبت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو إذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا هاهنا

اتهامين للمدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف الاالقابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف (قلت) ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاموآخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء و بين الروحاء و بين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أوغيرها وتقدمهم النبي ﷺ الى السقيا حتى لحقوه (قوله وحدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني هكذا حول المصنف الاسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الى اسناد ساق المتن على لفظ الثاني (قوله عن أبي محمد هو نافع مولى أبي قتادة الذي روي عنه أبو النضر وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته أوللزومه اياه أونحو ذلك كما وقع لقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله يتراءون) يتفاعلون من الرؤية (قوله فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي الدارقطني عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فاذا هو حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولونيه فقالوا ليس نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (قوله فتناولته) (١) زاد أبو عوانة بشيء وبهذا يندفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرارا ومعناه تكلفت الاخذ فاخذته (قوله من وراء اكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء (قوله فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا أول ما اتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فقالوا كلنا من لحمها ثم قلنا انا كل من لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه (قوله وهو امامنا) بفتح أوله (قوله فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ و بين ذلك أبو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه (قوله قال لنا عمرو) أي ابن دينار وصرح به أبو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله ههنا يعني مكة * والحاصل ان صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه

---

(١) قوله زاد أبو عوانة في نسخة زاد أبو داود اه مصححه

باب لا يُشيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لِكَي يَصطادَهُ الحَلالُ **حدثنا** مُوسى بنُ إسمٰعيلَ حدثنا أبو عَوانَةَ حدثنا عُثمانُ هو ابنُ مَوهَبٍ قالَ أخبَرَني عَبدُ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ أنَّ أباهُ أخبَرَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حاجًّا فَخَرَجوا مَعَهُ فَصَرَفَ طائِفَةً مِنهُم فيهِم أبو قَتادَةَ فَقالَ خُذوا ساحِلَ البَحرِ حَتّى نَلتَقِيَ . فاخَذوا ساحِلَ البَحرِ . فَلَمّا انصَرَفوا أحرَموا كُلُّهُم إلّا أبا قَتادَةَ لَم يُحرِم فَبَينَما هُم يَسيرونَ إذ رَأوا حُمُرَ وَحشٍ

عليه ليسمعوا منه وقرات بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه فى قول سفيان قال لناعمر والى آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تأكيدا فى تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخري و يؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح فى حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكانه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال وقوله اذهبوا اليه أي الى صالح بالمدينة اه وهذا ابعد من الاول وما سمعه سفيان من صالح الا بمكة ولم يقدم عمر والكوفة وانما قال ذلك لسفيان وهما بمكة وماحدث به سفيان لعلي الا بعد موت صالح وعمر و بمدة طويلة وأراد بقوله قال لناعمر واذهبوا الى آخره كيفية تحمله له من صالح وانه بدلالة عمرو والله أعلم * (قوله باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف الي تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء فى ذلك وهى مسئلة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكر قيده أبوحنيفة بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال علي الصيد باشارة أو غيرها أواعان عليه فقال الكوفيون وأحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا لاعلى قتل صيد فى الحرم قالوا ولا حجة فى حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم اكله أولا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفى ثبوته عن علي نظر ولان القائل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أوصائما علي امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك (قوله حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان بن عبدالله التيمى مدني تابعى ثقة روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا (قوله خرج حاجا) قال الاسماعيلى هذا غلط فان القصة كانت فى عمرة وأما الخروج الي الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم علي الجادة لاعلي ساحل البحر ولعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا (قلت) لاغلط فى ذلك بل هو من المجاز السائغ وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمى عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أومعتمرا أخرجه البيهقي فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد (قوله الا ابا قتادة) كذا للكشميهني ولغيره الا أبو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك فى التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول أبى قتادة احرموا كلهم الا أبو قتادة لم يحرم فالا بمعني لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالي ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك انه مصيبها ما أصابهم فانه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بأنه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا علي تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ومن أمثلة المحذوف

فَهَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا

الخبر قوله ﷺ كل امتي معافى الا المجاهرون أى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله فشربوا منه الاقليل منهم أي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو ان يجعلوا إلا الحرف عطف ومابعدها معطوف على ماقبلها اه وفى نسبة الكلام المذكور لابن ابي قتادة دون ابى قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر في ان قوله قول ابى قتادة حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبوقتادة الى أن قال احرموا كلهم الا أبوقتادة وقول ابى قتادة فيهم أبوقتادة من باب التجريد وكذا قوله الا أبوقتادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لانه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهى قوله الا أبوقتادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبوطالب (قوله فحمل أبوقتادة على الحمر فعقر منها اتانا) فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية انه من جملة الحمر وان المقتول كان اتانا أى انثى فعلى هذا فى اطلاق الحمار عليها تجوز (قوله فحملنا مابقي من لحم الاتان) فى رواية أبي حازم الآتية للمصنف فى الهبة فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله فى الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفى رواية المطلب قدرفعنا لك الذراع فاكل منها (قوله قال امنكم أحدامره أن يحمل عليها اواشار اليها قالوالا) وفى رواية مسلم هل منكم أحدامره أوأشار اليه بشيء وله من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم أواعنتم أواصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه أشرتم أواصطدتم أوقتلتم (قوله قال فكلوا مابقي من لحمها) صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر فى هذه الرواية انه ﷺ أكل من لحمها وذكره فى روايتي أبى حازم عن عبدالله بن أبى قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبدالله بن أبى قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبى داود الطيالسى وأبي عوانة ولفظه فقال كلوا وأطعموني وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبى قتادة نفسه الا المطلب عن سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبى صالح كما سيأتى في الصيد ومن رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عند أسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن ابراهيم عند أحمد وتفرد معمر عن يحيى بن أبى كثير بزيادة مضادة لروايتى أبى حازم كما أخرجه أسحق وابن خزيمة والدارقطنى من طريقه وقال فى آخره فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت انما اصطدته لك فامر أصحابه فاكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته انى اصطدته له قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبوقتادة انه اصطاده من أجله فلما أعلمه امتنع اه وفيه نظر لانه لو كان حراما أقر النبي ﷺ على الاكل منه الى ان أعلمه أبوقتادة بأنه صاده لاجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فان الذى يحرم على المحرم انما هو الذى يعلم انه صيد من أجله وأما اذا أتي بلحم لا يدري الحم صيد أولا فحمله على أصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل وعندى بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذى تاخر هو العضد وانه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخارى

باب إذا أهدى لمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو

فى الهبة حتى نفدها أى فرغها فاى شىء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه باكله لكن رواية أبى عبد الآتية فى الصيد ابقى معكم شيء منه قلت نعم قال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله فاشعر بانه بقى منها غير العضد والله أعلم وسيأتى البحث فى حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وفى حديث أبى قتادة من الفوائد ان تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى احرامه وان الحلال اذا اصاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندى ان النبى ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التى حصلت لهم وفيه تسمية الفرس والحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد وقال ابن العربى قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل وان كان لا يتفطن له ولا يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات ربما ادمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعى به وفيه امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها وفيه تفريق الامام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ قال ابن العربى هو اجتهاد بالقرب من النبى ﷺ لا فى حضرته وفيه العمل بما ادي اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارىء وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض الفرس فى الاصطياد والتصديق فى الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد فى السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء فى السير واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لانهم استعملوا الضحك فى موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واسيرشأوا ونزول المسافر وقت القائلة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله انما هى طعمة أطعمكموها الله ﴿ تكملة ﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله أعلم * (قوله باب اذا أهدى) أى الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحا موهمة وسأبين ما فى ذلك ان شاء الله تعالى (قوله عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع فى موطا ابن وهب فانه قال فى روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامه اهدي فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطنى فى الموطآت وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدي الصعب والمحفوظ فى حديث مالك الاول وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرنى عبيد الله ان ابن عباس أخبره انه سمع الصعب وكان من أصحاب النبى ﷺ يخبر انه اهدي والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب ابن أمية وكان النبى ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك (قوله حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهرى وخالفه ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول فى هذا الحديث حمار وحش ثم صار

بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ رَدَّهُ عَلَيْهِ

يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد تو بع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال اسحق في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمر فقال حمار وحش كلا كثر وأخرجه الطبراني من طريق ابن أسحق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن أسحق حسن الحديث الا أنه لا يحتج به اذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدي الصعب الى النبي ﷺ رجل حمار وفي رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دما وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة حمار وحش وتارة شق حمار ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله اناحرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يازيد بن أرقم هل علمت ان رسول الله ﷺ فذكره واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا ليكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب أهدي له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له فمن قال اهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ماقدمه للنبي ﷺ قال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصدى حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولي من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا قالوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تأملت ما قدمته لم يحسن اطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك أن الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روي انه أهدي لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ (قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوؤه أي تحله (قوله أو بودان) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن امية انه كان بالجحفة وودان أقرب الي الجحفة من الابواء فان من الابواء الي الجحفة الآتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الي الجحفة ثمانية أميال وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم

فَلَمَّا رَأَى مَافِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ **باب** مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبدالرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا (قوله فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأي ما في وجهه من الكراهية وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة (قوله انا لم نرده) عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك وفي رواية عبدالرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وابى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح ثم تعقبوه عليه بانه ضعيف وأوهم صنيعه انه فصيح واجازوا أيضا الكسر وهو اضعف الاوجه (قلت) وقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نرده بضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه (قوله الا انا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وأسحق لحديث الصعب هذا ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي انه قال لناس من أشجع اتعلمون أن رسول الله ﷺ اهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فابى أن يأكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة انه اهدي له لحم طير وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله ﷺ وحديث ابى قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة أن البهزي اهدى للنبي ﷺ ظبيا وهو محرم فامر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قلت) وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح ابن كيسان انا حرم لا نأكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل أحرامه يجوز له الاكل منه أو بعد أحرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن أن يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز أن يكون امره بارساله ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما رأي ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدى وأن الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول وأن قدرته على تملكها لا تصيره ما لكا لها وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده * (قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول منها اختلف فيه

خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (١) قَالَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ **حدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

على ابن عمر فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه (قوله خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح) هذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو فى الموطأ وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور (قوله وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الاولى وهو فى الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وقد أورده المصنف فى بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء وكذا أخرجه مسلم من طريق اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار وأخرجه احمد من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار فقال الحية بدل العقرب (قوله عن زيد بن جبير) هو الطائى الكوفى ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت وقد خالف نافعا وعبدالله بن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ فى هذا الحديث ووافق سالما الا أن زيدا أبهمها وسالما سماها (قوله حدثني احدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التى بعده وفيه أشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها المسماة فى الرواية الاخري فقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخارى وبقيته كرواية حفصة الا أن فيه تقديما وتأخيرا فى بعض الاسماء وأخرجه مسلم عن شيبان عن ابى عوانة فزاد فيه اشياء ولفظه سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي ﷺ انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا فلم يقل فى أوله خمسا وزاد الحية وزاد فى آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الاحوال وسأذكر البحث فى ذلك ولم ار هذه الزيادة فى غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسماعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها (قوله عن يونس) هو ابن زيد (قوله عن سالم) فى رواية مسلم اخبرني سالم أخرجه عن حرملة عن ابن وهب (قوله قال عبد الله) فى رواية مسلم قال لى عبدالله وفى رواية الاسماعيلى عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب (قوله قالت حفصة) فى رواية الاسماعيلى عن حفصة وهذا والذى قبله قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ولكن وقع فى بعض طرق نافع عنه سمعت النبي ﷺ أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرنى نافع وقال مسلم بعده لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك فالظاهر ان ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادي رجل ولابى عوانة فى المستخرج من هذا الوجه أن اعرابيا نادى رسول الله ﷺ ماذا تقتل من الدواب اذا أحرمنا والظاهر ان المبهمة فى رواية زيد بن جبير هى حفصة ويحتمل أن تكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها فى رواية سالم والله أعلم الحديث الثانى حديث عائشة فى المعنى (قوله أخبرنى يونس) هو ابن يزيد أيضا وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهرى فيه اسنادين سالم عن أبيه

---

(١) قوله بالهامش أن رسول الله ﷺ قال مقوله محذوف وهو فى مسلم وأنظر القسطلاني اه مصححه

خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ

عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له أن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة (قلت) وطريق معمر المشار اليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة (١) رواها أيضا سعيد بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا (قوله خمس) التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق أربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب وأما طريق ست فاخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد وأغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى اه وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث أبي هريرة عند أبي خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم (قوله من الدواب) بتشديد الموحدة جمع دابة وهو مادب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها لقوله تعالى ومامن دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها الاية وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف أهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف (قوله كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر التي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية

---

(١) قوله رواها أيضا سعيد بن أبي حمزة في نسخة شعيب بن أبي حمزة اه مصححه

يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ

صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل أكله لقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه للفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالاول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل الا مانهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث يخص الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للفأرة فويسقة فقال لان النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومئ الى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الاخير والله أعلم (قوله يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك أن لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك الحلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتل في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ثم أنه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من طريق أبي رافع قال بينا رسول الله ﷺ في صلاته اذ ضرب شيأ فاذا هي عقرب فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم (قوله الغراب) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد وأجاب ابن بطال بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة أصح وفي جميع هذا التعليل نظر أما دعوى التدليس فمردودة بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة وأما نفي الثبوت فمردود باخراج مسلم وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالأبقع ما شاركه في الايذاء وتحريم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ واختلوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي وسمي ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند أهل اللغة أنه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما يأكلان الجيف وأما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما أظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب

والحِدَأَ والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ

ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ماجاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارها والمشهور عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن أنواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم و بهذا يظهر أنه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به أيضا ووقع في فتاوى قاضيخان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد أن أكل الجيف والا فلا بأس به (قوله والحدا) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكي صاحب الحكم المد فيه ندورا ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحداة بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة وحكي الازهري فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران و يقال انها لا تختطف الا من جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح ﴿ تنبيه ﴾ يلتبس بالحداة الحداة بفتح أوله فاس له راسان (قوله والعقرب) هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قال صاحب الحكم و يقال ان عينها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك و يقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما والذي يظهر لي انه ﷺ نبه باحداهما على الاخرى عند الاقتصار و بين حكمهما معا حيث جمع قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما أنهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا استدلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الاذى (قوله والفأر) بهمزة ساكنة و يجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة أفحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفأر أنواع منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفأرة الابل وفأرة المسك وفأرة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز القتل سواء وسيأتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم (قوله والكلب العقور) الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل أن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة و يأتي في بدء الخلق جملة من

خصاصا واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أولا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور فقال واى كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطا كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وماشاركه في صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم أجازوا قتل كل ماعدا وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قال يلتحق بالخمس كل مانهى عن أكله الا ماتهى عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب أنه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله أعلم وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ هذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة أقسام قسم يستحب كالخمس ومافي معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر مالا يؤكل لحمه وهو قسمان مايحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما يبيح أكلها ونهي عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء اذا قتله المحرم وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذي الطبيعي والعدوان الركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذي الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف أهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة كأنه نبه بالعقرب على مايشاركها في الاذي باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفأرة على مايشاركها في الاذي بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداة على مايشاركهما بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على مايشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له ﴿ تكملة ﴾ نقل الرافعي عن الامام ان هذه النواسق لا مالك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هانت حرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وسيأتي بسط القول فيه في

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبَةٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا

حدثنا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ

باب لَا يَعْضُدُ شَجَرَ الْحَرَمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ

الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود (قوله حدثني ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي والاسود هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش في اسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق (قوله في غار بمني) وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على انه أمر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان النبي ﷺ امر محرما بقتل حية في الحرم بمني ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف انما اردنا بهذا ان مني من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية يعني فيه بأسا ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود (قوله رطبة) أي لم يجف ريقه بها (قوله كما وقيتم شرها) بالنصب لانه مفعول ثان وكذلك قوله وقيت شركم اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على ان للمحرم قتل الحية وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الاذي * الحديث الرابع (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن والمعنى أنه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم (قوله ولم اسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ وقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروى ابن أبي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على اذاه * (قوله باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع (قوله وقال ابن عباس عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك (قوله عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم (قوله عن أبي شريح العدوى) كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي أيضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مصر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح أخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو ابن خويلد وقيل مطرا سلم قبل الفتح وحمل بعض الوبة قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوي هذا الحديث وحديثين

لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ

آخرين (قوله لعمرو بن سعيد) أى ابن أبى العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى باب تبليغ العلم من كتاب العلم و وقع عند أحمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى أوله توضح المقصود وهى لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغز وابن الزبير اتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له ياهذا انا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم ابن يزيد الفيي عن أبى شريح الخزاعى انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان الله حرم مكة انتهى وقد ذكر أبو حريرة فى حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها فى باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو ابن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لغز وعبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبرى القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال أخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل الى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدى ان المراجعة المذكورة وقعت بين أبى شريح و بين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم (قوله وهو يبعث البعوث) هى جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال (قوله ايذن) اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها (قوله أيها الامير) الاصل فيه يأيها الامير فحذف حرف النداء و يستفاد منه حسن التلطف فى مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لايخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان فى أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف وائذن لى (قوله قام به) صفة للقول والمقول هو حمد الله تعالى الى آخره وقوله الغد بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد تقدم بيانه (قوله سمعته أذناى الخ) فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته أى حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد وقوله و وعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وابصرته عيناى زيادة فى تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتماد على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به أى بالقول المذكور و يؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب (قوله انه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم و يؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة فى الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق

إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ

انه قال فيما أما بعد (قوله ان الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد أقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله أولم يروا أنا جعلنا حرما امنا وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس أن ابراهيم حرم مكة لان المعنى أن ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السموات والارض أن ابراهيم سيحرم مكة أو المعنى أن ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ (قوله فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي غيره وقال ابن دقيق العيد الذي أراه انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم (قوله وان يسفك بها دما) تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس (قوله ولا يعضد بها شجرة) أي لا يقطع قال ابن الجوزي أصحاب الحديث يقولون بعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيأ من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق أيضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذي بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا (قوله فان أحد) هو فاعل

وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ خَرْبَةٍ بَلِيَّةٍ

بفعل مضمر يفسره مابعدموقوله ترخص مشتق من الرخصة وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله ﷺ فان الله أحلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور فلا يستن بي أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ (قوله وانما اذن لي) بفتح أوله والفاعل الله و يروى بضمه على البناء للمفعول (قوله ساعة من نهار) تقدم في العلم ان مقدارها مابين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال ورايته مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث و يستفاد منه ان قتل من اذن النبي ﷺ في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي أبيح للنبي ﷺ فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل (قوله وقد عادت حرمتها) أي الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله ثم هي حرام الى يوم القيامة وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (قوله فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة تقدمه الابلاغ وانما أمرهم بابلاغ الغائب عنهم الاوهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء ولو لم يكن للامر بالتبليغ فائدة (قوله فقيل لابن شريح) لم أعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن أسحق انه بعض قومه من خزاعة (قوله لا يعيذ) بالذال المعجمة أي لا يجير ولا يعصم (قوله ولا فارا) بالفاء وتثقيل الراء أي هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسئلة خلاف بين العلماء واغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند (قوله بخربة) تقدم تفسيره في العلم وأشار ابن العربي الى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فابدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية و ذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام (قوله خربة بلية) هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في آخره قال أبو عبدالله الخربة البلية وسبق في العلم في آخره يعني السرقة وهي احد ماقيل في تأويلها وأصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم أوله الفورة وقيل الفساد و بفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة وقدوهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت ابن شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور و يعكر عليه ماوقع في رواية أحمد أنه قال في آخره قال أبو شريح فقلت لعمر وقد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بأنه لم يوافقه وانما ترك مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال أيضا ليس في قول عمرو جوبا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من أصاب حدا في غير الحرم تهاجم اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه لم يجد في جوابه وانما اجاب بما

باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا . وَلاَ تَلْتَقِطُ لُقْطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ ، وَقَالَ العَبَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَالاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

يقتضي القبول بالموجب كأنه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف مافهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انافيه من القبيل الثاني (قلت) لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استناب به وكان يزيد أمر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله أن الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ماذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها أختلاف بين العلماء أيضا كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوائد غير ماتقدم جواز أخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وأنكار العالم على الحاكم مايغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج الاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد وقوع التأكيد في الكلام التبليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال أن مكة فتحت عنوة قال النووي تأول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بأنه خلاف الواقع وسيأتي البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام على حديث ابي هريرة * (**قوله** باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره كما سيأتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أولا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى (**قوله** حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي وخالد هو الحذاء (**قوله** أن الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي) في رواية الكشميهني فلا تحل وهو اليق بقصد الامر الآتي وقد ذكره في الباب بعده بلفظ وأنه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند المصنف في اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحدي بعدي ومثله لاحمد من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحدي قبلي فانه خبر محض أو معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي أي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين (**قوله** وعن خالد) هو بالاسناد المذكور وسيأتي في اوائل البيوع باوضح مما هنا (**قوله** هل تدري مالا ينفر صيدها الخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا باس بطرده مالم يفض الى قتله أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن ابي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق أخري عن عثمان نحوه

باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ . وقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(قوله باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع عند مسلم في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي أخري بلفظ القتل بدل القتال وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره (قوله وقال أبو شريح الى آخره) تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي الى القتل فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم (قوله عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش رواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن ابى معاوية عنه وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (قوله يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور (قوله لا هجرة) أي بعد الفتح وأفصح بذلك في رواية على ابن المديني عن جرير في كتاب الجهاد (قوله ولكن جهاد ونية) المعني أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا أي اذا دعيتم الى الغزو فأجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على مدخول لا هجرة أي الهجرة أما فرارا من الكفار وأما الى الجهاد وأما الي نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخيرتين وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بان مكة تستمر دار أسلام وسيأتي البحث في ذلك مستوفي في كتاب الجهاد أن شاء الله تعالي (قوله فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام وكأن وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث عن أسحق عن جرير فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح أن الله حرم الى آخره فجعله حديثا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلى بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد (قوله حرمه الله) سبق مشروحا في حديث ابى شريح ووقع في رواية غير الكشميهني حرم الله بحذف الهاء (قوله وهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله وأستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي وأحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم حتي يخرج الى الحل باختياره ولكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال أبو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الامن ولما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الي الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي وأجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة

وإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ولَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولاَ يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ولاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا . قالَ العَبَّاسُ يارَسُولَ اللهِ إلاَّ الإِذْخِرَ فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ قالَ قالَ إلاَّ الإِذْخِرَ *

من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل وأستجار بالحرم فللامام الجاؤه الي الخروج منه وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره و يضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله ﷺ وانما احلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لاتحل لاحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد اكد النبي التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لى الاساعة من نهار وكان اذا أراد التأكيد كرر الشئ ثلاثا قال فهذا نص لايحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وأخراجهم أهله منه وكفرهم وهذا الذى فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من أهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتاكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه والذى وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يع كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لايختص بما يستأصل وأستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معني قوله حرمه الله أى يحرم على غير المحرم دخوله حتي يحرم و يجرى هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة أى اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي الاساعة من نهار الحديث قال و بهذا أخذ مالك والشافعي فى أحد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا لايجوز لاحد أن يدخل مكة الامحرما الا اذا كان ممن يكثر التكرار (قلت) وسياتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب (قوله وانه لايحل القتال) الهاء فى أنه ضمير الشأن ووقع فى رواية الكشميهني لم يحل بلفظ لم يدل لاوهى اشبه لقوله قبلى (قوله لايعتضد شوكه) تقدم البحث فيه فى حديث أبى شريح (قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) سيأتى البحث فيه فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى (قوله ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة والخلا مقصور وذكر ابن التين انه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من الثياب واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش و به قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدي ذلك الي غيره وفى تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الي تحريم اليابس من الحشيش و يدل عليه ان فى بعض طرق حديث أبى هريرة ولايحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل و زرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه (قوله فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مبينا فى المغازى من وجه آخر (قوله الا الاذخر) يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفى وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن و بالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذى بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب و يسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور و يستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون

باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى مالم يكن فيه طيب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله ﷺ

الحنانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عن عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله ان أهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء وقوله ﷺ في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلي واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون ﷺ أراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله ﷺ الا الاذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحي اليه قبل ذلك انه طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثني الا الاذخر لانه احتمل عنده أن يكون المراد بحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأله استثناء الاذخر وهذا مبني على ان الرسول كان له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بان أصل اباحته كانت للضرورة وسببها لانه يريد أن يقيدها قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام أو بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى أمد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة لسكونه كان بها اصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة وان الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الائمة * (قوله باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها وتباح له مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك كله الحجوم لا الحاجم (قوله وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر بوسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر فابان ان ذلك كان للضرورة (قوله ويتداوى مالم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني فاعل يتداوى اما المحرم وابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوى وروى الطبري من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا بأس بان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب (قوله قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه (قوله ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه

وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس. فقلت لعله سمعه منهما **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه **باب** تزويج المحرم **حدثنا**

وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا أدري اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما زاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي انه سمعه منهما جميعا وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار ابن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت أنه رواه عنهما جميعا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت ياصبي لم اغلط كلاهما حدثني (قلت) فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على انه قد حدث به فجمعهما قال احمد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره فقال احمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس (قلت) وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن اسحق اخرجه احمد وابو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه ﴿تنبيه﴾ زعم الكرماني ان مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس (قلت) وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله المستعان (قوله وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء صائم (بلحي جمل) وزاد ذكر ياعلى رأسه وستأتي رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة الماضي في حديث الباب دون ذكر الصيام (قوله عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة واسم أبي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع انسا وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (قوله عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة) في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة (قوله بلحي جمل) بفتح اللام وحكي كسرها وتسكون المهملة وبفتح الجيم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل المذكورة بلحي جمل من طريق مكة ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم يعني الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووقع في رواية أبي ذر بلحي جمل بصيغة التثنية ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الجحم وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام (قوله في وسط) بفتح المهملة أي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لانهار بما أعمت وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ونجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم * (قوله باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن

أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **بَابُ** مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ . وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ * تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ .

ذلك من الخاص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وانه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه المسئلة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم وأجابوا عن حديث ميمونة بأن اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب *

(قوله باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وانما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أولا والحكمة في منع المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبانه ينافي حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر (قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا من ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتستدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس الحديث وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها ونبين ما في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل (قوله واسمعيل بن ابراهيم) أي ابن عقبة وهو ابن أخي موسى المذكور قبله وقد روينا ه من طريقه موصولا في فوائد على بن محمد المصري من رواية السلفي عن السقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن اسمعيل عن نافع به (قوله وجويرية) اي ابن اسماء وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة (قوله وابن اسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب (قوله في النقاب والقفازين) أي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء و بعد الالف زاي ما تلبسه المرأة في يديها فيخطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء تعزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف

وقالَ عُبَيْدُ اللهِ ولاَ وَرْسٌ وكانَ يَقُولُ لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ ولاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ . وقالَ مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ * وتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ أَغْسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ ولاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ ولاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

وتحت الحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الرجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب (قوله وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (ولا ورس) وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفاز ين يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الي قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيي القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه (قوله وقال مالك الخ) هو في الموطأ كما قال والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعني وكانه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولي أشار الي ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت فلم قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرتين أما من جهة حذف المرأة وأما من جهة أن الاول بلفظ لا تتنقب من التفعل والثاني من الافتعال وأما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهي كلامه ولا يخفي تكلفه (قوله وتابعه ليث بن أبي سليم) أي تابع مالكا في وقفه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعني قوله ولا تنتقب أي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين (قوله مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال أن الكركم عروقه (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة (قوله وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم ويأتي في باب المحرم يموت بعرفة بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسيأتي قريبا بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث مليبا أي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما

بابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الحَمَّامَ .

وأما الجمهور فاخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا وجهه وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية وقال أهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء مناسكه وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك وقال أبو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أولا يبطل وقال النووي يتاول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطى رأسه اه وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى وفي رواية ما دون عينيه وكأنه اراد مزيدا لاحتياط لكشف الرأس والله أعلم ﴿ تكملة ﴾ كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكي المزني عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخران لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت أبي عبيد انما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن أسعد أنه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه * (قوله باب الاغتسال للمحرم) أي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكأن المصنف أشار الى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء وروي في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام (قوله وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام و ينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذي فان الله لا يصنع باذاكم شيأ وروي البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم شيأ وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه . وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين . وهو يستتر بثوب فسلمت عليه . فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم . فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه . ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل

الحسن وعطاء (قوله ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فقطنت له فاذا هو يحك باطراف أنامله وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة عن أمه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جسده قال نعم وليشدد (١) وقالت عائشة لو بطت يداى ولم أجد الا ان أحك برجلي لحككت اه ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى (قوله عن زيد بن أسلم عن ابراهيم) كذا في جميع الموطآت وأغرب يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه (قوله عن ابراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم أخرجه أحمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فاولاده موال له (قوله ان ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور (قوله بالابواء) أي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء (قوله الى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك (قوله بين القرنين) أي قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان أي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة (قوله ارسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس (قلت) ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أولا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب أن لا يرجع الا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالسؤال لانها موضع الاشكال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذى يخشى انتافه بخلاف بقية البدن غالبا (قوله فطأطأه) أي أزاله عن رأسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه (قوله لانسان) لم أقف على اسمه ثم قال أي أبو أيوب هكذا رأيته أي النبي ﷺ يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا اجادلك وأصل المراء استخراج ماعند الانسان يقال امرا فلان فلانا اذا استخرج ماعنده قاله ابن الانباري وأطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ماعند الآخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم

---

(١) قوله وليشدد هكذا في النسخ التي بايدينا بالشين المعجمة ولتحرر الرواية والمعنى اه مصححه

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

في النصوص وقبولهم الخبر الواحد ولو كان تابعيا وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ أصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للسور أنا نجم وأنت نجم فيأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الا أن يقال ان شعر الرأس اصلب والتحقيق أنه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير والله أعلم * (قوله باب ليس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) أي هل يشترط قطعهما أولا وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ قال الجياني الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قلت تصحفت عن فصارت ابن وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم أي هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على ما لهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيأ منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا لازار * (قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل)

بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ، وقالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وافْتَدَى ولَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ **بَابُ** دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ودَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ولَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ولِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ ولِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به * (قوله باب لبس السلاح للمحرم) أي اذا احتاج الى ذلك (قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية ولم اقف على أثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي انه تو بع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم وقوله له وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكر من روى ذلك مرفوعا ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك * (قوله باب دخول الحرم ومكة بغير احرام) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم (قوله دخل ابن عمر) وصله مالك في الموطا عن نافع قال أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد يعني بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قوله وانما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة ففهموه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي اويس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

عند ابن سعد أو ابن عدي وان رواية معمر ذكرها ابن عدى وان رواية الاوزاعى وذكرها المزني لم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما وقد وجدت رواية معمر فى فوائد ابن المقرى و رواية الاوزاعى فى فوائد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى ان ابن العربى قال حين قيل له لم يروه الامالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم يخرج شيأ وأطال ابن مسدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي فى ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدى يقدح في أصل القصة ولم يصب فى ذلك فراوي القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين اخطؤا لقلة اطلاعهم وكانه بخل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيلى في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد فى الارشاد للخليلى وابن أبي حفص فى الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة فى مسند أبي يعلى واسامة بن زيد فى تاريخ نيسابور وابن أبى ذئب فى الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى فى افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان فى فوائد عبد الله بن أسحق الخراساني وابن أسحق فى مسند مالك لابن عدى و بحر السقاء ذكره جعفر الاندلسى في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي وصالح بن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخارى في المغازى فتبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس فى طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها رواية ابن أخي الزهرى فقد أخرجها النسائى في مسند مالك وأبو عوانة فى صحيحه وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضا وقالوا انه كان رفيق مالك فى السماع عن الزهرى فيحمل قول من قال انفرد به مالك أى بشرط الصحة وقول من قال توبع أى فى الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى فقوله كثير يشير الى انه توبع فى الجملة (قوله عن أنس) فى رواية أويس عند ابن سعد ان أنس بن مالك حدثه (قوله عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة قاله فى المحكم وفى المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد أخرجه الدارقطني فى الغرائب والحاكم فى الاكليل وكذا هو فى رواية أبي اويس (قوله فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه الا انه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهى فى شرح العمدة بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمى وكأنه لما رجح عنده انه هو الذى قتله رأى انه هو الذى جاء مخبرا بقصته و يوشحه قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف فى اسم قاتله ففي حديث سعيد بن ربوع عند الدارقطنى والحاكم انه ﷺ قال أربعة لا أومنهم لا فى حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابى سرح قال فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي فى الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وفى زيادات يونس بن بكير فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وروى ابن

ابى شيبة والبيهقي فى الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى ابن خطل ومقيس بن صبابة الكنانى وعبد الله بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزي بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمى قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث ابى برزة نفسه ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ماورد فى تعيين قاتله وبه جزم البلاذرى وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم اجدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هاشم فى السيرة بأن سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمى اشتركا فى قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكي المحب الطبرى ان الزبير بن العوام هو الذى قتل بن خطل وروى الحاكم من طريق ابى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدى عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة أنفس ستة رجال واربع نسوة والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله من دخل المسجد فهو آمن ماروي ابن اسحق في المغازى حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفر سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولي ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله ﷺ رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصارى حتي ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزنى وكان ممن اهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان اهدر دمهم النبى ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة ابن ابى جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس بن ابى زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزي فلما اسلم سمى عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال بين ذلك الكلبى فى النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره انه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف فى المغازي عن يحي بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما اه وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهد عن مالك جازما به اخرجه الدارقطنى فى الغرائب ووقع فى الموطأ من رواية ابى مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ماروه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبى صلي الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم الحاكم فى اكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر فى العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده ان حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدا الحديد فأراد انس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة فى الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون رسول الله ﷺ كان محرما ولكنه غطى راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما

باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص

لكن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جازله الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله واما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر لان الخصوصية لاتثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها له بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ماصوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متاهبا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت كونه صالحهم فانه لايعرف في شيء من الاخبار صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل بن خطل قود امن قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجاب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على انه ﷺ قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استول عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح ان المراد بالساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند زعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما احل الله لاحد فيه القتل غيري اي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد اباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب رسول الله ﷺ وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج امره بقتله مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى ويمكن ان يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا الان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه ﷺ قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير من غير أن يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب متى يحل للمعتمر من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محرما فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة * (قوله باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أولا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير الى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى

وقال

وقالَ عطاءٌ إذَا تطيَّبَ أولبسَ جاهلاً أو ناسياً فلا كفَّارةَ عليهِ **حدّثنا** أبو الوليدِ حدّثنا همّامٌ حدّثنا عطاءٌ قالَ حدّثني صفوانُ بنُ يعلى عنْ أبيهِ قالَ كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فأتاهُ رجلٌ عليهِ جبّةٌ فيها أثرُ صفرةٍ أوْ نحوُهُ كانَ عمرُ يقولُ لي تُحبُّ إذا نزلَ عليهِ الوحيُ أنْ تراهُ فنزلَ عليهِ ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقالَ اصنعْ في عمرتِكَ ماتصنعُ في حجِّكَ، وعضَّ رجلٌ يدَ رجلٍ، يعني فانتزعَ ثنيَّتَهُ فأبطلَهُ النبيُّ ﷺ **باب** المحرمِ يموتُ بعرفةَ ولمْ يأمرِ النبيُّ ﷺ أنْ يؤدّى عنهُ بقيّةُ الحجِّ **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ حربٍ حدّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ بينا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرفةَ إذْ وقعَ عنْ راحلتِهِ فوقصتْهُ أو قالَ فأقصتْهُ فقالَ النبيُّ ﷺ اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفّنوهُ في ثوبَيْنِ أو قالَ ثوبَيهِ ولا تُحنّطوهُ ولا تُخمّروا رأسَهُ فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ يُلبّي **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ حربٍ حدّثنا حمّادٌ عنْ أيّوبَ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ بينا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرفةَ إذْ وقعَ عنْ راحلتِهِ فوقصتْهُ أوقالَ فأوقصتْهُ فقالَ النبيُّ ﷺ اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفّنوهُ في ثوبَيْنِ ولا تمسُّوهُ طيباً ولا تُخمّروا رأسَهُ ولا تُحنّطوهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبّياً **باب** سُنّةِ المحرمِ إذا ماتَ **حدّثنا** يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ حدّثنا هُشيمٌ أخبرنا أبو بشرٍ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رجلاً كانَ معَ النبيِّ ﷺ فوقصتْهُ ناقتُهُ وهوَ محرمٌ فماتَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفّنوهُ في ثوبَيهِ ولا تمسُّوهُ بطيبٍ ولا تُخمّروا رأسَهُ فإنّهُ يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبّياً

ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث وأجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضي بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (قوله وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنذر في الاوسط ووصله الطبراني في الكبير واما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوف في أوائل الحج قوله في الاسناد صفوان بن يعلي بن أمية قال كنت مع النبي ﷺ هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلي عن أبيه فتصحفت عن فصارت ابن وأبيه فصارت أمية أوسقط من السند عن أبيه وليست لصفوان صحبة ولا رواية (قوله وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسياتي مبسوطا مع الكلام عليه في أبواب الدية ان شاء الله تعالى * (قوله باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي ﷺ ان يؤدي عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية عمرو فوقصته وفي رواية أيوب فوقصته وكلها بمعنى وزاد في رواية أيوب ولا تمسوه طيبا والباقي سواء وقد وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير فالله أعلم * (قوله باب سنة المحرم اذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر

باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين

عن سعيد بن جبير وقد سبق * (قوله باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي النذر بالافراد (قوله والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل وأجاب ابن بطال بان النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها أتى رجل النبي ﷺ فقال ان أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء أخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة (قوله أن امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غايثه أو غاثية أتت النبي ﷺ فقالت ان أمي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة او بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والاول أصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى السؤال زوجها وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤل عنها كانت نذرا وأما مار وي ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت أن امي توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين بان تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبان تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ويفسر من في حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غايثه كما تقدم ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما (قوله أن أمي نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ أتى رجل النبي ﷺ فقال له أن أختي نذرت أن تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة أن أمي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي بسط القول فيه هنالك وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله أني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج أجزاءه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزىء عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزيء عنهما (قوله قال نعم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة أفيجزىء عنها أن أحج عنها قال نعم (قوله أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه

---

١ كنت

أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ **بَابُ** الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً ح حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ

وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وادعى لاذعانه وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه أجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد ابن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضا ان أوصي بذلك فليحج عنه والا فلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه (**قوله** اكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ماشبه به في القضاء و يلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله فالله أحق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الآدمي وهو أحد اقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث أشعار بأن المسؤل عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية (قلت) ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم لان قوله اكنت قاضيته أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا * (**قوله** باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الاحياء خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج احد عن أحد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز أن يستنيب من يقدر عن الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان (**قوله** عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار (**قوله** عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبدالله بن عباس (**قوله** عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل و روي ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يارسول الله أن ابي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي ﷺ حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الي منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبيرة من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده و يؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وأبنه عبدالله والطبري من حديث علي مما يدل علي أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهدا ولفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتي المنحر فقال هذا المنحر وكل مني منحر واستفتته وفي رواية عبدالله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت أن ابي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج افيجزئ أن احج عنه قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق الفضل

عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ **باب** حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي

قال العباس يارسول الله لو بت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا أن العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه ﴿ تنبيه ﴾ لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته و بقية حديث ابن جريج أن امراة جاءت الى النبي ﷺ فقالت أن ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفاحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه والطبراني عن ابي مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال أن امراة من خثعم قالت يارسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث (قوله عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده * (قوله باب حج المرأة عن الرجل) تقدم قبل الخلاف فيه قبل باب (قوله كان الفضل) يعني ابن عباس وهو أخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس و به كان يكنى (قوله رديف) زاد شعيب على عجز راحلته (قوله فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة (قوله فجعل الفضل ينظر اليها) في رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيأ أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها (قوله يصرف وجه الفضل) في رواية شعيب فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل و وقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان (قوله ان فريضة الله أدركت ابي شيخا كبيرا) في رواية عبد العزيز وشعيب أن فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار ان ابي أدركه الحج وأتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه لما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله أخرجه أحمد وأما المتن فقال هشيم أن رجلا سأل فقال ان أبي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان أمي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال أن ابي أو أمي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي أسحق فقال في روايته أن امراة سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فأحببنا أن ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يارسول الله ان أبي أدركه الحج واذا عطاء الخرساني قد روى عن ابي الغوث بن حصين الخثعمي انه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على ابيه أخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى أقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه و يوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل ابن عباس أن رجلا قال يارسول ان أبي شيخ كبير و يوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه

شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

من طريق عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله ﷺ اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير أدرك الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قاله مثله الا انه قال أن السائل سأل عن أمه (قلت) وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي اسحق كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسؤل عنه ابو الرجل وأمه جميعا ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبي ﷺ براسي فيلويه فكان يلي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة أن ابي لعلها أرادت به جدها لان اباها كان معها وكانه امرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسأل أيضا عن أمه وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي وأما ماوقع في الرواية الاخرى انه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن ابي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو ان أبا الغوث أيضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه واخته والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر وهذه قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف (قوله شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفته له ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى أنه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع أن يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى ابن أبي اسحق من الزيادة وان شددته خشيت أن يموت وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان أقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة أو الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطا كالمحفة (قوله أفأحج عنه) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزئ عنه (قوله قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال احجج عن أبيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن فيه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير اذا أوصي به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد في الامر من بذله المال في الأجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان

باب حج الصبيان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت

الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه أي هل يجوز لي ذلك أو هل فيه أجر ومضمنه قال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان أبي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعي بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كالمختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأي مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره من جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي ﷺ على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لما لا نقول انما اجابها عن قولها أفأحج عنه قال حجي عنه لما رأي من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها اه وتعقب بان في تحرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسئلة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن ميؤسا منه وقال أحمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الي ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه يرجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز الارتداف وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الادب وارتداف المرأة مع الرجل وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الي الصور الحسنة وفيه منع النظر الي الاجنبيات وغض البصر قال عياض وزعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله ﷺ اذ غطى وجه الفضل ابلغ من من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤل الى ذلك أو كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والتراضي في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروي أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطي وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث ايضا النيابة في السؤال عن العلم حتي من المرأة عن الرجل وان المرأة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد يرد علي ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من ان ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا * (قوله باب حج الصبيان) أي مشروعيته وكان

ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ

الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو مارواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتي يبلغ الا أنه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب ألهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة علي من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث (أحدها) حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أي الامتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة أهله ووجه الدلالة منه هنا ان ابن عباس كان دون البلوغ ولهذه النكتة اردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقة ان ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن بن منصور وقد أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج لكن يرجح كونه ابن منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه الا بصيغة اخبرنا و رواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه أقبل يسير على حمار و رسول الله ﷺ يصلي بمني في حجة الوداع الحديث وهو الثاني * الحديث الثالث (قوله عن محمد بن يوسف) في رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس و يعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي (قوله حج بي) كذا للاكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي أمي وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي أبي و يجمع بينهما بانه كان مع أبويه زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع (قوله عن الجعيد) بالجيم مصغرا والقاسم بن مالك هو المزني (قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وكانه كان قد سأله عن قدر المد فسيأتي في الكفارات عن عثمان ابن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مد وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول وكان السائب الخ كذا

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ حدثنا مُسَدَّدٌ

قال ولايخفى بعده وسيأتى للسائب ترجمة فى الكلام على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى * (قوله باب حج النساء) اى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أولا ثم أورد المصنف فيه عدة احاديث * الاول (قوله وقال لى احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده قال اذن عمر) أى ابن الخطاب (لازواج النبي ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصرا ولم يستخرجه الاسماعيلى ولا ابو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره أبو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي تنظير الحميدى راجعا الى نسبة ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم جد ابراهيم المبهم فى رواية البخارى فظن الحميدى انه عين ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله وقال لى أحمد بن محمد أى ابن الوليد الازرقى وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبى شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر لكن الواقدى لايحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ماقال الازرقى ويحتمل أن يكون ابراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تتخالف الروايتان ولعل هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على اصل القصة دون بقيتها (قوله وعبد الرحمن) زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان ينادي الا لايدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن فى الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن أحد ونزول عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفى رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر فى أسناده الواقدى وروى ابن سعد أيضا باسناد صحيح من طريق أبى اسحق السبيعى قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر انه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استأذن عثمان فى الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والاسودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ وروي أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبى واقد الليثي عن ابيه ان النبي ﷺ قال لنسائه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبى هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن الا سودة وزينب فقالا لانحرك دابة بعد رسول الله ﷺ واسناد حديث أبي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة فى خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس فى قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة انها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لايجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث فى هذا الباب وكان عمر رضى الله عنه كان متوافقا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر قال منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على مافى مرسل أبى جعفر وهو

حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قالَ حَدَّثَتْنَا عائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ ، أَلاَ نَغْزُوا ونُجَاهِدُ مَعَكُمْ فقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وأَجْمَلَهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فقَالَتْ عائِشَةُ ، فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو

محمول على ماذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث ﴿ تكملة ﴾ روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد آخر فقال عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ان عمر أذن لازواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال اين كان أمير المؤمنين ينزل فقال له قائل وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى

عليك سلام من امير وبارك ✻ يد الله في ذاك الاديم الممزق

الابيات قالت عائشة فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحدا فكانت عائشة تقول انى لاحسبه من الجن ✻ الحديث الثاني (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي حدثتني عائشة (قوله الا نغزو أونجاهد) هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغروا معكم أخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أوذكر الثاني تأكيدا للاول اه وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو أوجعل أو بمعنى الواو وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد أفضل الاعمال وللاسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب لوجاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل فظهر ان التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوي ان او الشك (قوله لكن احسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة (قوله الحج حج مبرور) في رواية جرير حج البيت وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنه نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اه ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريرا لجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على أن الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه ✻ الحديث الثالث (قوله عن عمرو) هو ابن دينار

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ

(قوله عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله ﷺ أين نزلت قال على فلانة قال أغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو اخبرني عكرمة وأبو معبد عن ابن عباس (قلت) والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس (قوله لا تسافر المرأة) كذا اطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضا وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل أن يقال أن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم بحتى فمن اطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وان يكون عند جمعهما اشارا الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادها اشارا الى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار الى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيوخذ باقل ما ورد في ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنيفة وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث تحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداه فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا ومحرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج أو محرم الا كافرة أسلمت في دار الحرب أو سبية تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مامون فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة وأجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول قلة الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني قال الا انه خلاف النص قلت وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم الا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباه من جهة

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ

خاصة كما تقدم لامن جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هوالنكتة فى ايراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن فى ذلك سواء الا ماقله عن أبي الوليد الباجى انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكانه نقله من المشهور فى شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر الي المعنى يعنى مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الامر النادر وهوالاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة فى الامن وحدها فقد نظر أيضا الي المعنى يعني فليس له أن ينكر على الباجى واشار بذلك الي الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها الحديث وهوفى البخارى وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه واجيب بانه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا و بالعكس واما ماقاله النووي فى شرح حديث جبريل فى بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربتها فليس فيه دلالة على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به فى كل منهما لانه ليس في كل شيء أخبر النبي ﷺ بانه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهي وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به علي الجواز قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام فى الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج علي الجميع وقوله ﷺ لا تسافر المرأة الا مع محرم عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الي الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله ﷺ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الي السفر بحديث النهى (قوله الا مع ذى محرم) أى فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتى فى حديث أبي سعيد فى هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها أوذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها و بالمباح أم الموطوأة بشبهة و بنتها وبحرمتها الملاعنة واستثني أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها اب كتابى فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلابها ومن قال ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد فى هذا الضابط مايدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن فى أسناده ضعف وقد احتج به أحمد وغيره و ينبغى لمن أجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا فى قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفى آخر حديث ابن عباس هذا مايشعر بان الزوج يدخل فى مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكانه فهم حال الزوج فى المحرم ولم يرد عليه مافهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية (قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال القفال لابد من المحرم وكذا فى النسوة الثقات فى سفر الحج لابد من أن يكون مع احداهن محرم و يؤيده نص الشافعى انه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات الا ان تكون احداهن محرما له (قوله فقال رجل يارسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا) لم اقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسياتي فى الجهاد بلفظ انى اكتتبت فى غزوة كذا أي كتبت

أَخْرَجَ سَمَّاهَا حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ مَامَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي رَوَاهُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

نفسي في أسماء من عين لذلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة كذا قال وليس ماذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق أوأن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا (قوله أخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي وأما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها رانما اختلفو فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يارسول الله اني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا فلم يكن شرطا مارخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الاهم فالاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم * الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق (قوله حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بقاف وموحدة واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب ابن أبي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب (قوله قالت أبو فلان تعني زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان (قوله رواه ابن جريج عن عطاء الخ) اراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه (قوله وقال عبيد الله) بالتصغير هو ابن عمر والرقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومىء الى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم * الحديث الخامس حديث أبي سعيد

أوقالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فأعْجَبْنَنِي وآنَقَنَنِي أنْ لاتُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أوذُو مَحْرَمٍ ولاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ والأضْحَى، ولاَصَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ، بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ ومَسْجِدِي ومَسْجِدِ الأقْصَى **بابُ** مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلَى الكَعْبَةِ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ أخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قالَ مابالُ هٰذَا قالُوا نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ قالَ إنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ

تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على أربعة أحكام احداها سفر المرأة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى وسيأتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا (قوله أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهني بلفظ أو قال أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه (قوله وآنقنني) بفتح النونين وسكون القاف بوزن اعجبنني ومعناه أي الكلمات يقال آنقني الشيء بالمد أي أعجبني وذكر الاعجاب بعده من التأكيد (قوله أوذو محرم) كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن أبي ذر أوذو محرم محرم الاول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد اي عليها * (قوله باب من نذر المشي الى الكعبة) أي وغيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أولا واذا وجب فتركه قادرا أوعاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي ايضاحه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله اخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو ابو اسحق الفزاري أومروان (قوله حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح به حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس وقد حذفه في وقت آخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطه ويقال ان غالب رواية حميد عن أنس بواسطة لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين أنس لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب (قوله رأي شيخا يهادى) بضم أوله من المهاداة وهو أن يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادي بفتح أوله ثم مثناة (قوله بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو أبو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما أورده من حديث مالك عن حميد ابن قيس وثور انهما اخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال مابال هذا قالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو أبو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو اسرائيل فقال ماباله قالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه فيحتاج من وحد بين القصتين الي مستند والله المستعان (قوله قال مابال هذا قالوا نذر ان يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم ان الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه فقال ماشأن هذا الرجل قال ابناه يارسول الله كان عليه

أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

نذر (قوله أمره) فى رواية الكشميهنى وامره بزيادة واو (قوله ان يركب) زاد أحمد عن الانصارى عن حميد فركب وانما لم يأمرها بالوفاء بالنذر امالان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر (قوله عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما فى هذا الحديث من هذا الوجه (قوله نذرت أختي) قال المنذرى وابن القسطلانى والقطب الحلبي ومن تبعهم هى أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر فى طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابى بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهى اخت عقبة بن عامر بن نابى شهد بدرا وهى زوج حرام محيصة وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الانصارى وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنى وقد كنت تبعت فى المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق (قوله أن تمشي الى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ولاحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى أن أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة وزاد الطبرى من طريق أسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهى امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ولابى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال أن أخته نذرت أن تمشى الى البيت وشكا اليه ضعفها (قوله فقال ﷺ لتمش ولتركب) فى رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين لكن وقع فى رواية عكرمة المذكورة قال فلتركب ولتهد بدنة وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النذر أن شاء الله تعالى (قوله قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن ابي حبيب الراوى عن ابى الخير والمراد بذلك بيان سماع ابى الخير له من عقبة (قوله قال ابو عبد الله) هو المصنف (قوله عن ابن جريج عن يحي بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح ابن عبادة عند مسلم والاسماعيلي جعلا شيخ ابن جريج فى هذا الحديث هو يحي بن أيوب وخالفهما هشام ابن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي أيوب ورجح الاول الاسماعيلي لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يمكن عليه أن عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد ابن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد النسائى فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابى أيوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فرواتهم أولي والذي ظهر لى من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين وقد عبر مغلطاى وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلي مالا يفهم منه المراد والله أعلم

﴿ خاتمة ﴾ اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما معه ذلك الي هنا على أحد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضي ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النقاب والقفاز موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه فى التى نذرت

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ **بَابُ** حَرَمِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا

أن نحج عن أمها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر اثرا والله المستعان * (قوله بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي على الشبوي باب ماجاء في حرم المدينة والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي ﷺ ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا أطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان أسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب ابن قانية من ولد أرم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد وكان سكانها العمالق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق أهل سبا بسبب سيل العرم وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف هنا أربعة احاديث * الاول حديث أنس (قوله عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سألت أنسا أخرجه مسلم (قوله المدينة حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب ما بين عائر الى كذا فعين الاول وهو بمهملة و زن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه وأتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل أن البخاري ابهمه لعدم الماوقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كني عنه بكذا ومنهم ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال أبو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث ما بين عير الى أحد (قلت) وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في أشعارهم وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور

فقلت لعمر وتلك يا عمر وناره * تشب لقا عير فهل انت ناظر

وقال ابن السيد في المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في أخبار المدينة عن عيسى بن موسى قال قال سعيد بن عمر ولبشر بن السائب اندري لم سكنا العقبة قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا اليها فقال وددت لو انكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لانهما بعينهما في المدينة أو سمي النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام ابي عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك اما أحد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب أي العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل أسمه ثور وتوا ردوا على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور في

الحديث صحيح وأن عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكي لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى أحد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى توراقال فحلت محمة الرواية (قلت) وكان هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين الراعي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى توراقال وقد تحققته بالمشاهدة وأما قول ابن التين ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد أخرجه في الجزية فسماه والله أعلم ومما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من كذا الى كذا جبلان ماوقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمر عن أنس مرفوعا اللهم اني أحرم ما بين جبليها لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر و يعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة الثالث احاديث الباب وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر كذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي اليسر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند احمد وأنا احرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينهما واضح و بمثل هذا الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولاشك ان رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لانتفائها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لاتضر وأما رواية مأزميها في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور لكن لايرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم و يحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله ﷺ وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحا في أول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي واضحا وقال الطحاوي يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها و يدعو الى الفتها كما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيأ اثم ولاجزاء عليه في رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم وفي رواية لاحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وفي رواية لابي داود من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم (قلت) واختاره جماعة معه بعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه

لاَيُقْطَعُ شَجَرُهَا ولاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ - وأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ المُقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ أُرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ

صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لايخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوي الاجماع مردودة فبطل ماترتب عليها قال ابن عبد البر لوصح حديث سعد لم يكن فى نسخ أخذ السلب مايسقط الاحاديث الصحيحة ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد فى مسلم ولايخبط فيها شجرة الا لعلف ولابى داود من طريق أبى حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه فى الحديث الماضى مقصور علي القطع الذى يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمنع عليه قطع ماكان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على أن النهى انما يتوجه الى ماانبته الله من الشجر مما لاصنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلي هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولايلزم منه النسخ المذكور (قوله لا يقطع شجرها) فى رواية يزيد بن هرون لايختلي خلافا وفى حديث جابر عند مسلم لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد (قوله من أحدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبى عوانة أوآوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا أن عاصما يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك فى كتاب الاعتصام (قوله فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصى والفساد لكن لادلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث فى الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ماقيل أوما هو أعم من ذلك قال عياض واستدل بهذا على ان الحدث فى المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه في أول الامر وليس هو كلعن الكافر * الحديث الثانى حديث أنس في بناء المسجد أورده منه طرفا وقد مضى في الصلاة وسيأتي بتمامه فى أول المغازى ان شاء الله تعالى وقد بينت المراد هنا في الكلام علي الحديث الاول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا اسمعيل ابن عبدالله) هو ابن أبى أويس وأخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه والاسناد كله مدنيون (قوله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) قال الاسماعيلى رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه عن أبيه (قوله حرم مابين لابتى المدينة) كذا للاكثر بضم أول حرم على البناء للمالم يسم فاعله وفي رواية المستملى حرم بفتحتين على أنه خبر مقدم ومابين لابتى المدينة المبتدأ ويؤيد الاول مارواه أحمد عن محمد ابن عبيد عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم علي لسانى مابين لابتى المدينة ونحوه للاسماعيلى من طريق انس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين فى الحديث الاول وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروي أبو داود من حديث عدى بن زيد قال حمي رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لايخبط شجره ولايعضد الا مايساق به الجمل (قوله وأتى النبي ﷺ بنى حارثة) فى رواية

بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وقالَ

لاسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها و بنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية و بنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة (قوله بل أنتم فيه) زاد الاسماعيلي بل أنتم فيه اعادها تأكيدا وفي هذا الحديث جواز الحزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه * الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري (قوله عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية أكثر أصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائي قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه (قوله ما عندنا شيء) أي مكتوب والا فكان عندهم شيأ من السنة سوى الكتاب أو المعنى شيء اختصوا به عن الناس وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتران هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله ﷺ قال ما عهد الي شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة وأني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الاشتر عن علي ولاحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من أحدث حدثا الى قوله أجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيأ يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله وفهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم (قوله المدينة حرم) كذا أورده مختصرا وسيأتي في الجزية زيادة في أوله قال فيها الجراحات وأسنان الابل (قوله من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد وان ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها (قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة و رواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكي صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد * لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا * فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال وقد وقع في آخر الحديث في رواية المستملي قال أبو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي والله أعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الاشعري وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بانه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة وفيه جواز كتابة العلم (قوله ذمة المسلمين واحدة) أي مأمنهم صحيح فاذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها (١) وقوله يسعى بها أي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن أخفر بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد يقال خفرته بغير الف امنته واخفرته نقضت عهده (قوله ومن يتولى قوما بغير اذن مواليه) لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل أن يكون كني بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جازله الانتماء الي مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعظمه على قوله من أدعى الي غير أبيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالمدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم أجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما ينبته الآدميون وفي حديث أبي هريرة بيان ما اجمل من حد حرمها في حديث أنس قال كذا وكذا فبين في هذا أنه ما بين الحرتين وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا * (قوله باب فضل المدينة وانها تنفي الناس) أي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقرينة ارادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية تنفي بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة تنفي الخبث (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري

---

(١) قوله وقوله يسعى بها الخ لعله وقعت له نسخة نصها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر الخ أو نقل عبارة البيضاوي على حديث فيه هذه الزيادة اه مصححه

أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

وشيخه أبو الحباب بضم المهملة و بالموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على أسناده الا أسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا لوهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار (قوله امرت بقرية) أي امرني ربي بالهجرة اليها وسكناها فالاول محمول على أنه قاله بمكة والثاني على أنه قاله بالمدينة (قوله تأكل القرى) أي تغلبهم وكني بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على المأكول ووقع في موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القري قال تفتح القرى و بسطه ابن بطال فقال معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم و يسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب أكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك أيضا وقال النووي ذكروا في معناه وجهين أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القري المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما (قلت) والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها عليها و زيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد سميت مكة أم القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تنمحى اذا وجدت ما هي له أم لكن يكون حق الام أظهر وفضلها أكثر (قوله يقولون يثرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين و روى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة و روى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب ان رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن و يكره الاسم القبيح وذكر أبو اسحق الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في معجم ما استعجم أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن أرم بن سام بن نوح لانه أول من سكنها بعد العرب ونزل أخوه خيور خيبر فسميت به وسقط بعض الاسماء من كلام البكري (قوله تنفي الناس) قال عياض وكأن هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى و يحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور و يؤيده قصة الاعرابي الآتية بعد ابواب فانه ﷺ ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في آخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا واما ما بين ذلك فلا (قوله كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر أهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد و يؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى أبي مودود قال رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتغال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة أفضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي

باب المَدِينَةُ طَابَةٌ **حدثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ هٰذِهِ طَابَةٌ **باب** لَا بَتِي المَدِينَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ

التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها ولانها تنفي الخبث وأجيب عن الاول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بأن ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلاشك وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام * (قوله باب المدينة طابة) أي من اسمائها اذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولا في أواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي ﷺ طابة وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لسا كنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض أهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من اقام بها ويجد لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك العود وسائر أنواع الطيب وللمدينة أسماء غير ما ذكر منها ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي ﷺ للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابر ومجبور ومنيرة ويثرب ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة ورواه الزبير في أخبار المدينة من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد والقاصمة ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع أجاجيرك على القرى وروى الزبير في أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها أربعين اسما * (قوله باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة لو رأيت الظباء ترتع أي تسعى أو ترعى بالمدينة ما ذعرتها أي ما قصدت اخذها فاخفتها بذلك وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ ما بين لابتيها أي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الأولين لاتصالها بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترتع أي ترعى وقيل تنبسط وفي قول أبي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على ان الاجزاء

باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

فى صيد المدينة بخلاف صيد مكة * (قوله باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم أو باب حكم من رغب عنها (قوله تتركون المدينة) كذا للاكثر بناء الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو هى نسل المخاطبين أو من نوعهم وروى يتركون بصحانية وربجحه القرطبى (قوله على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبى تعالمياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من أعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشأم ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب تناورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع والعوافى جمع عافية وهى التى تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزى اجتمع فى العوافى شيآن احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أى أتيت أطلب معروفة والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفى البخارى انهما آخر من يحشر (قلت) ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المساجد وعلى المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال للعوافى الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى فى الموطأ عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال بعثنى النبى ﷺ لحاجة ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدى حتى اتينا احدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كأ يغ ما يكون قلت يارسول الله من يا كل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة بأسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر الينا فقال أما والله لا يدعنها أهلها هذه الله أربعين عاما للعوافى اتدرون ما العوافى الطير والسباع (قلت) وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب فى هذا الحديث المدينة تسكن الى يوم القيامة وأن خلت فى بعض الاوقات لقصد الراعين بغنمهما الى المدينة (قوله وآخر ما يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل ان يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذى قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيته عن القرطبى والنووى والثانى أظهر كما قال النووى (قوله ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا اذا صاح بالغنم وأغرب الداودى فقال معناه يطلب الكلأ وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم (قوله فيجدانها وحوشا) أو يجدانها ذات وحش أو يجدان اهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووى الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعين المذكورين تصير وحوشا اما بأن تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر منها وعلى هذا فالضمير فى يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووى الصواب الاول وقال القرطبى

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ

القدرة صالحة لذلك انتهى و يؤيده في بقية الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلاشك فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فقوي ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة و يوضح هذا رواية عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس قوله وآخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر بسبب موتهما والحشر يعقبه وقوله على هذا خرا على وجوههما أي سقطا ميتين أو المراد بقوله خرا على وجوههما أي سقطا بمن أسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقيلي انهما كانا يتزلان بجبل و رقان وله من حديث حذيفة بن أسيد أنهما يفقدان الناس فيقولان نتطلق الى بني فلان فيأتيانهم فلا يجدان أحدا فيقولان نتطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها أحدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه أخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها ﴿ تنبيه ﴾ انكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله خيرا كانت وقال ان الصواب أعمر ما كانت أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مساحق بن عمر وانه كان جالسا عند ابن عمر فجاء أبو هريرة فقال له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ يخرج منها أهلها خيرا ما كنت فقال ابن عمر أجل ولكن لم يقل خيرا ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خيرا ما كانت لكان ذلك وهو حي وأصحابه فقال أبو هريرة صدقت والذي نفسي بيده و روي مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي ﷺ عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة قيل يا أبا هريرة من يخرجهم قال امراء السوء * الحديث الثاني (قوله عن أبيه) هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير أخوه وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي لان هشاما قد لقي بعض الصحابة (قوله عن سفيان بن أبي زهير) كذا للاكثر وراه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن المديني أنه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر فقال وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده عن سفيان بن الغوث وقال أبو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب و رواه أبو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن أبي قلابة كأنه عرف خطأ جرير فكني عنه واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير وهو الشنوئي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون و بعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه و بين قومه (قوله تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه و وقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع

يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَهَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة (قوله يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة و بكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر في رواية يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمهما قال أبو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وازداة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيبسون مايطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى و بست الجبال بسا أي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد و يستقرؤن اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح و يدعونهم الى سكناها فيحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها و يشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خيرلهم لوكانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله وأتباعه قال ابن عبد البر وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد التي يقصدونها وأصل الابساس التي تحلب حتى تدر بالابن وهو ان يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك و يحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ماذكرنا وأنكر الاول غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة (قلت) و يؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خيرلهم لوكانوا يعلمون و يوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر انه سمع رسول الله ﷺ يقول ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خيرلهم لوكانوا يعلمون وفي أسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات وهو يوضح ماقلناه والله أعلم و روى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فساومه له فقال له أبو جهم لا ابيعكها يارسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بؤاهاب قال بوشك البنيان ان يأتي هذا المكان و بوشك الشام ان يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث (قوله لوكانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل أن يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد ونحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل مالا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان أبلغ لان التمني طلب مالا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح لمن فيجيب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خيرلهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لوكانوا يعلمون مافي الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية التي يستحقر دونها ماينجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم و وصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لوكانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن

باب الإيمان يأرز إلى المدينة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها، باب إثم من كاد أهل المدينة حدثني حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع، كما ينماع الملح في الماء باب آطام المدينة حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا بن شهاب قال أخبرني عروة سمعت أسامة رضي الله عنه قال

الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كر رقوما وصفه في كل قرينة بقوله يسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم * (قوله باب الايمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى وحكي ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكى ابو الحسن بن سراج ضم الراء وحكي القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع (قوله حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله عن خبيب) بالمعجمة مصغرا وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة احاديث وفي رواية يحيي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيي بن سليم أخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر (قوله عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (قوله كما تأرز الحية الى جحرها) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي ﷺ فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك في مشاهدة آثاره وآثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع ان عملهم حجة كما رواه مالك اهو هذا ان سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك * (قوله باب اثم من كاد أهل المدينة) أي أراد باهلها سوءا والكيد المكر والحيلة في المساءة (قوله أخبرنا الفضل) هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد اى ابن أبي وقاص (قالت سمعت سعدا) تعني أباها (قوله الا انماع) أي ذاب وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذا الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري نعم في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في أثناء حديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع أشكال الاحاديث الاخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وانه لا يهمل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله قيل ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف أهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر * (قوله باب آطام المدينة) بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي

أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ * تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **باب** لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ **حدثنا** إِسْمَٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ

تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم والواحدة اطمة كاكمه وقد ذكر الزبير بن بكار فى اخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال فى ذلك (قوله اشرف) أى نظر من مكان مرتفع (قوله مواقع) أي مواضع السقوط وخلال أي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى (قوله تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الفتن وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف فى بر الوالدين له خارج الصحيح وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن * (قوله باب لا يدخل الدجال المدينة) أوردفيه اربعة احاديث * الاول حديث ابى بكرة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن (قوله عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله على كل باب) فى رواية الكشميهنى لكل باب * الثاني حديث أبي هريرة (قوله على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ووقع فى حديث أنس وأبى سعيد اللذين بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المدخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التى يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا فى البلاد (قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتى فى الطب بيان من زاد فى هذا الحديث مكة * الثالث حديث انس (قوله حدثنا أبو عمرو) هو الاوزاعى واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة (قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة (قوله ثم ترجف المدينة) أي تحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا فى ايمانه و يبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما فى حديث أبي بكرة الماضى انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب

بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ، فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ **بَابٌ** الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا تَنْفِي

مايحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره * الحديث الرابع حديث ابي سعيد (قوله بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة وسيأتي الكلام عليه أيضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه ﷺ ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى * (قوله باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) أي باخراجه واظهاره (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري (قوله عن جابر) وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا (قوله جاء اعرابي) لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا (قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني) ظاهره انه سأل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله ثلاث مرار) يتعلق بأقلني وبقال معا (١) (قوله تنفي خبثها) تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة (قوله وتنصع) بفتح أوله وسكون النون بالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال وروى وتنضح بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال هو من أبضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة (قوله عن عبد الله ابن يزيد) هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد (قوله رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه

---

(١) قوله ويقال معا كذا في النسخ التي بأيدينا وفي القسطلاني (ثلاث مرارا) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى وهو الاظهر اه مصححه

الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ **باب** **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَاجَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ تَابَعَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا

هنا بيان ابتدا قوله تنفي الرجال وأنه كان في أحد (قوله الرجال) كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تتافق الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات * (قوله باب) كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة وأما الاول فقوله فيه حدثنا ابي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد (قوله جعل بالمدينة ضعفي ماجعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة. وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق وأما من يناقض ذلك بانه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعدها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده عياض بان البركة أعم من أن تكون في امور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المدفيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا تستلزم دوامها في كل حين لكل شخص والله أعلم (قوله تابعة عثمان بن عمر عن يونس) اي تابع جرير ابن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس ابن يزيد ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب عالي حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب ابن جرير وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن ابي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الاسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره قال الاسماعيلي ابو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب وهو سهو كانه أراد أن يكتب قاسم بن ابي شيبة فقال

باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا **باب** **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ * وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وابو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الاسماعيلي قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعني المدينة اه وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه اذ الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن انس كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب ابن سعيد متابعة لجرير ابن حازم عن يونس وليس كذلك وانما اورد الاسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال اخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن الزهري ثم تحول الاسماعيلي الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني انس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه وقال الحسن عن انس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري انا نسا حدثه بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي اخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن انس * (قوله باب كراهة النبي ﷺ ان تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الآثار في أوائل صلاة الجماعة (تنبيه) ترجم البخاري بالتعليلين فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم نكتب لكم آثاركم وترجم هنا بما ترى لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة (قوله فيه الا تحتسبون) كذا للاكثر وفي رواية الا تحتسبوا وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة * (قوله باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين واثر ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكني المدينة وحديث عائشة في قصة وعك ابي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفي ذلك اشارة الى الترغيب في سكناها ايضا وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة أي تصير خالية فأما الحديث الاول في المنبر فقوله ما بين بيتي ومنبري وكذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط (قوله روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها

وكانَ بِلالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً * بِوَادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ * وهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ

قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وفِي مُدِّنَا وصَحِّحْهَا لَنَا وانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً تَعْنِي مَاءً آجِناً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، واجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ وقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ ،

بغير اداة أوالمعني أن العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة هذا محصل ماقاله العلماء فى هذا الحديث وهى على ترتيبها هذا فى القوة واما قوله ومنبرى على حوضى اى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر و يؤيده حديث ابى سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني فى الكبير من حديث ابى واقد الليثى رفعه ان قوائم منبرى رواتب فى الجنة وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض و يقتضي شربه والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة فى الجدار واستدل به على أن المدينة افضل من مكة لانها ثبت ان الارض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك لا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال ﷺ الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ماقرب منها أفضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به وأما حديث عائشة فقوله وعك بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازي أول الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله قالت) يعني عائشة والقائل عروة فهو متصل (قوله وهى أوبأ) بالهمز بوزن افعل من الوباء والوباء مقصور بهمز و بغير همز هو المرض العام ولا تعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهى أو ان النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم (قوله قالت فكان بطحان) يعني وادى المدينة وقولها (يجرى نجلا تعني ماء آجنا هو من تفسير الراوى عنها وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض وقيل النجل النز بنون وزاى يقال استنجل الوادي اذا ظهر نزوزه ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل العين حين تظهر و ينبع عين الماء وقال الحربى نجلا أى واسعا ومنه عين نجلاء أى واسعة وقيل هو الغدير الذى لا ينزل فيه الماء قوله تعني ماء آجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره

وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة سمعت عمر رضي الله عنه .

﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب وجوب صوم رمضان

فليس المراد هنا الماء المتغير (قلت) وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك أن النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من الزهو بصددان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما أخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى يأتى بها الله ان شاء قوله وقال ابن زريع عن روح ابن القاسم وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن سلطان عن زيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة ببلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء (قوله وقال هشام) بن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عنه ولفظه عن حفصة أنها سمعت أباها يقول فذكر مثله وفي آخر ان الله يأتي بامره ان شاء وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعد بن أبي هلال على انه عن زيد عن أبيه اسلم عن عمر وقد تابعها حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح ابن القاسم عن زيد بقوله عن أمه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه (تنبيه) تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الاقصى في أبواب في أواخر كتاب الصلاة ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها أربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث أبي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو أثر عمر الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسين الختام فنسأل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الصوم ﴾

كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب * (قوله باب وجوب صوم رمضان) كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب

وقول الله تعالى ، يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا ، فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام ، قال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا ، فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام ، قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ، فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق **حدثنا** مسدد حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر

رمضان وفضله وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تاب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك (قوله وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية) اشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء أو ربما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على أنه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكأن المصنف اشار الى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضا عند مسلم من أصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا ومع صغار الحديث وحديث مسلمة مرفوعا من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم الحديث وبنوعلى هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أولا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن أبيه هو مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعا وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام ان شاء الله

باب فضل الصوم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين

تعالى * (قوله باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه وهو يشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ فمن أوله الي قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى آخره حديث جمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري هنا ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر أمثالها زادوا الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله انه من قول الله عز وجل كما سأبينه (قوله الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة و بذلك ترجم له هو وأبو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار و بهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده و ينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى آخره و يصح ان يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو أضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى آخره و يصح أن يراد انه ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه ستره من الآثام أو من النار او من جميع ذلك و بالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراله من النار في الآخرة وفي زيادة أبي عبيدة ابن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر بالصيام وقد حكي عن عائشة و به قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكرا لصومه سواء كانت فعلا أو قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل و لقوله في الحديث الآتي بعد أبواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا أنهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع اشار ابن عبد البر الي ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا ور وى النسائي بسند صحيح عن أبي امامة قال قلت يارسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لامثل له وفي رواية لاعدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة (قوله فلا يرفث) أي الصائم كذا وقع مختصرا وفي الموطأ الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الخ و يرفث بالضم والكسر و يجوز في ماضيه الثلثيث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء مطلقا و يحتمل ان يكون لما هو اعم منها (قوله ولا يجهل) أي لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله وان امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه) وفي رواية صالح فان سابه أحد اوقاتله ولأبي قرة من طريق سهيل عن أبيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عن أحمد واسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه أحد اوماراه اي جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشعل عن أبي هريرة فان سابك أحد فقل اني صائم وان كنت

والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك

قائما فاجلدوه ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفق الروايات كلها على أنه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التي ترتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اى ان تهيأ أحد لقاتلته أو مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله أو شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ماذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد بن الحديث انه لا يعامله بمثله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا وأما تكريره قوله أني صائم فليتأكد الازجار منه أو ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل اوشتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على النهي لما وقوع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك ويقول اني صائم ومما يعده قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله أعلم وفائدة قوله اني صائم انه يمكن أن يكف عنه بذلك فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم (قوله والذي نفسي بيده) اقسم على ذلك تأكيدا (قوله لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكي القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام (قوله فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشيء على ماهو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر ما تستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ماهو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نهكته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه

يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي

ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودى وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر و رجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أوجه وقد نقل القاضى حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك و يؤيد الثلاثة الاخيرة قوله فى رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابى صالح اطيب عند الله يوم القيامة واخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك فى صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم أخرج الرواية التى فيها فم الصائم حين يخلف من الطعام وهى عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن أبى صالح ويمكن أن يحمل قوله حين يخلف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب فى الحال الثانى فيوافق الرواية الاولى وهى قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به فى الدنيا ماروي الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقي فى الشعب من حديث جابر فى أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة فى رمضان واما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذرى اسناده مقارب وهذه المسئلة احدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الي أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا الي ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر أزكي عند الله وأقرب اليه وقال البغوى معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وأبو عثمان الصابونى وابو بكر ابن السمعانى وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضا والقبول واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة فى رواية واطلق فى باقي الروايات نظرا الى ان أصل الافضليته ثابت فى الدارين وهو قوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم فى كل يوم انتهي و يترتب على هذا الخلاف المشهور فى كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسيأتى البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى و يؤخذ من قوله أطيب من ريح المسك ان الخلوف أعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفي ولعل سبب ذلك النظر الي أصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر اطيب ريحا (قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هكذا وقع هنا و وقع فى الموطا وانما يذر شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روي أحمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال فى أول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وأنا اجزى به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي الحديث وسيأتى قريبا من طريق عطاء عن ابى صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث و يأتى فى التوحيد من طريق الاعمش عن ابى صالح بلفظ يقول الله عز وجل الصوم لى وانا اجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوى الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الاشياء طول نهاره الى ان افطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص و وقع فى رواية

الصيام لي وأنا أجزي به

الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد وكذا جمهور الرواة عن ابي هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من أجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي واصرح من ذلك ماوقع عند الحافظ سمويه في فوائده عن طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي (قوله الصيام لي وانا اجزي به) كذا وقع بغير اداة عطف ولاغيرها وفي الموطأ فالصيام بزيادة الفاء وهي للسببية اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح الآتية وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وأن اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه قد علمنا ان أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله أعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله انما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ ليس في الصيام رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لاتكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لوصح لكان قطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لايطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم مايظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبيه بحال الممسك تقريبا يعني في الصورة الظاهرة قلت بمعنى النفي في قوله لارياء في الصوم انه لايدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الأئمة الحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن أن لايدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولايشعرون منه بذلك ثانيها أن المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس ولهذا تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به أي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا قوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال (قلت) وسبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب ابن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لايدري احد مافيه ويشهد له أيضا مارواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينا عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لايعلم

ثواب فاعله الا الله ثم قال واما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير أنه تقدم و يأتى فى غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة أيام وهى نص فى اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل (قلت) لا يلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى و يؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله أنا اجزي به لان الكريم اذا قال أنا اتولى العطاء بنفسي كان فى ذلك اشارة الي تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه * ثانيها معنى قوله الصوم لي أي انه احب العبادات الى والمقدم عندى وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابى امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة * راجعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التعظيم والتشريف * خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فاما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه أن اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى * سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم * سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قال الخطابي هكذا نقله عياض وغيره فان أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعني ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته * ثامنها سبب الاضافة الى الله ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندى ليس بطائل لانهم طائفتان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم فى الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم * تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطى عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده و يؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم و يدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنت هذا الجواب الى ان فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال المفلس الذي يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام و يأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك (قلت) ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به وكذا رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم و رواه قاسم ابن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى انا اجزى به فحذف الاستثناء وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه فى ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضا على غندر و الاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل فى اهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد فيه

والحسنة بعشر أمثالها **باب** الصوم كفارة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ﷺ في الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، قال ليس أسأل عن هذه إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر قال وإن دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة ، فقلنا لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة

حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى « عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا يكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم اقف عليه واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني يقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام في رواية الاعمش عن ابي صالح التي بينتها قبل لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك أشار بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي و بيان هذا ان قوله يدع شهوته الى آخره جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور وأما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله تعالى في أثناء الحديث قال الله تعالى والم يذكره في صدر الكلام اورده في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شأن الكلام وانه ﷺ لا ينطق عن الهوى (قوله والحسنة بعشر امثالها) كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطا تاما وقدر واه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في آخر الكلام تأكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسيأتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى « (قوله باب الصوم كفارة) كذا للاربعة والجمهور بتنوين باب أي الصوم يقع كفارة للذنوب ورأيته هنا بخط القطب في شرحه باب

باب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

كفارة الصوم أي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وياتي شرحه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ماترجم له لكن اطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وماذكر معه فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق مااثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ماقبله ولمسلم من حديث أبي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا قوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ماوقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله أعلم * (قوله باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي أن من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفي بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حديث انه يستلزمه (قلت) او لكونه أشق على الصائم من الجوع (قوله حدثني أبو حازم) هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي (قوله ان في الجنة بابا) قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشوق اليه (قلت) وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ أن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب (قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدا وأما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق أي لم يدخل منه غيرهم دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل آخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب آخرهم (قلت) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معا من طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طريق عن خالد بن مخلد وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا وللترمذي من طريق هاشم بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأي فيه (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل ابي بكر أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف (قوله عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ولم يقع عند القعنبي أصلا (قلت) هذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق

مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَاعَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ مَاعَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ **بَابُ** هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوشَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَاتُقَدِّمُوا رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

يحي بن بكير موصولا فلعله أختلف عليه فيه وأخرجه أيضا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطا (قوله من انفق زوجين فى سبيل الله) زاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله واختلف فى المراد بقوله فى سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ماهو أعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتى ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعني هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة (قوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) فى رواية محمد بن عمر وعن الزهري عند احمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهذا صريح فى مقصود الترجمة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى فى فضائل أبي بكر ان شاء الله تعالى * (قوله باب هل يقال) كذا للأكثر على البنا للمجهول وللمرخشى والمستملى هل يقول أى الانسان (قوله (١) ومن راى كله واسعا) أى جائزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهنى ومن رآه بزيادة الضمير وأشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبري عن ابى هريرة مرفوعا لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه بأبي معشر قال البيهقي قد روى عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى وقد ترجم النسائى لذلك ايضا فقال باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان ثم أورد حديث أبى بكرة مرفوعا لايقولن أحدكم صمت رمضان ولاقمته كله وحديث ابن عباس عمرة فى رمضان تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكأن هذا هو السر فى عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن أصحاب مالك الكراهية وعن ابن القاسم قال وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلايكره والجمهور على الجواز واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم (قوله وقال النبي ﷺ من صام رمضان وقال لاتقدموا رمضان) اما الحديث الاول فوصله فى الباب الذى يليه وفيه تمامه واما الثانى فوصله بعد ذلك عن طريق هاشم عن يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لايتقدمن أحدكم وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك عن يحي بلفظ لاتقدموا رمضان (قوله عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحى عم مالك بن أنس بن مالك وابوه تابعى كبير أدرك عمر (قوله اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا اخرجه مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية والظاهر ان البخارى

(١) قوله ومن رأى كله واسعا نسخة القسطلاني ومن رأى ذلك كله فتحصل ثلاث روايات اهـ مصححه

حَدَّثَنِي بْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو أبواب الجنة فى رواية اسمعيل بن جعفر وابواب السماء فى رواية الزهرى (قوله حدثني ابن ابي انس) هو ابوسهيل نافع بن ابى انس مالك بن ابى عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهرى بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو اصغر منهم كاسمعيل بن جعفر وهذا الاسناد بعد من رواية الاقران وقد تأخر أبوسهيل فى الوفاة عن الزهرى وقد بين النسائي ان مراد الزهرى بابن ابى أنس نافع هذا فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابوسهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن ابى انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهرى فارسله وحذف من بينه و بين ابى هريرة وراه ابن اسحاق عن الزهرى عن أويس بن ابى اويس عديل بنى تيم عن انس قال النسائي وهو خطأ (قوله مولى التيمين) أى مولى بنى تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول اسنا موالى آل تيم انما نحن عرب من أصبح ولكن جدى حالفهم (قوله وسلسلت الشياطين) قال الخليمى يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع فى ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الي ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات و بقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهو المردة بهم وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح فى روايته وغللت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادي منادياباغي الخير أقبل و ياباغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شدت بالاصفاد وهو الاغلال وهو بمعني سلسلت ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذي المؤمنين و يحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فصيرون كالمصفدين قال و يؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال و يحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل مايقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة فى السماء لأقامة هذا مقام هذه الرواية وفيه نظر وجزم التور بشتى شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصى بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله

إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ * وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ هِلَالِ رَمَضَانَ **باب** مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق مايزيد في نشاطه و يتلقاه بأريحية وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان ذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية (**قوله** اذا رأيتموه) أي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة (**قوله** وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق انبأنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية) قال الزين بن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييزا او حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه و بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا أي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (**قوله** وقالت عائشة عن النبي ﷺ يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تأثيرا في العمل لاقتضاء الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره (**قوله** حدثنا يحى) هو ابن ابي كثير (**قوله** عن ابي سلمة) هو ابن عبد الرحمن و وقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحى عند أحمد (**قوله** من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في اواخر الصيام (**قوله** ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تأخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى

باب أَجْوَدُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضانَ **حدثنا** موسى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنا إِبْرٰاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنا ابْنُ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النّاسِ بِالْخَيْرِ وَكانَ أَجْوَدَ ما يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ جِبْرِيلُ وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَلْقاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضانَ حَتّٰى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ **باب** مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ

وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام له و يوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقرى في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء في أوائل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من امامتعلقة بقوله غفر أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل اوهي مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل * (قوله باب اجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) اورد فيه حديث ابن عباس كان النبي ﷺ اجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين اجودية ﷺ بالخير و بين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة أي فيم خيره و بره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ * (قوله باب من لم يدع) أي يترك (قوله الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة اولو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع (قوله حدثنا سعيد المقبري عن ابيه) كذا في اكثر الروايات عن ابن ابي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه فلم يقل عن أبيه اخرجها النسائي واخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون و يونس بن يحيى رواياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن ابن ابي ذئب باسناد آخر فقال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول (قوله قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج و يزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب وللماروي الترمذي حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس (قلت) وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخيانة والكذب و رجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم (قوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه)

باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وماذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقد سبق ابو عمر ابن عبد البر الى شيء من ذلك قال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ماذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر واجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها والثاني البحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على اخر يق بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ماعداها من المخالفات من المكملات والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية اصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصلح اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل ان يعود ايضا على الجهل اى والعمل بكل منهما ﴿ تنبيه ﴾ قوله فليس لله وقع عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب فليس به بموحدة وهاء ضمير فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم ﴿ قوله باب هل يقول اني صائم اذا شتم ﴾ اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة ابواب (قوله فيه ولا يصخب) كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان

لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ **بَابُ** الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ

المراد بالنهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم والا فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا (قوله لخلوف) كذا للاكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو وكانها صيغة جمع وروي في غير البخاري بلفظ لخلفة على الوحدة كتمر وتمرة (قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح) زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اى فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه (قلت) ولا مانع من الحمل على ماهو اعم مما ذكر فيفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره (قوله واذا لقي ربه فرح بصومه) اى بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين (قلت) والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه * (قوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لابي ذر ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في المعنت ثم اورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع اي لم يجد أهبة النكاح (قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقها ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم * (قوله باب قول النبي ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق للمصنف في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رأيتموه وذكر البخاوي في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث انس كذلك وسأتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى (قوله وقال صلة عن عمار الي آخره) اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه صلة بن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فأتي

صَدَعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن ربعى ان عمارا ناسامعه اتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه فاعترضهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه (قوله فقد عصى ابا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفهم الجوهرى المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم ادنى ظلم فكيف بالظلم المستمر عليه (قلت) وقد علمت انه وقع فى كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله ابا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذى يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك واما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه اسحق الحربى وغيره فى الموطأ عن القعنبي وأخرجه الربيع بن سليمان والمزنى عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي فى المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين (قلت) ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند ابى داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكرة وطلق بن على عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وهو ظاهر فى النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهه وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهى ما تقدم من قوله فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف فى حديث أبي هريرة

فاقدروا له **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

فى هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا أصرح ما ورد فى ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار الى ذلك الاسماعيلى وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر (قلت) الذي ظنه الاسماعيلى صحيح فقد رواه البيهقى من طريق ابراهيم ابن يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخارى ادراج التفسير فى نفس الخبر و يؤيده رواية ابي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان المأمور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فأكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان و روى الدارقطني وصححه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان فلا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضا و روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك فى صحته قال ابن الجوزي فى التحقيق لاحمد فى هذه المسئلة وهى ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء و كفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان و يجوز عما سوى ذلك ثالثا المرجع الى رأى الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لرأى الصحابي راوي الحديث قال أحمد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال أصبح صائما واما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه فالجمع بينهما انه فى الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى قال ابن عبد الهادي فى تنقيحه الذى دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أى شهر غم اكمل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان و رمضان وغيرهما فعلى هذا قوله فأكملوا العدة يرجع الي الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة أى غم عليكم فى صومكم أو فطركم و بقية الاحاديث تدل عليه فاللام فى قوله فأكملوا العدة للشهر أي عدة الشهر ولم يخص ﷺ شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا العدة بل مبينة لها و يؤيد ذلك قوله فى الرواية الاخرى فان حال بينكم و بينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا و رواه الطيالسى عن هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان و روي النسائى من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (قوله فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين وذهب آخرون الى تأويل ثالث قالوا معناه فأقدروه بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسئلة ابن سريج والمعروف

الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ

عن الشافعي ماعليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن البلاء وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفة الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الرويان عنه أنه ان لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو أختيار القفال وأبي الطيب وأما أبو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فحصل الآراء في هذه المسئلة بالنسبة الي خصوص النظر في الحساب والمنازل أحدها الجواز ولا يجزي عن الفرض ثانيها يجوز ويجزي ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا (قلت) ونقل ابن المنذر فيه الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن قرن بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب (قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب أن المعني ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ماصمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة احد طرفيه أي انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم لاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأي الجمهور واثنان على رأي آخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا فمتى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال عن رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيهما مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقد اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني

فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْقَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْرَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ **باب** شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْحٰقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ

وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوى ، وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يحصو رخفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة فى الصوم واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا (قوله فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم و بينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته و وقع فى حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان غم ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسى غبي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة واغمى وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعني واما غبي فمأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربى انه روى عمى بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات (قوله فى طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة) كذا للاكثر بالمعجمة والنون أى قبض والانخناس الانقباض قاله الخطابى وفى رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منع (قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بمهملة وفاء و زن زيدى وهو اسم بلفظ النسبة و وقع فى رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني يحى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار فى بقية الاسناد وسيأتي الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى فى كتاب الطلاق (قوله عن حميد عن انس) سيأتى فى الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا (قوله تسعا وعشرين) كذا للاكثر وللحموي والمستملى تسعة وعشرين وسيأتى بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذى من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكأن النكتة فى كونه لم يجمع الاسنادين معا مع

انهما لم يختارا الا في شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحدثه به مرة اخرى اما وهو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ آخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق واما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وانا اهاب رفعه فان لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والا فليست لهيبة رفعه معنى واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسماعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول بمعنى لا تما وقال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقص في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا احدهما تسعا وعشرين جاء للاخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذا القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف وقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة احمد فجزم بها او توارد عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين تروونه نقصانا وليس ذلك بنقصان وافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمر والبزار فأوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت يقول البزار معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولمايات على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والآخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة وهذا حكاه ابن يزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كان تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا أعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدنا هما ينقصان معا في أعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض وأقربها أن المراد

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ

ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس مشكلا لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين أنهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال أن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف وقد أخرجه الدار قطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال الوليد بن رشدان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي تواردوا عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء في اللفظ (قلت) فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه أيضا في الاجر والثواب (قوله رمضان وذو الحجة) اطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول أولى ونظيره قوله ﷺ المغرب وترا النهار أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس ﴿تنبيه﴾ ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روي هنا عن تابعي كبير في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقدرمى بالنصب وذكره ابن العربي في الضعفاء بهذا السبب * (قوله باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم أو المراد نفسه ﷺ (قوله الاسود ابن قيس) هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو اي أبن سعيد ابن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله (قوله أنا) أي

الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين **باب** لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ، أو يومين إلا أن يكون رجل كان

العرب وقيل أراد نفسه وقوله أمية بلفظ النسب الى الام فقيل أراد أمة العرب لانها لا تكتب أو منسوب الى الامهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم أو منسوب الي الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب أميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب و يحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا لا القدر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا و يوضحه قوله فى الحديث الماضى فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجى واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال أبن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل (قوله الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن أبن المثني وغيره بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثانية وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفى رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر فى الباب الماضى الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة و وقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض فى الصفقة الثالثة أبهام اليمنى أو اليسرى و روى أحمد وأبن أبي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم اطبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي ﷺ نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك أن فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالمظنون غاية التكلف وفى الحديث مستندلمن رأى الحكم بالاشارة قلت وسيأتي فى كتاب الطلاق * (قوله باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه و يجوز فتحهما أي المكلف (قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى فى الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) فى رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاسماعيلي حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى (قوله لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم) فى رواية أبي داود عن مسلم أبن براهيم شيخ البخارى فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفى رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذى من طريق على ابن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله (قوله الا أن يكون رجل كان) تامه اى الا أن يوجد رجل

يصوم

يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ **باب** قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ

(قوله يصوم صوما) وفي رواية الكشميني صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد الارجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق أيوب عن يحيى وفي رواية أحمد عن روح الارجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم قال العلماء معني الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما أخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعني رمضان اه والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوه ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وستذكر مافيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعني الاستثناء ان من كان له ورد فقد أذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثني القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية (قلت) فوقع في المجاز الذي فررمنه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى أن يطلع الفجر وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امتد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال احمد وابن معين أنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن أسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سر شعبان شيأ قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم * (قوله باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر وساق غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان

عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ

لا نجعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيدالله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي اسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ اسرائيل وقدر واه الدارمي وعبيد ابن حميد في مسنديهما عن عبيدالله ابن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به (قوله كان أصحاب محمد ﷺ) أي في أول افتراض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلا (قوله فنام قبل أن يفطر الخ) في رواية زهير كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يا كل شيا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبوداود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله ﷺ اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريبا وهذا اخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يا كلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في أول الاسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب اذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (قوله وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية أبي احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس أخرجه أبوداود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه أشعث ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن أبي اسحق أنه أبو قيس ابن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى أقبل رجل من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة مرسلا سرمة بن أبي أنس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن قيس كما قال أبو أحمد الزبيري وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة بن انس ولابن جرير من مرسل عبدالرحمن بن أبي ليلى سرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبدالبر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من أبيه ومن قال أبو قيس بن عمر أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه وكذا من قال أبو قيس بن صرمة وكانه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه في جزء ابراهيم بن أبي ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن أنس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدرك ابن الاثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف الضاد

فقال

فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها ففرحا شديدا ، ونزلت . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود باب قول الله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس قال ابن اسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناد الى عويم بن ساعدة قال قال صرمة ابن أبي أنس وهو يذكر النبي ﷺ

نوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى صديقا مؤاتيا

الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا الذي نزل فيه وكلوا واشربوا الآية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير وهو القائل

يقول أبو قيس وأصبح غاديا * الا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الابيات (قوله فقال لها أعندك) بكسر الكاف (طعام قالت لا ولكن انطلق اطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدى انه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفيه لعلي آكله سخنا وانها استبدلته له وصنعته وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى أجعل لك شيأ سخينا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصرا (قوله وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه وصرح بها أبو داود في روايته وفي مرسل السدى كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في أرضه اضافة اختصاص (قوله فغلبته عيناه) أي نام وللكشميهني عينه بالافراد (قوله فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والاجاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب أذا لم ينل ماطلب (قوله فلما انتصف النهار غشي عليه) في رواية أحمد فأصبح صائما فلما انتصف النهار وفي رواية أبي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على أن الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن أبي أسحق لم يطعم شيأ وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه ومرسل السدى فايقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فأبى فاصبح جائعا مجهودا (قوله فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ (قوله فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا) كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بتزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية بتمامها نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله (قلت) وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود و وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان شاء الله تعالى *(قوله باب قول الله عز وجل وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم)

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

ساق الى قوله الي الليل أو هذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذى أبيح بعد أن كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذى فى هذا الباب انذكر نزول الآية فى حديث البراءة أريد به معظمها وهو أن قوله من الفجر تأخر نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس فى حديث البراءة التصريح بأن قوله من الفجر نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الأسود و رواية أبى داود وأبى الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل الثاني على أن قوله من الفجر لم يدخل فى الغاية (قوله فيه البراء عن النبي ﷺ) يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم أورد المصنف فى الباب حديثين الاول (قوله أخبرني حصين) روى الطحاوى من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم انبأنا حصين وبجالد وكذا أخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم الا أنه فرقهما (قوله عن عدي بن حاتم) فى رواية الترمذى أخبرني عدى بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبى عبيد عن هشيم عن حصين (قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود عمدت الخ) ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى أوائل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن أسحق وغيره من أهل المغازى فاما أن يقال ان الاية التي فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا وأما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت على عند اسلامى أولما بلغنى نزول الآية أوفى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث (قوله الى عقال) بكسر المهملة أي حبل وفى رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر (قوله فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى) فى رواية مجالد فلا أستبين الابيض من الاسود (قوله فقال انما ذلك) زاد أبو عبيد أن وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسماعيلي عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضا وهذه الزيادة أوردها المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى عوانة عن حصين وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفى رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا قال الخطابى فى المعالم فى قوله ان وسادك لعريض قولان أحدهما يريد أن نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد أو أراد أن ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك الخيط والقول الآخر انه كني بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام. والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روى هذا الحديث من طريق اخري انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتأويل الثانى فقال انما عرض النبي ﷺ قفا عدى لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد فى ذلك شعرا وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم كانهم فهموا أنه نسبه الي الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر

حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ

على ماقالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته التي هي اللسانية التي هي الاصل انلم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الي جهل وانما عنى والله أعلم ان وسادك انكان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في أثر ذلك انما ذلك سواد الليل و بياض النهار فكانه قال فكيف بدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا أي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لعريض القفا عريض للمناسبة (قلت) وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل و بياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد و وجود الشرط عند من الغلو في ذلك فانه منزلة القدم الاثم عصمه الله تعالى * الحديث الثاني (قوله حدثنا سعيد ابن أبي مريم (١) حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابي غسان وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخه و بين أبو نعيم في المستخرج ان لفظهما واحد وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده (قوله فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق و يأتي (قوله ربط أحدهم في رجليه) في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا و بعضهم فعل هذا أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الي السحر فير بطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما (قوله حتى يتبين) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني حتى يستبين بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله رؤيتهما) كذا لابي ذر وفي رواية النسفي رئيهما بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ولمسلم من هذا الوجه رئيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضرب من التأويل وكأنه رئي بمعنى مرئي والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل ان يكون من هذا الاصل اترائيه لمن معه من الانس (قوله فانزل الله بعد الفجر) قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ماوقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل مافعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متأخر عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ماجري في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها

(١) قوله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم الخ اختلفت نسخة الشارح والنسخة التي كتب عليها القسطلاني في متن الحديث وعولنا على نسخة القسطلاني بهامشنا هذا في هذا المحل ا ه مصححه

فَكُلُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

على ماوقع له فبين له النبي ﷺ ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال و يحتمل ان تكون القصتان فى حالة واحدة وان بعض الرواة يعنى فى قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وان كان حال النزول انما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل (قلت) وهذا الثانى ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد فى حديث عدى ان النبي ﷺ قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم انما اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يارسول الله كل شيء اوصيتنى قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معى خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذى فى السماء فتبين ان قصة عدى مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل فى حديثه فعلموا انما يعنى الليل والنهار واما عدى فكأنه لم يكن فى لغة قومه الخيط للصبح و حمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهى الى ان يظهر تميز احد الخيطين من الآخر بضياء الفجر او نسى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي ﷺ وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما تبدت لنا سدفة * ولاح من الصبح خيط انارا

(قوله فعلموا انه انما يعنى الليل والنهار) فى رواية البيهقي فعلموا انه يعني وقد وقع فى حديث عدى سواد الليل و بياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر سواد الليل و بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان مابعد الفجر من النهار وقال ابوعبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض أول مايبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود وبالاسود مايمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما أن قولهم رأيت اسدا مجازفا فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل نزول من الفجر لاينهم منه الا الحقيقة وهى غير مرادة ثم اجاب بان من لايجوزه وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب و يعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفى التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسئلة تأخير البيان مشهورة فى كتب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكي ابن السمعانى فى اصل المسئلة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخرى وابن ابى هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق المروزى وابى حامد والصيرفى ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الاعند مجوز تكليف مالا يطاق يعنى وهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما ماله ظاهر وقد استعمل فى خلافه والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخى يمتنع فى غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وانما حمل الخيط الابيض والاسمر على ظاهرهما بعض من لافقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكي عنهم سهل و بعض من لم يكن فى لغته استعمال الخيط فى الصبح

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

كهدى وادعى الطحاوى والداودى انه من باب النسخ وان الحكم كان اولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر (قلت) ويؤيد ماقاله مارواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا آ، النبي ﷺ وهو يتسحر فقال الصلاة يارسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلالا لرجونا او يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لاتحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة فى شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا اولا على ماسبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره (قلت) وكلامه يقتضى ان جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل ويشرب فنزع ثم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا ان الفجر لم يطلع فبان قد طلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرازق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ماشككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر نحوه وروي ابن ابي شيبة من طريق ابى الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لاتشك فقال ابن عباس ان هذا لايقول شيأ كل ماشككت حتى لاتشك قال ابن المنذر والي هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضى وقال ابن بزيزة فى شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى * (قوله باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم) كذا للاكثر وللكشميهنى لا يمنعكم بسكون العين بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال الترمذى هو حديث حسن اه وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم يتعين فى مراد البخاري فانه قد صح ايضا على حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم فى ابواب الاذان فى باب الاذان قبل الفجر واخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فالظاهر انه مراده بما ذكره فى هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفى حديث سمرة الذى اخرجه مسلم بيان لما ابهم فى حديث ابن مسعود وذلك ان فى حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول وهو رافع باصابعه الي فوق وطأطأ الي اسفل حتى يقول هكذا وفى حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفى رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذ وله من حديث طلق بن على كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتي يعترض لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء أى يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته اهيده اذا أزعجته وأصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابى شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لايحل شيأ ولا يحرمه ولكن المستطير اى هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا **باب** تَأْخِيرِ السَّحُورِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

للآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الي جواز السحور الى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طريق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروي ابن المنذر باسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الي أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكي ما تقدم عن أبي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش أنه قال لولا الشهوة لصليت الغدات ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أري عليه قضاء ولا كفارة (قلت) وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ماذهب اليه الاعمش والله أعلم (قوله عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت * (قوله باب تعجيل السحور) أي الاسراع بالاكل اشارة الى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه كنا نتصرف أي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب تأخير السحور ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الي آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه الي المسجد (قوله عن ابيه أبي حازم) أشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من ابيه فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن أبي حازم عن سهل ثم رواه من طرق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف وأشار الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن ابي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم (قوله ثم تكون سرعتي) في رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان كان تامة ولفظ بي متعلق بسرعة أو ليست تامة وبي الخبر او قوله ان ادرك ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة (قوله ان ادرك السحور) كذا في رواية الكشميهني

باب قَدْرِكَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وصَلَاةِ الْفَجْرِ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ والسُّحُورِ ، قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً **باب** بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ واصَلُوا ولَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ واصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ ، قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى. **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

وللنسفي والجمهور ان أدرك السجود وهو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في المواقيت ان أدرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخري صلاة الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد أن غاية اسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات ﴿ تنبيه ﴾ قال المازري ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود (قلت) ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري * (قوله باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر) أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير (قوله حدثنا هاشم) هو الدستوائي (قوله عن أنس) سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس (قوله قلت كم) هو مقول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وان قتادة أيضا سأل انسا عن ذلك ورواه احمد أيضا عن يزيد بن هرون عن همام وفيه أن انسا قال قلت لزيد (قوله قال قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لسكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جمرة كان ﷺ ينظر ماهو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا أن الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما مايشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على مايتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس * (قوله باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم يذكر على البناء للمجهول

تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ،

وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بأن النهى عن الوصال انما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد أخرج بعد هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد أن يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه وأخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا وقال ومسئلة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي أن البخاري اراد بقوله لان النبي ﷺ وأصحابه واصلوا الخ الاشارة الى حديث ابي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام اولا وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت اذا علمت بالنهار وسيأتي هناك بلفظ ابيت وهو دال على ان استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالنهار * قوله في حديث أنس (تسحروا فان في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل ان ينام قال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال أيضا وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (تكميل) يحصل السحور باقل ما يتناوله المرء من ماكول ومشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المستحرين ولسعيد ابن منصور من طريق أخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة (قوله باب اذا نوى بالنهار صوما) أي هل يصح

وقالت

وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا، قال فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم **حدثنا** أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد

مطلقا أولا وللعلماء في ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسيأتي بيان ذلك (قوله وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا) وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن أم الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدونا احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس عن أيوب عن ابي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة ان أبا الدرداء كان اذا اصبح سأل اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء انه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن ابي الدرداء أنه كان ربما دعا للغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم (قوله وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة) اما اثر ابي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ وأما أثر ابي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن ابي ذئب (١) عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فأنا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ان اباهريرة وابا طلحة فذكرا معنا وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما أريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صوم من يومي هذا واما اثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بداله الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بداله في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة اخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بداله ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى بدا له فذكر عمن تقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا أن يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال أهل الرأي من أصبح مفطرا ثم بداله ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بداله ذلك بعد الزوال لم يجزه (قلت) وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو أحد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من

---

(١) قوله عن حمزة في نسخة عن عمر بن نجيح وفي أخرى عن عثمان بن نجيح اه

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ

الليل (قوله عن سلمة بن الاكوع) في رواية يحيي وهو القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتي في خبر الواحد (قوله ان النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس) في رواية يحيي قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديث احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبدالله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن أبيه قال بعثني النبي ﷺ الي قومي من أسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء لمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم آخره وروى احمد أيضا من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن يحيي بن هند قال وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيي بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال أرأيت ان وجدتهم قد طعموا فليتموا آخر يومهم (قلت) فيحتمل ان يكون كل من أسماء وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل وأجيب بأن ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا وعلى التقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء بل ورد ذلك صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه وحكي الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروي له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزىء النية في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا تجزىء الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزىء في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر وهو كقول مالك واسحق (١) وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بأنه لا يصح

(١) قوله وقال زفر الخ بهامش بعض النسخ والذي قاله الكرخي كما في شرح الهداية خلافه فانه نقل ان مذهب زفر مثل مالك اه

باب الصائم يصبح جنبا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم،

فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمن معيار له فلا يتصور فى يوم واحد الا صوم واحد وقال أبو بكر الرازى يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له استدراك النية حينئذ و يجزئه و بناء على أن عاشوراء كان فرضا اولا وقد أمر وا أن يمسكوا فى أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى مايرد عليه مما قدمناه والحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي (قوله باب الصائم يصبح جنبا) أى هل يصح صومه أولا وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع وفى كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله أعلم (قوله كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخارى من رواية مالك مختصراً وعقبه بطريق الزهرى عن أبى بكر ابن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبى هريرة ثم قد أخرجه مالك فى الموطا عن سمى مطولا ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه فى الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه وله طرق أخري كثيرة أطنب النسائى فى تخريجها وفى بيان اختلاف نقلها وسأذكر محصل فوائدها ان شاء الله تعالي (قوله فى رواية شعيب أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أى ابن الحكم وأخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان الى عائشة وأم سلمة بين ذلك فى الموطا وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن الى امى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فساق القصة و بين النسائي فى رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته اليها فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني الي ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفى اسناده نظر لان اباعياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن و بين كل منهما فى السؤال كما فى هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما فى رواية المصنف وغيره وساذكره من رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند النسائى ففيه ان عبد الرحمن جاء الي عائشة فسلم على الباب فقالت عائشه ياعبد الرحمن الحديث (قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل و يصوم) فى رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبى بكر عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم وستأتى بعد بابين وللنسائى من

وقال مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللّٰهِ لَتَفْرُغَنَّ عَنْهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ

طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الي أم سلمة فسلها فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من فيصوم و يأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما أنه كان يجامع في رمضان و يؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال (قوله وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق أبا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري وانه لا كره أن استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا أحب ارد عليه قوله و بين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه ومن أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريق مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر أن أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث أن ابا هريرة كان يقول من أصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث (قوله لتفرغن) كذا للاكثر بالفاء والزاي من الفرغ وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتقرعن بفتح فقاف وراء مفتوحة أي تقرع بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا أعلمته به اعلاما صريحا (قوله ومروان يومئذ على المدينة) أي أمير من جهة معاوية (قوله فكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته قيل ويحتمل أن يكون كره أيضا ان يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة في المعروف و بين أبو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة فقال اذهب فاسأل ازواج النبي ﷺ قال فذهبنا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا أم سلمة كذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته (قوله ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة) أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة وقوله وكان لابي هريرة هناك أرض فيه رفع توهم من ظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال

إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ

فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر في انه قصد أبا هريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدرنا أن نجتمع معه على المعني الاعم من التقدير لا على معني الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكون قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضا بها ارض ووقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليك لما ذهبت الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين أو يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجع الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي (قوله اني ذاكر لك) في رواية الكشميهني انى اذكر بصيغة المضارعة (قوله لم اذكره لك) في رواية الكشميهني لم اذكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه (قوله فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل) ظاهره ان الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول ابي هريرة لقول عائشة وأم سلمة والسبب في هذا الابهام ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في اولها كلام ابي هريرة كما قدمناه فلذلك اشكل امر الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره سمعت ذلك أي القول الذي كنت أقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل (قوله وهو أعلم) أي بما روي والعهدة عليه في ذلك لا علي ووقع في رواية النسفي عن البخاري وهن أعلم أي ازواج النبي ﷺ وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي من طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه هي أي عائشة اعلم برسول الله ﷺ منا وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النسائي انه رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد و يحيى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن ابي بكر عن ابيه ان ابا هريرة قال في هذه القصة انما كان أسامة بن زيد حدثني فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما و يؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه قال فيها انما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك المذكورة اخبرنيه مخبر والظاهر أن هذا من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة أحدا وهو عند النسائي أيضا من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث ففي آخره فقال ابو هريرة هكذا كنت أحسب (قوله وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والاول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال ﷺ اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم حينئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي ابو هريرة كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو

عبدالله مكبرا أو عبيد الله مصغرا وأما قول المصنف والاول أسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعة فكانه قال ان الطريق الاول أوضح رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا (قلت) والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرواية الأولى أقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاآ عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه الى النبي ﷺ وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ فذكره أخرجه عبد الرازق والنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان أن ابا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره له من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى ابي هريرة لاتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت اباهريرة يقول ورب هذا البيت ماأنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وانما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وأما ماأخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن مينا عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثكم من أصبح جنبا فقد أفطر وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أم المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع مافي رواية غيرهما من الاحتمال اذا يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وإما لاعتقاده أن يكون خبر أم المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا أو كالاجماع لكن من الآخذين بحديث ابي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة (قلت) ولم يصح عنه فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر (قلت) وأخرج عبد الرازق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضي اه وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ماذكره صريحا في ايجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء أيضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ماحررته ونقل المازري أن هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أباهريرة فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع اباهريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية أشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي ﷺ على ماذكرت عائشة وحكم الناس على ماحكي أبو هريرة وأجاب الجمهور بان الخصائص لاتثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا مايدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم أورد ماأخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة ان رجلا جاء الى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلاة

أي صلاة الصبح وأنا جنب أفاصوم فقال النبي ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال والله أني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل أحال على رواية صادق الا أن الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الي طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه (قلت) ويقويه أن في حديث عائشة هذا الاخير مايشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ماتقدم وماتأخر وأشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوي النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغيرواحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء (قلت) وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول أسند وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولاسيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ماتقدم من مدلول الآية والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولي وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن منع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الافضل فان الافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه مارواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتي أصبح فلا يصوم وحكي ابن التين عن بعضهم أنه سقط لامن حديث الفضل وكان في الاصل من أصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقط لاصار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وانها يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ماوقف على شيء من طرق هذا الحديث الاعلى اللفظ المذكور * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الي الاعلم فان الشيء اذا توزع فيه رد الي من عنده علمه وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من الخبر عنه والاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله مالم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ماعنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان أبا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء

باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت

والمبادرة لامتثال أمر ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور ﴿ تكميل ﴾ فى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووى في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ماحكي عن بعض السلف مما لايعلم صح عنه أولا وكانه أشار بذلك الى ماحكاه فى شرح المذهب عن الاوزاعى لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا وحكي ابن دقيق العيد أن فى المسئلة فى مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكي ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها فى بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لاينقض الصوم والحيض ينقضه * (قوله باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين و يستعمل فى الجماع سواء أولج أوما يولج وليس الجماع مراد بهذه الترجمة (قوله وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبي مرة مولي عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة مايحرم على من امرأتى وأنا صائم قالت فرجها استاده الى حكيم صحيح و يؤدى معناه أيضا مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة مايحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء الا الجماع (قوله حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بهملة وآخره دال وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدث عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم أن علقمة وشريح بن ارطأة رجلان من النخع كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لارفث عند أم المؤمنين فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم و يباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه قال الاسماعيلي رواه غندر وابن أبي عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به البخاري على سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في المستخرج عنه بأنه خطأ (قلت) وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والافاكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي فى سننه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم وأورده من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى سريحا فحدث أن عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت أن اضرب رأسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين فلما أتوها قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وابهم الذى حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لايأمن من الوقوع فيما يحرم وفى رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ

أي باشر الصائم قالت لا قلت كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك قال القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعني الآتي ذكره اولى ان يؤخذ به لانه نص في الواقعة (قلت) قد ثبت عن عائشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا و بين قولها المتقدم انه يحل له كل شيء الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة عن المباشر للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم ويدل على انها لا تري بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم (قوله كان يقبل و يباشر وهو صائم) التقييل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمر و بن ميمون عن عائشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج أحدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والآخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي رأي بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر ابن ابي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ انه سأل رسول الله ﷺ ايقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فاخبرته ان رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لأتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر حينئذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص و روي عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فأمر امراته ان تسأل النبي ﷺ عن ذلك فسألته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما اذا باشر أو قبل او نظر فانزل اوامذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا نزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك و يكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا و روي عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولم يمذ ولا

لإِرْبِهِ ، وقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَآرِبُ حَاجَةٌ ، قَالَ طَاوُسٌ أُولِي الإِرْبَةِ الأَحْمَقُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ **بَابُ** الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، وقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحِكَتْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ ، قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وكَانَتْ هِيَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ وكَانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ

انزل وانكره غيره عن مالك وابلغ من ذلك ما روي عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امراته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكي ابن حزم انه لا يفطر ولو أنزل وقوي ذلك وذهب اليه وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله لاربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اى حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء اي عضوه والاول اشهر والي ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير (قوله وقال ابن عباس مارب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مآرب أخرى قال حاجة اخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيها حاجات او حوائج فقدا خرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب أخرى قال حوائج اخري (قوله وقال طاوس غير اولى الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع لنا الاثر بعلو في جزء محمد بن يحى الذهلي المروي من طريق السفلي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله الاربه ورأيت بخط مغلطاى في شرحه هنا قال وقال ابن عباس أى في تفسير اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما اوقعه في ذلك ان القطب لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى آخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير (قوله وقال جابر بن زيد ان نظر فامني يتم صومه) وصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فامنى من شهواتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا ﴿ تنبيه ﴾ وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع بغير اختياره كما سيأتي بسط القول ان شاء الله تعالى * (قوله باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها (قوله حدثني يحى) هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة فقد اخرجه النسائي من طريق يحي القطان بلفظ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن على بن يحي قال هشام قال اني لم أر القبلة تدعو الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عروة لم أر القبلة تدعو

باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء

الى خبر وكذا ذكره مالك فى الموطأ عن هشام عقب الحديث لكن لم يقبل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الي ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ فى الثقة بها او سرور بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي وروي النسائى من طريق طلحة بن عبدالله التيمى عن عائشة قالت اهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت أنى صائمة فقال وأنا صائم فقبلني وهذا يؤيد ماقدمناه أن النظر فى ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازرى ينبغى أن يعتبر حال المقبل فان اثارت منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ماادى اليه وان كان عنها المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ومن رأي أن لا قضاء قال يكره وان لم تؤدى القبلة الي شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ماروى فى ذلك قوله ﷺ للسائل عنها أرأيت أو تمضمضت فاشار الي فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا يفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع اهـ والحديث الذى أشار اليه أخرجه أبوداود والنسائى من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة فى كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبى سلمة والباب الذى قبله وقال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولي له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام فى حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا أن انزل بها ﴿تنبيه﴾ روى أبوداود وحده من طريق مصدع بن يحيي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها والله أعلم * (قوله باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه قال الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال المسنونة والواجبة والمباحة وكانه يشير الى ضعف ماروى عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفى أسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم (قوله و بل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم) وفى رواية الكشميهنى فالقاه وهذا أوصله المصنف فى التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبى عثمان انه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت اقامته على الجسد حتي جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء وأورد البخارى باثر ابن عمر هذا معارضة ماجاء عن ابراهيم النخعى باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبى شيبة عن أبي الاحوص عن أبى أسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة (قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف أى طعام القدر أو الشيء وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر وروياه فى الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى لانه اذا لم يناف الصوم ادخل الطعام فى الفم وتطعمه وتقريبه من الانزدرا لم ينافه ايصاله الماء الى بشرة الجسد من باب

وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك

الاولى (قوله وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال رأيت النبي بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده (قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم أحدكم فلصبح دهينا مترجلا) قال الزين ابن المنير مناسبته للترجمة من جهة ان الادهان من الليل يقتضي استحباب أثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة بيرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره (قلت) وله مناسبة أخرى وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كما لاغتسال وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة (قوله وقال أنس ان لي ابزن اتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه واتقحم فيه أي أدخل وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول ان لي ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم وكان الأبزن كان ملآ ماء فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك (قوله وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا اراد أن يروح الى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة ومما تقدم في اثر ابن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه (قوله وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم والماء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريد وله طعم قال فذكر مثله (قوله ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فرواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه وأما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم وأما ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت ابراهيم ايكتحل

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه

حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا

الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروي أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم أورد المصنف حديث عائشة ان النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر و يصوم وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى * (قوله باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا) أي هل يجب عليه القضاء أولا وهي مسئلة خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه و يجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو اوله على رفع الاثم (قوله وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك) أي دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع في رواية أبي ذر والنسفي لا بأس لم يملك باسقاط ان وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فدخل الماء في حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن أبي جريج ان انسانا قال لعطاء امضمض فيدخل الماء في حلقي قال لا بأس لم يملك وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي (قوله وقال الحسن ان دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قالا لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب والاختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنير الاتفاق على ان من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه لكن نقل غيره عن أشهب انه قال أحب الى ان يقضي حكاه ابن التين وقال الزين ابن المنير دخول الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضاء والا قضى (قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه) هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطيء رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر للترجمة وروى أيضا عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع وعن أحمد في المشهور عنه تجب عليه الكفارة أيضا وحجتهم قصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الآكل والحق به بعض الشافعية من اكل كثير الندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل أو شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكأنه يشير

هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ

يهذا الى قول ابن القصار ان معني قوله فليتم صومه أي الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء قال وقوله فانما أطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلوكان أفطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بأن اكل الناسى لا يوجب قضاء واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة اولا مع اتفاقهم على أن اكل الناسى لا يوجبها ومدار كل ذلك على قصور رحالة الجامع ناسيا عن حالة الآكل ومن اراد الحاق الجامع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القائس ان الوصف الفارق ملغى اه واجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن الجامع ماخوذ من عموم قوله فى بعض طرق الحديث من أفطر فى شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون بأكل او شرب أو جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر فى الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله اذا نسى فأكل) فى رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام من نسي وهو صائم فأكل وللمصنف فى النذر من طريق عوف عن ابن سيرين من أكل ناسيا وهو صائم ولابي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة جاء رجل فقال يارسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف (قوله فليتم صومه) فى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر (قوله فانما أطعمه الله وسقاه) فى رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدار قطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه مالو نسى ركعة من الصلاة قال وقد روى الدار قطنى فيه لا قضاء عليك فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك فى ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة فى رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا بوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن رواه الدار قطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن فى صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء اه واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذ قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر فى الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التى يبتها اه والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصارى محمد بن عمر وعن ابى سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدار قطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصارى وتعقب بان ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم أخرجه من طريق ابى حاتم الرازي كلاهما عن الانصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة والمراد انه تفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمر و ولفظه فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسيا فقال الله أطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن ابى هريرة أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن

بابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَالَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ

سيرين بلفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات (قلت) لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني أيضا اسقاط القضاء من رواية ابى رافع وابى سعيد المقبرى. والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة وأخرج أيضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما على ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس فى ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذى ذكره ابن العربي فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفى الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي ﷺ فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم ذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذوالدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي ﷺ أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفى هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن انسانا جاء الي ابى هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام (قوله باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للاكثر وهو قولهم مسجد الجامع ووقع فى رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذى يتمضمض به ومنه تظهر النكتة فى ايراد حديث عثمان فى صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر فى حديث ابي هريرة فى الباب (قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم مالا احصي اواعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروي مالك عنه خبرا فى غير الموطأ (قلت) وضعه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة أشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف فى أن المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال وقد أشار الى ذلك بقوله فى أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره أى ولم يخص أيضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده فى هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضى اباحته فى كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير فى الحاشية أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت أحوال

وقالت عائشة عن النبي ﷺ مطهرة للفم مرضاة للرب ، وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال من توضأ وضوئي هذا ، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخريه الماء ولم يميز بين الصائم وغيره

متناول السواك وأحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة اذ هي أبلغ من السواك الرطب (قوله وقالت عائشة عن النبي ﷺ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردى وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابى بكر الصديق اخرجه ابو يعلى والسراج فى مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى فى روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن عائشة (قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للاكثر وللمستملى يبلع بغير مثناة وللحموى يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة فاما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتى فى الباب الذي بعده وأما أثر قتادة فوصله عبد ابن حميد فى التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة أن اقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يحلل منه فى الفم شيء وذلك الشيء كاء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه (قوله وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ لولا أن شق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائى من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابن هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو فى جزء الذهلي وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث فى الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا أن شق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء (قوله ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة سواك وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة وأسناده ضعيف وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذي عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن أبى هريرة ورواية محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم أصح قال الترمذى كلا الحديثين صحيح عندى (قلت) رجح البخارى طريق محمد بن ابراهيم لامرين أحدهما أن فيه قصة وهى قول أبى سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الي الصلاة استاك ثانيهما أنه توبع فأخرج الامام احمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى رواية غير أبي ذر فى سياق هذه الآثار والاحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ثم أورد المصنف فى الباب حديث عثمان فى صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الوضوء وفى أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل * (قوله باب قول النبي ﷺ اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء)

وقالَ الحَسَنُ لَا بَأْسَ بالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وقالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وماذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ **بابٌ** إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ .

هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وروياه في مصنف عبد الرزاق في نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله نفقها وهو كذلك في أصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وكان المصنف أشار بايراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل (قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا أن وصل الماء الى حلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين (قوله وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج وقع في أصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه وكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما اورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية وكانه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء الا أثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره وقع في رواية المستملي لا يضره بزيادة تحتانية والمعنى واحد (قوله ولا يمضغ العلك الخ) في رواية المستملي و يمضغ العلك والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمنع الصائم العلك قال لا قلت أنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت له أيزدرد ريقه قال لا فقلت فمضغ أيصره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان أبو حنيفة يقول اذا كان بين أسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ و يبقى في الفم كالمصطكي واللبان فان كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مخفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية * (قوله باب اذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة (قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه) وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطلوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطلوس اسمه يزيد بن المطلوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطلوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا (قلت) واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطلوس والشك في سماع أبيه

وبه قال ابن مسعود ، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوماً مكانه

من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال أشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر آثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري اشار بآثار التي ذكرها الي ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقي ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور قال ابن المنير في الحاشية ماحصله ان معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر أي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء اي في وصفه الخاص وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري (قوله وبه قال ابن مسعود) اى بما دل عليه حديث أبي هريرة واثر ابن مسعود وصله البيهقي وروياه عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتي يلقي الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود وصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه آخر عن عرفجة قال عبد الله ابن مسعود من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضي طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع (قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجامع قال يقضي يوما مكانه و يستغفر الله ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الي سعيد بن المسيب يسأله عن رجل افطر يوما في رمضان متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت أياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع و وجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهر فقوله فيومين قال صيام شهر اى عن كل يوم والاول اظهر وروى البزار والدار قطني مقتضي هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ضعيف وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه و يستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله وأما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن المغيرة عن ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة الجامع في رمضان واما حماد وهو ابن ابي سليمان

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَالَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا، قَالَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا **باب** إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عبادة فمن اوساط التابعين (قوله ان رجلا) قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي (قوله انه احترق) سيأتي في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما ارتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال اين المحترق اشارة الى انه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سيأتي (قوله تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه قال اصبت اهلي قال تصدق قال والله مالي شيء قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة أشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت امرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا أجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿تنبيه﴾ اختلف الرواة عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى زمان الخصب والجدب وقيل يعتبر حالة المكفر وقيل غير ذلك ﴿قوله باب اذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شيء) يعتق و يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) اي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة (قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن) اي ابن عوف هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من أربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وسأذكر عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى ومخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد (قلت) وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ

أبي حفصة فرواه عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه و يحتمل أن يكون الحديث عن الزهري عنهما فقد جمعهما صالح ابن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة ان شاء الله تعالى (قوله ان ابا هريرة) قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي اويس عند الدارقطني الصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة (قوله بينما نحن جلوس) اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشيع لفتحه ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد ورد هذا الحديث كذلك (قوله عند النبي ﷺ) فيه حسن الادب في الصحبة لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف مالو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي ﷺ (قوله اذا جاءه رجل) لم أقف على تسميته الا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر الياضي واستند الى ما أخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة يده قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما كما سيأتي وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لان المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار اه و يحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة ووقع على امرأته في رمضان أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه (قوله فقال يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره و يدق صدره و يقول هلك الأبعد ولمحمد بن أبي حفصة يلطم وجهه ولحجاج بن ارطاة يدعو و يله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني و يحثي على رأسه التراب واستدل بها على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية و يفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع و يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (قوله فقال هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه فقال ان الاخر هلك والآخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد وقيل الغائل وقيل الارذل (قوله هلكت) في حديث عائشة كما تقدم احترقت وفي رواية ابن أبي حفصة ما اراني الا قد هلكت واستدل به على أنه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع و بالغ فعبر عنه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد و بعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد ا ونسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال كما اشتهر والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود

قالَ مالكَ قالَ وقَعْتُ على أمْرَأتي وأنا صائِمٌ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها قالَ لاَ قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قالَ لاَ فَقالَ

وأشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح والا استصلاح مع الصلاح وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور (قوله قال مالك) بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ماشأنك ولابن أبي حفصة وما الذي أهلكك ولعمر وماذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه المصنف في الادب وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويحك ثم قال عقبه تابع يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك (قلت) وسأذكر من وصلها هنالك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح بن أبي الاخضر وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن ارطاة فهو ارجح وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول (قوله وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحق أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث ان رجلا افطر في رمضان فأمره النبي ﷺ الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطرهنا على المقيد في الرواية الأخري وهو قوله وقعت على أهلي وكانه قال افطر بجماع وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امرأتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام أبي عوانة في صحيحه اشارة الي وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب (قوله وأنا صائم) جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعني المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان (قوله هل تجد رقبة تعتقها) في رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن أبي حفصة أتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال بئسما صنعت اعتق رقبة (قوله قال لا) في رواية ابن مسافر فقال لا والله يارسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أولا وهل تقييده بالقياس أولا والأقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع أخري (قوله قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين

فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لاَ قَالَ

وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا والصحيح عند اعتبار ذلك و يلحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما مارواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك ففي اسناده فقال وعلى تقدير صحته فظاهر اعتل بالامرين (قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) زاد بن مسافر يارسول الله ووقع في رواية أبي سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن أبي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع أهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعي الى النوع فقال يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالقاصة بجنس الجناية وأما كونه شهرين فلانه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في آخر باب الصائم يصبح جنبا هل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل يشترط في ايجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع معارضة الحديث الثابت غيران بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا أخير بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو امساك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا

أقل من ان تقتضى استحبابه واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففى وقت الشدة يكون بالاطعام وفى غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققى المتأخرين ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول أبى مصعب وقال ابن جرير الطبرى هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفى الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما أيده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك فى الذي وقع على أمرأته فى رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن أيوب عن القاسم ابن عاصم وتابعه هشام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبى هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب فى روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه وفى الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربى لان النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لامر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم ثلاثة أيام الى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوى ترتيب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بان الذى رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعى والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو ابن عثمان المخزومى وهو كما قال فى الثانى دون الاول فالذين رووا الترتيب فى البخارى الذى نحن فى شرحه أيضا ابراهيم ابن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبى حمزة ومنصور ورواية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ورجح الترتيب أيضا بان راويه حكي لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة أما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ويترجح الترتيب أيضا بانه احوط لان الاخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال أوفى الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هى للتفسير والتقدير أمر رجلان يعتق رقبة أو يصوم أن عجز عن العتق أو يطعم أن عجز عنهما وذكر الطحاوى ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيران الزهرى راوى الحديث قال فى آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهرى انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الي قوله أطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (قلت) وكذلك رواه الدارقطنى في العلل من طريق صالح بن أبي

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ

الاخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا (قوله فمكث عند النبي ﷺ) كذا هنا بلام والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثاء المثلثة وفي رواية أبي نعيم في المستخرج من وجهين عن أبي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الاخضر وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس (قوله فبينا نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة فبينا هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه أياه المكتل (قوله أتى النبي ﷺ) كذا للاكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا في هذه الرواية وأما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها اذا اتي لانه قال فيها فبينا هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على أنه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح اصح ووقع في رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة (قوله بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم (قلت) ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا الا أن الاسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز (قوله والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمعة عرقة كعلق وعلقة والعرقة الصغيرة من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن أبي حفصة فاتي بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف وهو المكتل قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبيل فيه وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تذعم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا رضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه والله أعلم (قوله ابن السائل) زاد ابن مسافر آنفا اطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة اين المحترق آنفا وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدار في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشرا ونحو ذلك وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة فيه خمسة عشرا وعشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل

خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

سعيد بن المسيب وفى مرسله عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعا ووقع حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشر ون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال فى آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر (قلت) ووقع فى مرسل عطاء بن أبى رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال أنه كان عشرين اراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث على عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا فى رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني فى حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين فى قولهم أن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ولقول عطاء ان أفطر بالاكل أطعم عشرين صاعا وعلى أشهب فى قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالاجماع أطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال فى الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لاحصر فى ذلك وروي عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر أنه لاحصر فى ذلك والله أعلم وأما ماوقع فى رواية عطاء ومجاهد عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفى الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم (قوله خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه بلفظ أطعم هذا عنك ونحوه فى مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابى هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبى هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله فى المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولى الشافعية وبه قال الاوزاعى وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف و تفاصيل لهم فى الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هى عليها أو على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن أعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما لم تعترف وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاشتراكهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شىء وقال القرطبي اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها و ليس فى الحديث مايدل على شىء من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله فى بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهى زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزى فى قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها (قلت) ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت أى كنت سببا فى تأثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب فى حصول الاثم على المطاوعة

فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ

ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها أو المعني هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته وأهلكت أي عصى بفعلي الذي جر على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها محمد ابن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه كلاتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا أنه كان في آخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو نور عن معلى ابن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف أحد اطعن في المعلى ونقل عن قول الامام أحمد أنه كان يخطىء كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها ﴿تنبيه﴾ القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كان من أهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع (قوله فقال الرجل على افقر مني) أي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزاز والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر أعلى أهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير أهلي والمنصور اعلى احوج مني ولابن أسحق وهل الصدقة الا لي وعلي (قوله فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الآتية في الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف (قوله أهل بيت افقر من أهل بيتي) زاد يونس مني ومن أهل بيتي وفي رواية ابراهيم ابن سعد أفقر منا بالنصب على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد احوج اليه مني وفي أحق وأحوج ما في أفقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (قوله فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه) في رواية ابن أسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته ﷺ ان ضحكه كان تبسما على غالب أحواله وقيل كان لا يضحك الا في أمر يتعلق بالآخرة فان كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما اعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع

ثُمَّ قال أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

كلامه وحسن تانيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسلة في توصله الي مقصوده (قوله ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة فى الكفارات أطعمه عيالك ولا براهيم بن سعد فانتم اذا وقدم على ذلك ذكر الضحك ولابى قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ايحيي بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن أسحق ولفظه خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه فى رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ولابن خزيمة فى حديث عائشة عدبه عليك وعلى أهلك وقال ابن دقيق العيد تباينت فى هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجو بها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي ﷺ استقرارها فى ذمته الي حين يساره وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعى يستغفرالله ولا يعود و يتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهى اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر فى الذمة وليس فى الخبر مايدل على اسقاطها بل فيه مايدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذى اذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهرى هو خاص بهذا الرجل والي هذا نحا امام الحرمين و ردبان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من أقار به وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التى فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له فى الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جازله أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذى حمل أصحاب الاقوال الماضية على ماقالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقى الدين واقوى من ذلك أن يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذا من هذا الحديث واما ما اعتل به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد فى الحديث مايدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم أمره باخراج العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة اه وقد ورد مايدل على اسقاط الكفارة اوعلى اجزائها عنه بأنفاقه اياها على عياله وهو قوله فى حديث على وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به والحق انه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ فى أكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه فى كفارته فينبني على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له ﷺ فى اطعامه لاهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى أهله واخذهم اياه بصفة الفقر والمشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الامام فى اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال والاول اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البخارى الباب الذى يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما أشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد وفيه نظر لانه يتعين ان ذلك القدر هو جميع مايجب على ذلك الرجل الذى احضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذى افسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعى وعن الاوزاعى يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن العربى اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى اذ لا كلام فى القضاء لكونه افسد العبادة وأما الكفارة فانما هى لما اقترف من الاثم قال وأما كلام الاوزاعي فليس بشيء (قلت) وقد ورد الامر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية أبى أويس وعبد

باب الْجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ **حدثنا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ **باب** الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ *

الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها و وقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب و بمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا و يؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت واصبت على انه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي ظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله افقر منا اطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في اخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة أهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر * (قوله باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر (قوله عن الزهري عن حميد) كذا للاكثر من أصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول (قوله ان الآخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في أوائل الباب الذي قبله وحكي ابن القوطية فيه مد الهمزة (قوله اتجد ما تحرر رقبة) بالنصب على البدل من لفظ ما وهي مفعول بتجد ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركنا شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة ومحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما أنعم * (قوله باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أولا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لانهما اخراج لا يقتضي الافطار وقد أوما ابن عباس الى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث انه ﷺ احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسألتين

وقالَ لي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ

أما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بينه من سبقه فلايفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهي احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن وأما الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فاوجب الكفارة أيضا وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين قدذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله وقال لي يحيى ابن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا أسندها وقوله في الاسناد حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير (قوله اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج) كذا للاكثر وللكشميهني أنه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالافيسة من حيث الجملة ونقض غيره هذا الحصر بالمني فانه انما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (قوله ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والاول أصح) كأنه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وأن استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما روى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال زعم أهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء ورواه أصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم (قلت) ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر مما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحتمل قوله قاء انه تعمد القيء واستدعى به وبهذا أيضا يتاول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا أن النبي ﷺ قاء فأفطر أي استقاء عمدا وهو أولى من تأويل من أوله بان المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث أن القيء فطره وانما فيه أنه قاء فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بأن الحكم اذا عقب بالقاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد (قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق ابراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما أخذ عن كبار أصحابه وأما

وكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَحْتَجِمُ وهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَكانَ يَحْتَجِمُ باللَّيْلِ واحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيْلاً. ويُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَاماً وقالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عائِشَةَ فَلا تَنْهى ويُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مَرْفُوعاً أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ *

قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله (قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف هكذا وجدته منقطعاً ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك (قوله واحتجم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر عن عبدالله المزني عن أبي العالية قال دخلت على موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم نهاراً قال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ورواه النساء ، والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر أن أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال أتأمرني أن اهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول تلت لعبدان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شيء قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى (قلت) الا ان مطرا خولف في رفعه فالله أعلم (قوله ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما) هكذا أخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فأما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطا عن أبي شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال أبو الفتح الازدي لا يصح حديثه وأما أثر أم سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري أيضا عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأي أم سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده (قوله وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهي) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج وأما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم (قوله ويروي عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة زاد الدارقطني في العلل أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل ايضا على وقيل ابو هريرة (قلت) واختلف على يونس ايضا كما سأذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي ﷺ قال فان كان حفظه

وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي ﷺ قال نعم ثم قال الله أعلم حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

صحت الأقوال كلها (قلت) لم ينفرد به أبو حرة كما سيأتي (قوله وقال لي عياش) بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى (قوله حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أي افطر الحاجم والمحجوم (قوله قيل له عن النبي ﷺ قال نعم ثم قال الله أعلم) وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه عن ابن المديني في العلل والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله ابن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه عن غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها (قلت) يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي أيضا عن البخاري أنه قال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن أبي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روي الحديث جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد وافاد وقال أحمد أصح شيء في باب أفطر الحاجم والمحجوم حديث رافع ابن خديج (قلت) يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابو حاتم عن أبيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحق بن أبي منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ماعلته قال روى هاشم الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة أن أبا اسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان أخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقي احد الحجامة كان أحب الى احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة (قلت) وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك بيغداد وأما بمصر فمال الى الرخصة والله أعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى اني أراني أعصر خمرا أي مايؤول اليه

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ

ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقربه ماقال البغوى فى شرح السنة معني قوله افطر الحاجم والمحجوم اى تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤل امره الى ان يفطر وقيل معنى افطر افعلا مكروها هو الحجامة فصار كانهما غير متلبسين بالعبادة وساذكر بقية كلامهم في الحديث الذى يليه (قوله له ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبيد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي فى الطب ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد ابن زيد فى وصله وارساله وقد بين ذلك النسائى وقال مهنأ سالت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على أن حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعى واعترض ابن خزيمة بان فى هذا الحديث أنه كان صائما محرما مقيما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال فليس فى خبر ابن عباس مايدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعقب بان الحديث ماورد هكذا الا لفائدة فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة أيضا جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه ﷺ انما قال افطر الحاجم والمحجوم كانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار اليه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقي فى المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الاشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي ﷺ فى الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال افطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى الا أن فى المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان فى الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن أحسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها ابقاء على أصحابه أسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر وقوله ابقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا انما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف (قوله سمعت ثابتا البناني قال سئل أنس بن مالك) كذا فى أكثر أصول البخارى سئل بضم أوله على البناء للمجهول وفى رواية أبي الوقت سأل انسا وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت

وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَارَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَارَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمٰى بِيَدِهِ هٰهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ * تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

فراوه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيلكلهم عن آدم بن أبي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد قال الاسماعيلي وكذلك رواه علي ابن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد (قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ) هذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه هذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهو واضح لاخفاء به والله اعلم بالصواب * (قوله باب الصوم في السفر والافطار) اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان او غيره وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي اوفى وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به فهو ظاهر في أنه كان ﷺ صائما وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصائم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم (قوله الشمس يارسول الله) بالرفع ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر (قوله تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة أبي بكر ستاتي موصولة بعد قليل في باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكر كما سيأتي ولفظهم متقارب والمراد المتابعة في أصل الحديث (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله ان حمزة بن عمرو الاسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة انه سأل لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق أبي الاسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط اباه مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة (قوله اسرد الصوم)

أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **باب** إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ

أى اتابعه واستدل به على ان لا كراهية فى صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح (قوله أأصوم فى السفر الي آخره) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر (قلت) وهو كما قال بالنسبة الي سياق حديث الباب لكن فى رواية ابى مراوح التى ذكرتها عند مسلم انه قال يارسول الله اجدنى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله ﷺ هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق فى مقابلة ماهو واجب واصرح من ذلك ماأخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر اطلبه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة واجدنى ان اصوم اهون على من ان أؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت ياحمزة (قوله باب اذا صام ايامامن رمضان ثم سافر) أى هل يباح له الفطر فى السفر اولا وكانه اشار الى تضعيف ماروى عن على والى رد ماروي عن غيره فى ذلك قال ابن المنذر روى عن على باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن ابى مجلز وحده ووقع فى بعض الشروح ابوعبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس عليه أن يفطر لقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال أكثر أهل العلم لافرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ومن كان مريضا أوعلى سفر الآية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب (قوله خرج الى مكة) كان ذلك فى غزوة الفتح كما سيأتى (قوله فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بانه بين عسفان وقد يديعنى بضم القاف على التصغير ووقع فى رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للبخارى لكن سيأتي فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث وسيأتى قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان الكديد أقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكرى هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير ووقع عند مسلم فى حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد امام عسفان قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر ﷺ فيه والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عفان اه وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبى ﷺ فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وافطر واقال الزهرى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الاحدث فالاحدث من امره وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله قال سفيان لاأدرى من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا أنه من قول الزهري وبذلك جزم البخارى فى الجهاد وظاهره أن الزهرى

باب حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمٰعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتى قريبا وأخرج البخارى فى المغازى أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي ﷺ فى رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد فى رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بما فشرب نهار اليراه الناس وأخرجه الطحاوي من طريق ابى الاسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب واسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر فى هذا الحديث فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص في الجواز اذ لا خلاف انه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه ووقع فى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه واستدل به على أن للمرء ان يفطر ولو نوي الصيام من اليل واصبح صائما فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفى وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوي الصوم في السفر فأما لو نوي الصوم وهو مقيم ثم سافر فى اثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد واسحق باالجواز واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظنا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذى خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وقد وقع فى البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابى شيبة والبيهقى عن انس انه كان اذا أراد السفر يفطر فى الحضر قبل ان ركب ثم لا فرق عند المجيزين فى الفطر بكل مفطر وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه فى الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المانعين في اصل المسئلة فقال ليس في الحديث دلالة على انه ﷺ نوى الصيام فى ليلة اليوم الذى افطر فيه فيحتمل أن يكون نوي ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر فى انه كان اصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابى سلمة عن أبي هريرة قال كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران فأتي بطعام فقالا لابي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على أن للصائم فى السفر الفطر بعد مضى بعض النهار ﴿تنبيه﴾ قال القابسى هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة * (قوله باب) كذا الاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث ابى الدرداء المذكور فيه تعليق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار أصحاب النبي ﷺ فى رمضان فى السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر فى شهر رمضان امتنع عليه الفطر (قوله عن ام الدرداء) فى رواية أبى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن ابى المهاجر للدمشقى حدثتنى ام

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الدرداء والاسناد كله شاميون سوي شيخ البخاري وقد دخل الشأم وأم الدرداء فهي الصغرى التابعية (قوله خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد بها على ابي محمد بن حزم في زعمه أن حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فلما بلغ السكندبأ فطر فانه يدل على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت الروايات على أن كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناء ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة اخرى وأيضا فان في سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله أيضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة * (قوله باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة الى أن سبب قوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر ماذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما أشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزيء الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالي فعدة من أيام اخر ولقوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالي فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة اوقالوا واجب عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق وقال آخرون وهو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو أفضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسيأتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب

أوالرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له وقد أشار الي ذلك ابن عمر فروي الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة ابن امية عن ابي ذر نحو ذلك وسيأتي في الجهاد من طريق مورق عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم أيضا بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله وزعموا ان صومه ﷺ في السفر منسوخ وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري و بأنه استند الى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام الي العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما أخرج من حديث ابي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي ﷺ انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ انكم مصبحوا عدوكم فالفطر أقوي لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم و يتأكد ذلك اذا كان يحتاج الي الفطر للتقوى به على لقاء العدو و روى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس ابن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد أمرت غلامي أن يصوم قال قلت له فأين هذه الآية فعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فأشار أنس الي الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم وأما الحديث المشهور الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد أخرجه ابن ماجة مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق ابي سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف و رواه الاثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلي تقدير صحته فهو محمول علي ماتقدم ولاحيث يكون الفطر أولي من الصوم والله أعلم وأما الجواب عن قوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج علي سبب فيقصر عليه وعلي من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب ابن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة و هو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله ﷺ مالصاحبكم أي وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي ﷺ حينئذ ليس البران تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخصها لكم فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم و يشق عليه أو يؤدي به الي ترك ماهو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال و ينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم و بين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد و رود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور في

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة وقد ارخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوى المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله ﷺ ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد أخراجه من أسباب المسكنة كلها وأنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غني يغنيه و يستحى أن يسأل ولا يفطن له (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ولابى داود عن ابى الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة (قوله سمعت محمد بن عمرو واقع) ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه و بين جابر محمد بن عمرو بن الحسن فى رواية شعبة عنه واختلف فى حديثه على يحي بن ابى كثير فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحي عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر بن عبد الله فذكره قال النسائى هذا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحي عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق على بن المبارك عن يحي عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر تسمية هذا الرجل المبهم فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني أدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزى فقال ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة فى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحي بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحي هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اه والذى يترجح في نظرى أن الصواب مع النسائى لان مسلما لما روى الحديث من طريق ابي داود عن شعبة قال فى آخره قال شعبة كان بلغني هذا الحديث عن يحى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الاسناد فى هذا الحديث عليكم رخصة الله التى رخص لكم فلما سألته لم يحفظه اه والضمير فى سالت يرجع الي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحى لان شعبة لم يلق يحي فدل على أن شعبة اخبرانه كان يبلغه عن يحى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر فى هذا الحديث زيادة ولانه لما لقى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحي ساله عنها فلم يحفظها وأما ماوقع فى رواية الاوزاعي عن يحي انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذى اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم وأنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اه وقد أختلف فيه مع ذلك على الاوزاعى وجل الرواة عن يحى بن ابى كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا يجد جده والله أعلم (قوله كان رسول الله ﷺ في سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر سافرنا مع النبي ﷺ فى رمضان فذكره نحوه (قوله ورجلا قد ظلل عليه) فى رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة فأخبر النبي ﷺ بذلك فأمره أن يفطر الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن أن يفسر به لقول ابى الدرداء لم يكن من الصحابة في تلك السفر صائما غيره وزعم مغلطاي انه أبو اسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة وأنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره أن النبي ﷺ رأى رجلا

باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم باب من أفطر في السفر ليراه الناس حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده

قائما في الشمس فقالوا نذران لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس و يصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو أبو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الي أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له أبو اسرائيل فقالوا نذران يصوم و يقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا و بين القصتين مغايرات ظاهرة اظهرها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع ﴿ تنبيه ﴾ أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ عليكم برخصة الله التي رخص لكم مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحي بن ابى كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم * (قوله باب لم يعب اصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والافطار) أي في الاسفار وأشار بهذا الى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر (قوله عن أنس) في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وأنس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا الي أعد فقلت ان أنسا أخبرني أن اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابى مليكة فأخبرني عن عائشة مثله (قوله كنا نسافر مع النبي ﷺ) في حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بأن ابا أسحق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك » (قوله باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي اذا كان ممن يقتدى به وأشار بذلك الي أن أفضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة و يكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان (قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق ابى عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في الطهارة (قوله فرفعه الى يده) كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى اقصى

لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **باب** وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ . وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا . وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ . فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ **حدثنا** غِيَاثٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

طول يده أى انتهى الرفع الى اقصى غايتها (قلت) وقدوقع عندابى داود عن مسددعن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم مايؤيدذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن (قوله ليراه الناس) كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعلية وفى رواية المستملي ليريه بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل أن يكون الناسخ كتب ليراه الناس بالياء فلايكون بين الروايتين اختلاف (قوله فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم فى حديث أبى سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله أعلم (قوله باب قوله تعالي وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) أما حديث ابن عمر فوصله فى آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وقد أخرجه عنه أيضا في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى السامى بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله فى الترجمة وفى حديث سلمة نسختها شهر رمضان أى الآية التي أولها شهر رمضان لاشتمالها على موضع النسخ وقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأما حديث سلمة فوصله فى تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر أفطر ويفتدي حتي نزلت الآية التى بعدها فنسختها (قوله وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ولفظ البيهقى قدم النبي ﷺ المدينة ولاعهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا فى الاذان والقبلة والصيام واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه أرجحها واذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخيرية لاتدل على الوجوب

باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى . فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ ،

بل المشاركة في أصل الخير أجاب الكرماني بان المعني فالصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون الا واجبا أي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم فنصت الآية على أن الصوم أفضل وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على أن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف من تفسير البقرة * (قوله باب متى يقضى قضاء رمضان) أي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي قال الزين بن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر يقتضي التفريق لصدق أيام أخر سواء كانت متتابعة أو متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير (قلت) ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر وروي عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطأ انها قرأته أبي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان أولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى (قوله وقال ابن عباس لا باس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هكذا أخرجه منقطعا بهما وصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وروياه في فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر وكأنه اختلف فيه عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه (قوله وقال سعيد أبن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان) وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه لا بأس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم بان عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والآكد وقد روي عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا قال لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ماشئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروى باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن

وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه إطعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس أنه يطعم . ولم يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى

عمر انه كان يستحب ذلك (قوله وقال ابراهيم) اى النخعى (اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما) وقع فى رواية الكشميهني حتى جاز براى بدل الهمزة من الجواز وفى نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث العكلى عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فليصم الثانى صنع فليستغفر الله وليصم (قوله ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبي هريرة قال أى انسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح وأخرجه الدارقطنى من طريق مطرف عن أبي اسحق نحوه من طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه وأما قول ابن عباس فوصله سعيد ابن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه (قوله ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام ابراهيم النخعى وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر أبي هريرة وابن عباس لكن انما يقوي ما احتج به اذا لم يصح فى السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من علم ذكره فى الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوى عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وأبو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور فى ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ فى ذلك فقال لا يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك (قلت) لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغنى مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروي عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وأنفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما فى قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خثيمة (قوله عن يحيى) هو ابن سعيد الانصارى وهم الكرمانى تبعا لابن التين فقال هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وذهل مغلطاى فنقل عن الحافظ الضياء انه القطان وليس

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ . أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ **باب** الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ . فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ **حدثنا** بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا

كما قال فان الضياء حكي قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جائز أن يكون القطان لانه لم يدرك أباسلمة وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير (**قوله** عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت أباسلمة (**قوله** فما استطيع أن اقضيه الا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقائله ذلك (**قوله** قال يحيى) أي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول (**قوله** الشغل من النبي أو النبي ﷺ) هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله ﷺ وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين أدراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ يحيى يقوله وأخرجه أبو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ ومما يدل على ضعف الزيادة انه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا أن يقال أنها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال أحتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر أطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وأما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه * (**قوله** باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله أن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا وأنما تتركه أختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته (**قوله** وقال أبو الزناد الخ)

باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا أَجَازَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ *

قال الزين بن المنير نظر أبو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وماسلب الاهلية أستحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ومايمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم فى كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تردها على الحوالة على النص وكأنها قلت لها دعى السؤال عن العلة الى ماهو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء فى الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لايقع فى السنة الا مرة وأختار أمام الحرمين أن المتبع فى ذلك هو النص وأن كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم وزعم المهلب أن السبب فى منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا فى النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب فى جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولايخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وأن المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أباح لها الصوم وقول ابى الزناد أن السنن لتأتى كثيرا على خلاف الراى كأنه يشير الى قول على لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف احق بالمسح من أعلاه أخرجه احمد وأبو داود والدار قطنى ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك فى الشرعيات كثير ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحائض انها لو طهرت قبل الفجر وفوت صح صومها فى قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبى سعيد الماضى فى كتاب الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين الحديث * (قوله باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه (قوله وقال الحسن أن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) فى رواية الكشميهني فى يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الأثر وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قال النووى فى شرح المذهب هذه المسئلة لم ارفيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزاء (قلت) لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع فقد التتابع فى الصورة المذكورة (قوله حدثنا محمد بن خالد) أى ابن خلي بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه أخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى بن اعين أدركه البخارى لكنه لم يرو عنه الا بواسطة وكأنه لم يلقه وعمرو بن الحرث هو المصرى (قوله من مات) عام فى المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ أمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد أختلف السلف فى هذه المسئلة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ

نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسئلة ناجتة أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما لحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى الا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير الولي بين الصيام والاطعام وأجاب الماوردي عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنفية فاعتلوا بعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروي النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا وهذه قاعدة لهم معروفة الا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول أرجح والثاني قريب ورد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو أمر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب (قوله تابعه ابن وهب عن عمرو) يعني ابن الحرث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه (قوله ورواه يحيى بن أيوب) يعني المصري عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور ورواية هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق أبي لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو هو الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى

عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى * قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالاَ سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ

شيوخ البخاري و زائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور ترجمته في البخاري جماعة من أصحابه (قوله عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسياتي أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق أنهم سمعوه (قوله جاء رجل) في رواية غير زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج (قوله جاء رجل) لم أقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعيثر بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية (قوله ان أمي) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال ان أختي واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان أختها أخرجهما أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير (قوله وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان و بين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي ﷺ الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال أن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر أنهما قصتان و يؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه اختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله أعلم (قوله فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في اواخر الحج قبيل فضل المدينة مستوفى (قوله قال سليمان) هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور أولا اليه (قوله فقال الحكم) أي ابن عتيبة وسلمة أي ابن كهيل والحاصل أن الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا من سعيد ابن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الاحمر كما سيأتي (قوله و يذكر عن أبي خالد حدثنا الاعمش الخ) محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم و يحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا و يؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوى رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سياتي بيانها ووصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد

* وقال

* وقال يحيى وأبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت * وقال عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر * وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما **باب** متى يحل فطر الصائم . وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** إسحق

(قوله وقال يحيى) أي ابن سعيد (قوله وأبو معاوية عن الاعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد الله ابن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما (قوله وقال عبيد الله بن عمرو) أي الرقي (عن زيد بن أبي أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما وطريق عبد الله هذه وصلها مسلم أيضا (قوله وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي * (قوله باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر أبي سعيد في الترجمة لكن محله اذا ما حصل تحقق غروب الشمس (قوله وافطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان اباسعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشتراك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * احداهما حديث عمر (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الابناء عن الاباء ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيأ (قوله قال رسول الله ﷺ) في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال لي (قوله اذا اقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حساوذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لا نهاوان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقبال حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وانما ذكر الاقبال والادبار مع الامكان وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحدى الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار باحداهما ويؤيده الاقتصار في رواية ابن ابي أوفى على اقبال الليل (قوله فقد افطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا أقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقيل رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **باب** يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

يكن للترغيب في تعجيل الافطار معي اه وقد يجاب بأن المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولاشك أن الاول أرجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيأ ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقدار تكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول أيضا رواية شعبة أيضا بلفظ فقد حل الافطار وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة أبواب ، الحديث الثاني حديث ابن أبي أوفى (قوله حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق (قوله عن عبد الله بن ابي أوفى) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن أبي اسحق سمعت ابن ابي أوفى (قوله كنا مع النبي ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح و يؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح (قوله فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذي يليه فلما غربت الشمس وهي تفيد معنى أزيد من معنى غابت (قوله قال لبعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شراب له بشراب فقال لو أمسيت وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه (قوله فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له الجدح بجنح الرأس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه في ذلك (قوله أن عليك نهارا) يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب و يقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول الراوي وغابت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير و يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد ا امرارها على ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفي الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكر العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلف الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة و رواية خالد المذكورة في هذا الباب انهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة وقد جاء انه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد في حديث أوله كان ليهودي عليه دين وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي البالغ من الخمي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح * (قوله باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أي سواء كان وحده أو مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله أشار الى ان الامر في قوله من وجدتمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على

حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بإصبعه قبل المشرق **باب** تعجيل الإفطار **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنت

الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر والا فعلى الماء (قوله سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك وقد أخرجه أبو دود عن مسدد شيخ البخاري فيه سماه ولفظه فقال يابلال انزل الخ واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيها تفقت روايتهم على قوله يافلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يافلان وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي ﷺ اذا اقبل الليل الخ فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا أقبل الليل الخ احتمل أن يكون هو المقول له أولا أجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي ﷺ * (قوله باب تعجيل الافطار) قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار و تأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح من عمرو بن ميمونة الاودي قال كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا (قوله عن أبي حازم) هو ابن دينار (قوله لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (قوله ما عجلوا الفطر) زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه أحمد وما ظهر فيه أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روي ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اه وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده وراي الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق

﴿ تنبيه ﴾ من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان (قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **باب** إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا **باب** صَوْمِ الصِّبْيَانِ

عن سليمان هو ابو اسحق الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي اوفى قريبا * (قوله باب اذا افطر فى رمضان) أى ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي يجب عليه قضاء ذلك اليوم اولا وهى مسئلة خلافية واختلف قول عمر فيها كما سيأتى والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك (قوله عن هشام بن عروة) فى رواية ابي داود من وجه آخر عن أبي اسامة حدثنا هشام ابن عروة (قوله عن فاطمة) زاد أبو داود بنت المنذر وهى ابنة عم هشام و زوجته واسماء جدتهما جميعا (قوله يوم زعيم) كذا للاكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفى رواية أبي داود وابن خزيمة في يوم غيم (قوله قيل لهشام) فى رواية أبي داود قال أبو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه واحمد في مسنده عن أبي اسامة (قوله بد من قضاء) هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بد من القضاء (قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام ابن عروة فذكر الحديث وفى آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادرى وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف فى هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى أبن أبى شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما يجا نفنا (١) الاثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر انه قال افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق فى روايته من هذا الوجه نقضى يوما وله من طريق على بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من افطر منكم فليصم يوما مكانه و روى سعيد بن منصور من طريق أخري عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن و به قال اسحق واحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندى ان عليهم قضاء ويرجح الاول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان فى صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية فى هذا الحديث ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطؤا فلا حرج عليهم فى ذلك * (قوله باب صوم الصبيان) اى هل يشرع ام لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعى انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق باثنتي عشرة سنة واحمد فى رواية بعشر سنين وقال الاوزاعى اذا أطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع فى حق الصبيان ولقد تلطف المصنف فى التعقب عليهم بايراد اثر عمر فى صدر الترجمة لان اقصى ما يعتمدونه فى معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل فى عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا طاق الصبيان الصيام الزموه فان أفطروا لغير عذر

(١) قوله ما يجا نفنا قال في النهاية فى شرح هذا الحديث ما يجا نفنا الاثم أى لم نمل فيه لارتكاب الاثم اه من هامش الاصل

وقال

وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار **باب** الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل

فعليهم القضاء (قوله وقال عمر لنشوان الخ) اي لا نسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكاري قال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشى الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران حقيقا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبدالله بن ابى الهذيل ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك و يحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشأم فسيره الي الشأم (قوله عن خالد بن ذكوان) هو ابو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها (قوله عن الربيع) في رواية مسلم ومن وجه آخر عن خالد سألت الربيع وهي بتشديد الياء مصغرا و أبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم وهو ابن عوف و يعرف بابن عفراء يأتي ذكره في وقعة بدر من المغازي ان شاء الله تعالى (قوله ارسل النبي ﷺ غداة عاشوراء الى قري الانصارى) زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما (قوله صبيانا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد (قوله من العهن) أي الصوف وقد فسره المصنف في رواية المستملي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ (قوله اعطيناه ذلك حتي يكون عند الافطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل و رواية البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري و وقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وابلغ من ذلك ماجاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى ان النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء و رضعاء فاطمة فيتفل في افواههم و يأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته واسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الي ذلك في أول كتاب الصيام وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع لهم ذلك للتمرين واغرب القرطبي فقال لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك و يبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم أياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم * (قوله باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا و يدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه (قوله من قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الي الليل) كأنه يشير الى حديث أبي

ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا

سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكني كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تمنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرها باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني بشير وقال ان النبي ﷺ نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى أتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي حاتم وروي هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل أي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ وان كان الراجح أنه من اخصائه (قوله نهى النبي ﷺ) أي أصحابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وابقاء عليهم) وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهي النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم وأما قوله وابقاء عليهم فكأنه أشار الى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الحجامة للصائم وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل (قوله ومايكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال أي باب ذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكليف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره كأنه يشير الى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال ﷺ لو مدلي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة ما كلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث احدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان (قوله لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولأحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي ﷺ عن الوصال (قوله قالوا انك تواصل) كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق (قوله لست كأحد منكم) في رواية الكشميهني كأحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث أبي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي أي على صفتي أو منزلتي من ربي (قوله اني اطعم واسقى اواني ابيت أطعم واسقى) هذا الشك من شعبة وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ اني أظل او قال اني أبيت وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني أخرجه

مالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ (١) **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ. لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

الترمذي وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتي في باب التعمي بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه ﷺ واصل آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك وسيأتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر * ثاني الاحاديث حديث ابن عمر أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه (قوله نهي رسول الله ﷺ عن الوصال) تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم (قوله أني اطعم واسقي) في رواية جويرية المذكورة اني اظل اطعم واسقي * ثالثها حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب وفيه فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر * رابعها حديث عائشة (قوله فيه عبدة) هو ابن سليمان (قوله رحمة لهم) فيه اشارة الى بيان السبب ايضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف لم يذكر عثمان أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقدر واها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه الا ماوقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة أيضا اخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن ابن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ماسيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل

---

(١) قوله يسقين بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية وكذا فيما سيأتي انظر القسطلاني اه مصححه

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على أنه محظور وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الي جواز الوصال الي السحر لحديث أبي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره الا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها السحر قد نقلها من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك مالم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك الى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار وأنما اطلق على الامساك الي السحر وصالا لمشابهه الوصال في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر الي سحر أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر وأجابوا أيضا بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تعريفا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعي الى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه (قلت) ويدل على انه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب فان الصحابي صرح فيه بانه ﷺ لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة واما مارواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي ذر ان جبريل قال للنبي ﷺ ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم أيضا انه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ومن حيث المعني ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذ وذاتها فلذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتي به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الي فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الاتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسي به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال أبو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحي واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الاتساء به فيه والله أعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده * (قوله باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بالاكثر قد يفهم منه ان من

رواه

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ . فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ

قال منه لا نكال عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز (**قوله** رواه انس عن النبي ﷺ) وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله (**قوله** اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير ومعمر كما سيأتي في كتاب التمني ويونس عند مسلم وآخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد أخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة وأخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما (**قوله** فقال له رجل) كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجال (**قوله** عن الوصال) في رواية الكشميهني من الوصال (**قوله** واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال) ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها (**قوله** لو تأخر) أي الشهر (**لزدتكم**) استدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على مالا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي بيانه في كتاب التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر لزدتكم أي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (**قوله** كالتنكيل لهم) في رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة (**قوله** حدثنا يحيى) كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى (**قوله** أياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات (**قوله** اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ اظل وكذا في حديث عائشة عند الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هي أبيت وكأن بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص

ذلك بنهار دون ليل وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني و يسقين وكذا رواه أحمد أيضا عن ابن نمير وأبو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش وأخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذا وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش كذلك و وقع لمسلم فيه شيء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني أبيت يطعمني ربي و يسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند أحمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة الا في رواية أبي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد أخرجها أحمد أيضا من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح و وقعت في حديث غير أبي هريرة وأخرجها الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان ابن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ أظل عند الله يطعمني و يسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي و وقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني أبيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني و يسقيني فقيل هو على حقيقته وانه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا و بأن قوله يظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يأتي به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع ان استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة أبيت واكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم أي على صفتكم في ان من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي و يسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين بن المنير هو محمول على أن اكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب و يستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني و يسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب و يفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب و يقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه و بين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول بأن الثاني يناقي حال الصائم و يفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي و يعده أيضا النظر الى حاله ﷺ فانه كان يجوع أكثر مما يشبع و يربط على بطنه الحجارة من الجوع (قلت) وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه ﷺ كان يجوع و يشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله و يسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد أكثر الناس من

فاكلفوا من العمل ما تطيقون **باب** الوصال إلى السحر **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر . قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ، قال لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين **باب** من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون

الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لا نثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقين أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القاسم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجر به يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه (قوله اكلفوا) (١) بسكون الكاف وضم اللام أي احملوا المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكي عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة (قوله مما تطيقون) في رواية احمد مما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الاعرج * (قوله باب الوصال الى السحر) أي جوازه وقد تقدم انه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال حقيقة (قوله حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة مدني من موالي الانصار لم ار له رواية الا عن أبي سعيد الخدري وقد أخرج له المصنف سبعة احاديث هذا ثانيها وتوقف الجوزقي في معرفة حاله ووثقه أبو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه ﴿ تنبيه ﴾ وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي ﷺ بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر فعمل بعض أصحابه بذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا فان مقتضي حديث أبي صالح النهي عن الوصال الى السحر وصريح حديث أبي سعيد الاذن بالوصال الي السحر والمحفوظ في حديث أبي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهي ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلي هذا يحمل حديث أبي سعيد أو يحمل النهي في حديث أبي صالح علي كراهة التنزيه والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر علي كراهة التحريم والله أعلم * (قوله باب من أقسم علي أخيه ليفطر

---

(١) قوله وضم اللام هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي القسطلاني انه بفتح اللام من باب علم فليحرر

حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً . فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

فى التطوع ولم يرد عليه قضاء اذا كان اوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان فأماذكر القسم فلم يقع في الطريق التى ساقها كما سأبينه وأما القضاء فلم أقف عليه فى شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكأنه يشير الى حديث أبى سعيد قال صنعت للنبي ﷺ طعاما فقلنا وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله ﷺ دعاك أخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل ابن أبى أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له قد يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب ﴿ تنبيه ﴾ قوله اوفق له يروى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما (قوله حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغر اسمه عتبة وقد ارهذا الحديث الا من روايته عن عون ابن أبي جحيفة ولا رأيت له راويا عنه الا جعفر بن عون والي تفرد بها بذلك أشار البزار (قوله آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء) ذكر أصحاب المغازي ان المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة و بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتى فى أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني و بين سعد بن الربيع وذكر الواقدى ان ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر ابن عمرو فأبو ذر مهاجرى والمنذر أنصارى وانكره الواقدى لان أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحق أيضا الاخوة بين سلمان وأبى الدرداء كالذى هنا وتعقبه الواقدى أيضا فيما حكاه ابن سعد أن سلمان انما أسلم بعد وقعة احد وأول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان النبي ﷺ يؤاخي بين من يأتى بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وايده هذا الخبر الذى فى الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واعترض الواقدي من جهة اخرى فروي عن الزهرى انه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث (قلت) وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها وانما يدفع المؤاخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبى الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوى فى معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال آخى النبي ﷺ بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة لها غير المذكورة هنا وروي ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخى بين سلمان وابى الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام ورجاله ثقات (قوله فزار سلمان أبا الدرداء) يعني فى عهد النبي ﷺ فوجد أبا الدرداء غائبا (قوله متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهنى متبذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن منتعلة والمعني واحد وفى ترجمة سلمان من الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى أم الدرداء عن ابى الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأي امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وأم الدرداء هذه هى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت ابى حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي ﷺ فى مسند احمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل ابي الدرداء ولابى الدرداء أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية أسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (قوله فقال لها ما شانك) زاد الترمذي فى رواية بن محمد بن

لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ . قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ

بشار شيخ البخارى فيه بام الدرداء متبذلة (قوله ليس له حاجة فى الدنيا) فى رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون فى نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل (قوله فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما (قوله فقال له كل قال فانى صائم) كذا فى رواية أبى ذر والقائل كل هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو الحبيب بانى صائم وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف أبى ان يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته (قوله قال ما أنا بآكل حتى تاكل) فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع فى روايته وقد أعاده البخاري فى كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنيران القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما قدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها وترجم المصنف فى الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك الي حديث يروي عن سلمان فى النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه (قوله فلما كان الليل) أي فى أوله وفى رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده (قوله يقوم فقال نم) فى رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له ابو الدرداء اتمنعني ان أصوم لربي وأصلي لربي (قوله فلما كان فى آخر الليل) أى عند السحر وكذا هو فى رواية ابن خزيمة وعند الترمذى فلما كان عند الصبح والدارقطنى فلما كان فى وجه الصبح (قوله فصليا) فى رواية الطبراني فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة (قوله ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطنى فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك (قوله فاتى النبي ﷺ) فى رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفى رواية الدارقطنى ثم خرجا الى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذى قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففى هذه الرواية ان النبي صلي الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك فى رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الامرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروي هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها فقال النبي ﷺ عويمر سلمان أفقه منك انتهى وعويمر اسم أبى الدرداء وفى رواية أبى نعيم المذكورة آنفا فقال النبي ﷺ لقد أوتي سلمان من العلم وفى رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علما وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخات فى الله

وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لايعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال واثنى عليه وقرره النبي ﷺ على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي أن ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وانما الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه القضاء الا انه يستحب له ذلك وروي عبدالرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن حجتهم حديث ام هانىء انها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغير عذر وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه ممن افسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمشي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به واغرب ابن عبدالبر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يارسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما آخر مكانه قال الترمذي رواه ابن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو الاصح لان ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيأ ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وبين مالك في روايته فقال ان صيامهما كان تطوعا وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضاء على الندب واما قول القرطبي يجاب عن حديث أبي جحيفة بان افطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا العذر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسيأتي بعد أبواب من حديث انس ان النبي ﷺ لما زار ام سليم لم يفطر وكان صائما تطوعا وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ان الخاص يقدم على العام كحديث سليمان وقول المهلب ان أبا الدرداء افطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن

باب صَوْمِ شَعْبَانَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ . وما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فُضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ

مذهب الصحابي الى نص الرسول ﷺ وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال أهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع بدا المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب * (قوله باب صوم شعبان) أي استحبابه وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه وسمى شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام وهذا أولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك (قوله عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن أبي النضر انه حدثهم (قوله عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان عائشة حدثته وهو في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن يحيى عن أبي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن أبي كثير واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة اخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة (قلت) ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي (قوله اكثر صياما) كذا الاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روى بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف على رأى من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه (قوله من شعبان) زاد في حديث يحيى بن أبي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى آخره وهذا بين ان المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان أي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله

عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا **باب** مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

كثرة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيأ منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول امره انه كان يصوم أكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وردفيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي (قلت) ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه وردفيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهر بن غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب ان يأتيني أجلي وانا صائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم أو اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا مانعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل الله حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في آخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك للحديث الاشارة الى ان صيامه ﷺ لا ينبغي ان يتأسى به فيه الا من أطاق ما كان يطيق وان من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في بابها * (قوله باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع (وافطاره) أي في خلل صيامه قال الزين بن المنير لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين * الاول حديث

عن

عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ **حدثني** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ * وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. **حدثني** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ابن عباس (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن أبي بشر حدثني سعيد بن جبير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قوله ماصام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم ماصام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان (قوله و يصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجها البخاري وكان يصوم (قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريدان يفطر * الحديث الثاني حديث انس (قوله حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني وحميد هو الطويل (قوله حتى نظن) بنون الجمع و بالتحتانية على البناء للمجهول و يجوز بالمثناة على المخاطبة و يؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالضم والفتح معا (قوله ان لا يصوم) بفتح الهمزة و يجوز في يصوم النصب والرفع (قوله حدثني محمد) كذا للاكثر ولأبي ذر هو ابن سلام (قوله وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت انسا عن صيام النبي ﷺ فذكر الحديث تاما من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وأبو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد و يحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله ما كنت احب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائم أو صائم على وفق ما أراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الآتية بعد أبواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله أعلم (قوله ولا مسست) بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذا شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء و يقال في مضارعه اشمه واشمه بالفتح فيهما على الافصح و بالضم على اللغة المذكورة (قوله من رائحة) كذا للاكثر وللكشميهني من ريح رسول ﷺ وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي ﷺ في أوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديث الباب استحباب

بابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ **حدثنا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَقُلْتُ وَمَاصَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ **بابُ** حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَاعَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ

النفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لايختص بزمان الامانهي عنه وانه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطى من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه ولكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع *(قوله باب حق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لايفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم وكأن ماترجم به اخصر وأوجز (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجياني لم ينسب اسحق هذا عند أحد منهم (قلت) لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن راهويه لانه أخرجه من مسنده ثم قال أخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده ان ابن راهويه لايقول في الرواية عن شيوخه الاصيغة الاخبار وكذلك هو هنا وهرون بن اسمعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله دخل على رسول الله ﷺ فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني انا لزورك عليك حقا الى آخر ماذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي وأورده في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأورده قريبا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق أبي العباس الاعمى من وجهين ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبدالله بن عمر ومطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم أره من رواية احد من المصريين عنه مع كثرة رواياتهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وانبه على مافي رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ماتقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتي مايتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان *(قوله باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا (قوله أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (قوله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمه بن عمار عن يحيى فقلت بلى يانبي الله ولم أرد بذلك الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله ﷺ أني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ماعشت وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن أخي انى قد كنت اجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا حتي قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة ويأتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها فسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي القني فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن

وتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يارَسُولَ اللهِ قالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وأَفْطِرْ وقُمْ ونَمْ فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أيامٍ فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثَالِهَا فإذَنْ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنِّي أجِدُ قُوَّةً . قالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخري عن مجاهد فوقع علي أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت الى ذلك لما كانت لى من القوة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال القني به فأتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكاني وسيأتى بعد أبواب من طريق أبى المليح عن عبد الله بن عمرو قال ذكر للنبي ﷺ صومى فدخل على فالقيت له وسادة و يأتى بعدباب من طريق أبى العباس عن عبدالله بن عمرو بلغ النبي ﷺ اني اسرد الصوم واصلى الليل فاما ارسل لى واما لقيته و يجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتاه الى بيته زيادة فى التأكيد (قوله فلا تفعل) زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد أن لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدي ومن كانت فترته الي غير ذلك فقد هلك (قوله وان لعينيك عليك حقا) فى رواية الكشميهنى لعينك (قوله بالافراد وان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نائم و يقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين و يحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائى من طريق أبي اسمعيل عن يحي وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه أشارة الى ماوقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى (قوله وان بحسبك) باسكان السين المهملة أى كافيك والباء زائدة و يأتى فى الادب من طريق حسين المعلم عن يحي بلفظ وان من حسبك (قوله أن تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهني فى كل شهر (قوله فاذن ذلك) هو بتنوين اذن وهى التى يجاب بها ان وكذا لو صريحا أو تقديرا وان هنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف (قوله اني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود) فى هذه الرواية اختصار فان في رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة أيام و يأتى فى الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفى رواية أبي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال أحدي عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمر وصم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال أنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج الى أن وصله الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه مالم يذكره الآخر و يدل على ذلك رواية عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو عن أبي داود فلم يزل ينا قصني وانا قصه ووقع للنسائى فى رواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من أفراد ماتقدم ذكره

ولا تَزِدْ عَلَيْهِ . قُلْتُ : وما كانَ صِيامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ . قالَ نِصْفَ الدَّهْرِ . فَكانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ ما كَبِرَ يالَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ **باب** صَوْمِ الدَّهْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ ولأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ماعِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي . قالَ فَإِنَّكَ لاتَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وأَفْطِرْ وقُمْ ونَمْ

وقد استشكل قوله صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر مابقي مع قوله صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر مابقي الخ لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر و بذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد لك أجر ما بقي بالنسبة الي التضعيف قال عياض قال بعضهم يعني صم يوما ولك أجر مابقي أي من العشرة وقوله صم يومين ولك أجر مابقى أى من العشرين وفى الثلاثة مابقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك ابقاه عليه لما ذكر بقى اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأوله فى حديث نية المؤمن خير من عمله أى أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لايقدر على عمله انتهي والحديث المذكور ضعيف وهو فى مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به و يحتمل أيضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على أن قوله فى نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر مابقى يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التأويل المذكور ان يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لايكون اربعين وكذلك قوله فى رواية اخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة أيام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية أيام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتي قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الاول والله أعلم (قوله ولا تزد عليه) أي على صوم داود زاد احمد وغيره من رواية مجاهد قلت قد قبلت (قوله وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر ياليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمني ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى رواية حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الي بعض ثم يفطر بعدد تلك الايام فيقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة أحب الى مما عدل به لكنني فارقته على امر اكره ان اخالفه الي غيره * (قوله باب صوم الدهر) أي هل يشرع اولا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يضر بسرد الصوم و يفتى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سيأتى فى الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار (قوله فانك لاتستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك و يدخل به على نفسه المشقة و يفوت به ماهو أهم من ذلك و يحتمل أن يريد به ماسيأتي بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره ان يوظف على نفسه شيا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما

وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر . قلت إني أطيق أفضل من ذلك . قال فصم يوما وأفطر يومين . قلت إني أطيق أفضل من ذلك . قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام . فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك **باب** حق الأهل في الصوم . رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ **حدثنا** عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم . واصلي الليل . فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم . فإن لعينيك عليك حظا وإن لنفسك حظا وأهلك عليك حظا . قال إني لأقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام . قال وكيف . قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام

تقرر من ذم من فعل ذلك (قوله وصم من الشهر ثلاثة ايام) بعد قوله فصم وافطر بيان لما اجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره اذ الاطلاق يقتضي المساواة (قوله مثل صيام الدهر) يقتضي ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا (قوله بعد ذكر صيام داود لا افضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا رواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله * (قوله باب حق الاهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة ابواب وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبي ﷺ على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن ابي رباح وابو العباس يأتي القول فيه بعد باب (قوله بلغ النبي ﷺ اني أسرد الصوم) سبقت تسمية الذي بلغ النبي ﷺ ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله (قوله وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل (قوله فان لعينيك) في رواية السرخسي والكشميهني لعينك بالافراد (قوله عليك حظا) كذا في الموضعين بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة (قوله اني لاقوى لذلك) أي لسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله (قوله قال وكيف) في رواية مسلم وكيف كان داود يصوم يا نبي الله (قوله ولا يفر اذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعدلم يخلف ولم ارها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الى أن سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد (قوله قال عطاء) أي بالاسناد المذكور (قوله لا أدري كيف ذكر صيام الابد الخ)

الأبد قال النبي ﷺ لا صام من صام الأبد مرتين

أي ابن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها انه ﷺ قال لا صام من صام الابد وقد روي أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء وسيأتي بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر (قوله لا صام من صام الابد مرتين) في رواية مسلم قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي ﷺ لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه نبيه ﷺ عن الزيادة وأمره بأن يصوم ولو يفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام التقي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وما صام وما أفطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من أحد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى بالتقي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشذا بن حزم فقال يحرم وروي ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر والشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهري ومن طريق أبي اسحق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده أخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وان كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب ويجب ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم أنه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهكت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمر والذي مضى فان في بعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمر ولا افضل من ذلك أي في حقك فيلتحق بمن في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممنوعا لبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بأن سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد ان النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر اخرجه أحمد ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر

باب صوم يوم وإفطار يوم حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال

السرد صيام الدهر واجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن أي ضيقت عنه وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكي رده عن أحمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقي له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد الى الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي أشار اليها المزني ومن حجتهم ايضا قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين فان الحسنة بعشرة امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر افضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب وتعقب بأن التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل أو صيام يوم وافطار يوم افضل فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه أحب الصيام الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم وعن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم انه اشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود انما كان أعدل الصيام وأحبه الى الله لان فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضي حاله الاكثار من الافطار اكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك أشار الغزالي اخيرا والله أعلم بالصواب * (قوله باب صوم يوم وافطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة

سَمِعْتُ مُجَاهِداً عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَازَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً فَقَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَازَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ **باب** صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِراً وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى **حدثنا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ

عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد أخرجه في فضائل القرآن من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا * (قوله باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد قدمت محصل فوائدها المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة إلى الاقتداء به في ذلك (قوله في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه) فيه اشارة إلى أن الشاعر يصدد ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فاخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو اعم من ذلك والثاني اليق والا لكان مرغوبا عنه والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون وليس له مع ذلك في البخاري سوي هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد والآخر في المغازي وأعادهما معا في الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه آخر (قوله ونهمت) بكسر الهاء أي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي نهمت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال لا أعرف معناها (قلت) وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها ونهكت أي هزلت وضعفت (قوله صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالتضعيف كما تقدم صريحا (قوله في الطريق الثانية اخبرني ابو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهزلي لا به صحبة وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث وأعاده في الاستئذان وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة (قوله دخلت مع أبيك) وقع في الاستئذان مع أبيك زيد وهو والد ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الهجري (قوله فما أرسل الي ولا لقيته) شك من بعض رواته وغلط من قال أنه شك من عبد الله بن عمر ولما تقدم من أنه ﷺ قصده لي بيته دل على أن لقاءه أياه كان عن قصد منه اليه (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق اذ لو كان عنده أشرف منها لاكرم بها نبيه

خَمْسًا . قُلْتُ يَارَسُولَ الله . قالَ سَبْعًا . قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ . قال تِسْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ . قالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لَاصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا **باب** صِيَامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

ﷺ (قوله خمسا) فى رواية الكشميهني خمسة وكذا فى البواقي فمن قال خمسة أراد الايام ومن قال خمسا أراد الليالى وفيه تجوز (قوله قال احدى عشرة) زاد فى رواية عمرو بن عون قلت يارسول الله (قوله شطر الدهر) بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود (قوله صم يوما وافطر يوما) فى رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات أيضا وفى قصة عبدالله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفى أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الي مايصلحهم وحثه اياهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المفضى الي الترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الي الدوام على ماوظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولايخفى ان محل ذلك عند امن الرياء وفيه جواز القسم على الزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لايخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين على ذلك لايلحقها بالنذر الذى يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف فيها وان النفل المطلق لاينبغى تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الي الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة السلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لاتجب فى ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو الى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لابيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول فى بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون مايفرش له وان لاحرج عليه فى ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور (قوله باب صيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللكشميهني صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ قيل المراد بالبيض الليالي وهى التى يكون فيها القمر من أول الليل الى آخره حتي قال الجواليقى من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد أخطأ وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض أفصح قول الايام البيض على الوصف وحكي ابن بزيزة فى تسميتها بيضا اقوالا اخر مستندة الى أقوال واهية قال الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذى أورده البخاري فى هذا الباب مايطابق الترجمة لان الحديث مطلق فى ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بماذكر واجيب بأن البخارى جرى على عادته فى الايماء الى ماورد في بعض طرق الحديث وهو مارواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق موسى ابن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ بارنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وامسك الاعرابى فقال مامنعك أن تأكل فقال انى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغرأى البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفى بعض طرقه عند النسائى ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها أيضا فى حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند أصحاب السنن بلفظ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هى كهيئة الدهر وللنسائى من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحه ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكأن البخاري أشار بالترجمة الى أن وصية أبي هريرة بذلك لاتختص به وأما مارواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ومارواي أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاث . صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى . وأن أوتر قبل أن أنام **باب** من زار قوما فلم يفطر عندهم **حدثنا** محمد بن المثنى قال

فتجمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره فأطلقت والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولي من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقدورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتأتى له أن يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا أن صادف الكسوف من أول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ونحو وجه في النظر ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمر وصم من كل عشرة أيام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروى موقوفا وهو أشبه وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قوله حدثنا ابو معمر) هو عبد الله بن عمرو الاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روي عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عند البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة اوصاني خليلي قال في افراده بهذه الوصية الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ كما سيأتي في اوائل البيوع من حديثه حيث قال اما اخواني فقال فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله ﷺ فشابه حال النبي ﷺ في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك قال ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان المالكي (قلت) بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشر * (قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم

حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ . قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ . وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً ، قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ

عليه بل المرجع فى ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه (قوله حدثني خالد هو ابن الحرث) كذا فى الاصل و بيان اسم ابيه من المصنف كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروى عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون (قوله دخل النبي ﷺ على ام سليم) هي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن فى بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانا مجتمعتين (قوله فأتته بتمر وسمن) اي على سبيل الضيافة وفى قوله اعيدوا سمنكم فى سقائه ما يشعر بأنه كان ذائبا وليس بلازم (قوله ثم قام الى ناحية من البيت فصلي غير المكتوبة) فى رواية أحمد عن ابن ابى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصليتا معه وكان هذه القصة غير القصة الماضية فى ابواب الصلاة التى صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه لكن وقع عند أحمد فى رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه ثم صلي ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه و يحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام و يدل على التعدد ايضا انه هنالم يأكل وهناك اكل (قوله ان لى خويصة) بتشديد الصاد و بتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف تقديره اطلب منك الدعاء له ووقع فى رواية ثابت المذكورة عند أحمد ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له (قوله خير آخرة) اي خيرات الآخرة (قوله الا دعا لى به اللهم ارزقه مالا) كذا فى الاصل وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد الا دعا لى به وكان من قوله اللهم الى آخره (قوله وبارك له) فى رواية الكشميهنى و بارك له فيه بالافراد نظرا الي اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى و يأتى فى الدعوات من طريق قتادة عن انس و بارك له فيما اعطيته وفى رواية ثابت عند مسلم فدعا لى بكل خير وكان آخر ما دعا لى ان قال اللهم اكثر ماله وولده و بارك له فيه ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكأن بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن انس فدعا لى بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين فى الدنيا وانا ارجو الثالثة فى الآخرة ولم يبينها وهى المغفرة كما بينها سنان ابن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه (قوله فانى لمن اكثر الانصار مالا) زاد أحمد فى رواية ابن ابى عدى وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعنى ان ماله كان من غير النقدين وفى رواية ثابت عند أحمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر منى مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمى وللترمذي من طريق ابى خلدة قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل فى السنة مرتين وكان فيه ريحان يجئ منه ريح المسك ولابي نعيم فى الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضى لتثمر فى السنة مرتين وما فى البلد شئ يثمر مرتين غيرها (قوله وحدثتني ابنتى امينة) بالنون تصغير آمنة (انه دفن لصلبي) اي من ولده دون اسباطه واحفاده (قوله مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أى من اول ما مات لى من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع

بِضْعٌ وعِشْرُونَ ومِائَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ

ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي المذكورة ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى آمينة اخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج البصرة وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث وقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (قوله بضع وعشرون ومائة) في رواية ابن ابي عدي نيف على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفي حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوي ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والنيف وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ملابسه من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم وأما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان أخذ من رد عليه ذلك فليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي ﷺ لما في اجابة دعوته من امر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين (قوله قال ابن ابي مريم) هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر عن ان حميدا كان يدلس عن أنس ووقع في رواية كريمة الاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا (قوله باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (قوله حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور واضاف اليه رواية ابي النعمان وهو وهم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان والاسناد كله بصريون (قوله عن مطرف) هو ابن عبد الله الشخير (قوله أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام أنه قال لرجل زاد ابو عوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك (قوله يا فلان) كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان بأداة الكنية (قوله أما صمت سر هذا الشهر) في رواية مسلم عن شيبان عن

قال

قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، وقال ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

مهدي سره بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء قال النووى تبعا لابن قرقول كذا هو فى جميع النسخ انتهى والذي رايته فى رواية ابى بكر ابن ياسر الجياني ومن خطه نقلت سر رهذا الشهر كباقي الروايات وفى رواية ثابت المذكورة أصمت من سر رشعبان شيأ قال لا (قوله قال اظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من ابى النعمان لتصريح البخارى فى آخره بان ذلك لم يقع فى رواية ابى الصلت وكأن ذلك وقع من ابى النعمان لما حدث به البخارى والا فقد رواه الجوزقي من طريق يوسف السلمى عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدى عن البخارى انه قال ان شعبان أصح وقيل ان ذلك ثابت فى بعض الروايات بالصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى ورواه مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف عن مطرف بلفظ صمت من سر رهذا الشهر شيأ يعنى شعبان ولم يقع ذلك فى رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد ابن اسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيلى وغيرهم ولا فى باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان فى قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فان فيها عند مسلم فقال له فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه (قوله وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع فى نسخة الصغانى من الزيادة هنا قال أبو عبد الله وشعبان اصح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة و يقال أيضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعى كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الي صيام البيض وهو وسط الشهر وانه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووى بان مسلما أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات واردف بها الروايات التى بها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم لكن لم اره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ سرار وأخرجه من طرق عن سليمان التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر قال الخطابي قال بعض أهل العلم سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك واجاب الخطابى باحتمال ان يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع فى صدره قول المسؤل لا يارسول الله فلو كان سؤال انكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي ﷺ جوابا لكلام لم ينقل الينا اه ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة واشار القرطبي الى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو

باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَهَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ

آخر الشهر الفرار من المعارضة أنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديث ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمته عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان (قلت) وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوما واحدا والا فقوله هل صمت من سر رهذا الشهر شيأ أعم من ان يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ثم وقع في سنن أبي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك * (قوله باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هنا وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا وهذا التفسير لا بد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية أخر أحاديث الباب اذ في الباب ثلاثة أحاديث * أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد في تفسير من أحد رواته كما سنبينه * وثانيها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث جويرية وهو اظهرها في ذلك (قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واوما الاسماعيلي الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد رواه ابو سعيد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم وابو سعد ليس كهؤلاء يعني القطان ومن تابعه (قلت) ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما أخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له عنه عن أبي عاصم وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي أن يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن عباد فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعد بمتابعة أبي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد أكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب (قوله عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد أخبره ورجال هذا الاسناد مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد أقاما بمكة زمانا (قوله سألت جابرا) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا: قَالَ

ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزادوا أيضا في آخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها (قوله زاد غير أبي عاصم يعني ان ينفرد بصومه) وفي رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم والغير المشار اليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان ينفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة ولفظ حفص نهي رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردا ولفظ النضر ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهي رسول الله ﷺ ان يفرد (قوله في حديث أبي هريرة لا يصوم أحدكم) كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (قوله الا يوما قبله أو بعده) تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا يوم قبله وتكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا أن تصوموا قبله أو بعده ولمسلم من طريق ابن معاوية عن الاعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده والنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم وله من طريق أبي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة أنت الذي تنهي الناس عن صوم يوم الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا ﷺ يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده الا في أيام معه وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سأل النبي ﷺ فقال لا تصم يوم الجمعة الا في أيام هو أحدها وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالانفراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده اوافق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان * الحديث الثالث (قوله وحدثني محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج بعد أن اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر (قوله عن أبي أيوب) في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب ووافقهما عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له أيضا المراغي بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال

فَأَفْطَرَى، وقالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَها فَأَفْطَرَتْ

عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي ﷺ دخل على جويرية فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل أن يكون طريق سعيد محفوظة أيضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله (قوله فافطري) زاد أبو نعيم في روايته اذا (قوله وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره فأمرها فأفطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بفطر من أراد افراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى تحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره قال مالك لم أسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره أن يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسئلة روايتان وعاب ابن العربي قول عبدالوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الحديثين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بانه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن يشق عليه تألمها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة ان النبي ﷺ كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن

باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا

مأمورون بمخالفتهم نقله القسطلي وهوضعيف وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب أولها وورد فيه صريحا حديثان * أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا تصومون قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي وقال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر * (قوله باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيأ من الايام) وفي رواية النسفي يخص شيء بضم أول يخص على البناء للمجهول شيء من الايام قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث ادامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها و يعارضه ماصح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام و يفطر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما و يمكن الجمع بينهما بأن قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من القطر كان مستدامًا مستمرا و بأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فتقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء أن تراه صائما الا رأيته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب مايذكر من صوم النبي ﷺ وقيل معناه أنه كان لا يقصد تخلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من أصح الاسانيد (قوله هل كان يخص من الايام شيأ قالت لا) قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع وأجاب الزين ابن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة و يوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ماعين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت و يشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكانها لم تصلح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما مايقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا (قلت) وردفي صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه أن النبي ﷺ كان يتحري صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام و رغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض وان مسلما روى من حديث عائشة أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ومايبالي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم تقول لا يفطر وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضله (قوله يخص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص

قالت لا كان عمله دية وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق **باب** صوم يوم عرفة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قرئ عليه، قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه

بغير مثناة (قوله ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائما قال أهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شيء يستمر (قوله وايكم يطيق) في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب * (قوله باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه وكانه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك (قوله حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم ابو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثرما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب (قوله عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالي أمه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم (قوله ان ناسا تماروا) اى اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق ابى نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ (قوله في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل (قوله فارسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحرث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه انه أرسل اما امه واما خالته (قوله وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل ان رسول الله ﷺ أفطر بعرفة (قوله فشربه) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون (قوله في حديث ميمونة أخبرني عمرو) هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف اسناده الأول مصريون والآخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن (تنبيه) روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد احدها عنه عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم ابي

بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ **بَابُ** صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ

النضر شيخ مالك فيه به والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه فضل لمصلحة التبليغ ثم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل لانه أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعد سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام مني عيدنا أهل الاسلام وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وانه فوق الخبر وأن الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أولا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة قال المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه ﷺ ناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسئلة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده اه وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين ابن المنير لعل استبقاءه لما في القدح كان قصد الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب الاشربة في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير

* (قوله باب صوم يوم الفطر) أي ما حكمه قال الزين بن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا وسأذكر ما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله مولى ابن ازهر) في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث (قوله شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الاضاحي يوم الاضحى (قوله هذان) فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب (قوله يوم فطركم) برفع يوم اما على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره أحدهما أو على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة أما احدهما فيوم فطركم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يمكن لشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من

قَالَ أَبُو عبد الله قال ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ **باب** الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قد صام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا أن نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والافلا وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسئلة واصل الخلاف في هذه المسئلة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين أن النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله أعلم (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة من قال مولي ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولي ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت اباعبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة احدهما اما لخدمة او للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة ويأتي في أواخر المغازي (قوله عن عمرو بن يحيى) هو المازني (قوله وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد (قوله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد) زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شيء وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة في أوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت * (قوله باب صوم يوم النحر) في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله (قوله أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (قوله ينهى)

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الِاثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنِي قَالَ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا

كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أي ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة (قوله جاء رجل الى ابن عمر) لم أقف على اسمه ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رأيت رجل جاء الى ابن عمر فذكره وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى (قوله أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت أن أصوم يوما ولم يعينه وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عوف نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس ابن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذران أصوم كل ثلاثاء واربعاء ومثله للدار قطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء وللجوزقي من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر أن يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (قوله فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية أحمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم عن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم (قوله أمر الله بوفاء النذر الى آخره) قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا (قلت) وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما ويترك يوما كان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام وتعقبه أخوه بان النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار الى قاعدة اخرى وهي أن الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب (قوله سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقا أما سفر المرأة

باب صيام أيام التشريق * قال أبو عبد الله قال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوه يصومها **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن

في الحج وأما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت وأما شد الرحال ففي أواخر الصلاة وأما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه * (قوله باب صيام ايام التشريق) أي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل تلتحق يوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا أو للمتمتع خاصة أوله ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روي ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها أيضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق أنها الايام التي نهي رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (قوله قال لي محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرار ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أيام مني) في رواية المستملي أيام التشريق بمني (قوله وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير في لايام التشريق وقع في رواية كريمة وكان أبوها وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو ابو بكر الصديق (قوله سمعت عبد الله بن عيسى) زاد في رواية الكشميهني ابن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه أفضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة (قوله عن الزهري) في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري (قوله وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (قوله قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله ﷺ للمتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة وآخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة واذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها أن اضافة الى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا كل في الحكم سواء فمن يقول أن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روي بالمعنى لكن قال الطحاوي أن قول ابن عمر وعائشة لم

إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى * وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ * تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ **باب** صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يرخص أخذا من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج لان قوله في الحج يعم ماقبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله أعلم (قوله في طريق عبد الله بن عيسي الالمن لم يجد الهدي) فى رواية أبي عوانة عن عبدالله بن عيسي عند الطحاوى الالمتمتع أو محصر (قوله فى رواية مالك فان لم يجد) فى رواية الحموى فمن لم يجد وكذا هو فى الموطا (قوله وتابعه ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعي قال أخبرني ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فيصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى أحد الاحتمالين فى رواية عبد الله ابن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي ﷺ وابراهيم بن سعد بنسبه ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحي ضعيف وابراهيم من الحافظ فكانت روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحي لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هى المختلف فى جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لانه القدر الذى تضمنته الآية والله أعلم (قوله باب صيام يوم عاشوراء) أى ماحكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى وأنه لا يعرف فى الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكي أنه سمع فى كلامهم خابوراء وبقول عائشة أن أهل الجاهلية كانو يصومونه انتهي وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر هو الذي اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضار وراء وسار وراء ود الولاء من الضار والسار والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلته الماضية وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا أوردنا عشرا بكسر العين وكذلك الي

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ

الثلاثة وروى مسلم من طريق الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي ﷺ يصومه قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان أصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة (قلت) ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ماهم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر أما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده وهذا كان في آخر الامر وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فامر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله ﷺ في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله اعلم ثم بدا المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه * الحديث الاول حديث ابن عمر اورده من رواية عمر بن محمد اخي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع اسناده (قوله قال النبي ﷺ يوم عاشوراء ان شاء صام) كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الاسماعيلي قال يوم عاشوراء من صامه ومن شاء افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي أشار اليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك * الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الاولى طريق الزهري قال أخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية

عامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَاأَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر الى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولاشك أن قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية وفي شهر رمضان فعلي هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فعلي تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه الآن ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه * الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية (قوله عام حج على المنبر) زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته الى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة (قوله أين علماؤكم) في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم يلهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه (قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الى آخره) هو كلام من النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية انما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى أوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابا به بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابا به باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا * الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء (قوله عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

أيوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم (قوله قدم النبي ﷺ المدينة فرأي اليهود تصوم) في رواية مسلم فوجد اليهود صياما (قوله فقال ماهذا) في رواية مسلم فقال لهم ماهذا وللمصنف في تفسيره من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم (قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجي الله بني اسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسي وقومه وغرق فرعون وقومه (قوله فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكر الله تعالى فنحن نصومه وللمصنف في الهجرة في رواية أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد أن اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة وهذا التأويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الاول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني مايؤيد الاحتمال المذكور اولا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات اتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قاله شيخنا الهيتمي في زوائد المسانيد لاادري مامعنى هذا (قلت) ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لابي الريحان البيروني فذكر ماحاصله ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لاهلالية (قلت) فمن ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك (قوله وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق ابي بشر أيضا فقال لاصحابه انتم أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومونه قبل ذلك فغاية مافي القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء

مارأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان. **حدثنا** المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء

ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم و يقال ان كثرة الاحكام الفرعية انما تلقاها النصاري من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها ان السفينة استوت على الجودى فيه فصامه نوح وموسي شكرا وقد تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق اعدائهما * الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الاشعرى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي ﷺ فصوموه انتم وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا فظاهره ان الباعث على الامر بصومه مجرد مخالفة اليهود حتي يصام مايفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالي على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد انهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ واذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء و يصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس ابن مسلم باسناده قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا و يلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الي نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره * الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن أبي يزيد مندسبعين سنة (قوله ما رأيت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه مايرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا أن صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام و يوم عرفة منسوب الى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل (قوله يتحرى) أي يقصد (قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك الى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في احد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه يعني رمضان أو أخذه الراوي من جهة الحصر في ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس انه كان يقول لم أر رسول الله ﷺ صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء و رمضان وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معني يتحري أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه * الحديث السابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما وأخرجه عاليا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرا عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه و يجزئه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وان عند أبي داود وغيره امر من كان اكل بقضاء ذلك اليوم مع الامر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب صلاة التراويح ﴾

باب فضل من قام رمضان **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد

بلسانكه والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الصيام من أوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث أنس آلي من نسائه وحديث أبي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث أبي هريرة من أفطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد افطر الحاجم والمحجوم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابي في تحويل الصيام وحديث ابي هريرة في التفريط وحديث النهي عن الوصال ابقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال وحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وحديث أنس في الدخول على ام سليم وحديث جويرة في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام أيام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق واليسير منها موصول والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * (قوله كتاب صلاة التراويح ﴾

كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كرهه ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة * (قوله باب فضل من قام رمضان) أي قام ليالية مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (قوله عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله اخبرني ابو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرة بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان اباهما رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا (قوله يقول لرمضان) اى لفضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ . وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا * وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ

اى يقول عن رمضان (قوله ايمانا) اي تصديقا بوعد الله بالثواب وعليه احتسابا اى طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه (قوله غفرله) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (قوله ماتقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وماتأخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه آخر اخرجها احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبدالله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ماندمناه وقد وردفي غفران ماتقدم وماتأخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عزوجل انه قال في اهل بدر اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس) في رواية الكشميهني والامر على ذلك اى على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله ﷺ واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ماهذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ماصنعوا ذكره ابن عبدالبر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب (قوله وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور ايضا وهو في الموطا بالاسنادين لكن فرقهما حديثين وقد ادرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول أخرجه اسحق في مسنده عن عبدالله بن الحرث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان وجزم الدهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبدالله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد وهو بغير اضافة لابن ابي سلمة (قوله اوزاع) بسكون الواو بعدها زاى اى جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة (قوله اسثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما

فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ

كرهه خشية ان يفرض عليهم وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات النبي ﷺ حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في احدى الروايتين وابي يوسف و بعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله ﷺ افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة و بالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي ﷺ وانما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل (قوله فجمعهم على ابي بن كعب) أي جعله لهم اماما وكأنه اختاره عملا بقوله ﷺ يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر اقرؤنا ابي و روي سعيد ابن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين (قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم) (١) اى امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل وقد روي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله (قوله قال عمر نعم البدعة) في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة (قوله والتي ينامون عنها افضل) هذا تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادي افضل من الجميع ﴿ تكميل ﴾ لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائتين و يقومون على العصى من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروي محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة و ثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال و يحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات و بالعكس و بذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث و روى محمد بن نصر من طريق داود بن

---

(١) قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم هذه الرواية هي التي وقعت للشارح والا فرواية المتن الذي بايدينا كما تراه بالهامش وهي التي شرح عليها القسطلاني اه مصححه

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد . ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن

قيسي قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان طالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان أكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول أحب الي وقال الترمذي أكثر ما قيل فيه أنها تصلى احدي وأربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلى أربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون أربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست واربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن ابي مجلز عند محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا أثبت ماسمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس (قوله ان رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصرا على شيء من أوله وشيء من آخره وقد أورده تاما في أبواب التهجد بلفظ ان رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه أن الشروع ملزم اذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم (قوله في آخر طريق عقيل فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول (قوله ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه

ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَقَالِ اللهِ تَعَالَى : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ . وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

حديث عائشة هذا الذى فى الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها والله أعلم (قوله باب فضل ليلة القدر وقال الله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر الى آخر السورة) ثبت فى رواية أبي ذر قبل الباب بسملة وفى رواية غيره وقول الله عز وجل أى وتفسير قول الله وساق فى رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن فى زمان بعينه يقتضى فضل ذلك الزمان والضمير فى قوله انا أنزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسيأتى فى التفسير ذكر الاختلاف فى سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف فى المراد بالقدر الذى اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما يتنزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووى كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال الثور بشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقي اليهم فيها مقدارا بمقدار (قوله قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر فى كتاب الايمان له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شىء فى القرآن وما أدراك فقد أخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاى فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى لعله يزكى فانها نزلت فى ابن أم مكتوم وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن تزكى وتفعته الذكرى (قوله حفظناه من الزهرى أيما حفظ) (١) برفع أي وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه وروي بنصب ايما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر (قوله من صام رمضان) تقدم فى الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة فى روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ (قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى)

---

(١) (قوله حفظناه عن الزهري ايما حفظ) هكذا فى نسخ الشرح التى بايدينا ولعلها الرواية التى وقعت له والا فرواية المتن الذى بايدينا كما تر بالهامش وهى رواية ابى ذر وقد نبه عليه القسطلانى وشرحها والرواية التى شرح عليها القسطلانى اولا نصها قال حفظناه وانما حفظ من الزهرى فتأمل وحرر اه مصححه

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان

وصله الزهري في الذهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا * (قوله باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر) في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث الباب (قوله ان رجالا من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (قوله اروا ليلة القدر) اروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام أنها في السبع الاواخر والظاهر أن المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة أحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الأواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي ﷺ التمسوها في السبع الاواخر وكأنه ﷺ نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي ﷺ التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان يلتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع (قوله أرى) بفتحتين أي أعلم والمراد أبصر مجازا (قوله رؤياكم) قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانهم لم تكن رؤيا واحدة وانما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع (قوله تواطأت) بالهمزة أي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمزة وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير يأتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت أبا سلمة (قوله سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية على المذكورة سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت أبا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الى أبي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل فنتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر فأفاد بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته (قوله اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الاوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان والتقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبري

فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وقالَ . إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِي

ور واه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل و بزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم أبينت له انها في العشر الاواخر فامر البناء فاعيد و زاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية هام المذكورة و زاد فيها ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم أي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الي تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين (قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) في رواية مالك المذكورة حتي اذا كان احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فابصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها و يكون في الاضافة الصبح اليها تجوز وقد أطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها و رد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن أبي حازم والدراوردى يعني رواية حديث الباب مستقيمة و رواية مالك مشكلة وأشار الي تأويلها بنحو مما ذكرته و يؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي و يستقبل احدى وعشرين رجع الي مسكنه وهذا في غاية الايضاح وافاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحي ابن يحي و يحي بن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتي يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس أو لا يخرج حتي يصبح قال واظن ألوهم دخل من وقت خرج المعتكف (قلت) وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتي اذا كانت ليلة احدى وعشرين أي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدي وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية و يؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولي (قوله أريت) بضم أوله على البناء لغير معين وهي من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وانما أري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية هام المشار اليها بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه (قوله ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوي هل أنساه غيره اياها أو نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعني أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب (قوله اني

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **باب** تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

أسجد) فى رواية الكشميهني ان اسجد (قوله فمن كان اعتكف معى فليرجع) فى رواية هما المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه التفات (قوله قزعة) بفتح القاف والزاى أي قطعة من سحاب رقيقة (قوله فمطرت) بفتحتين فى الباب الذى يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت (قوله حتى سال سقف المسجد) فى رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير (قوله يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته) وفى رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفى رواية ابن أبى حازم فى الباب الذى يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء وهذا يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث فى ذلك فى صفة الصلاة وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلىء طينا وماء واجاب النووى بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود فى الطين وقد تقدم اكثر ذلك فى ابواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه وقد يكون فى ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو فى الصلاة أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها وكأن هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سيأتى فى حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفى أول قصة أبى سلمة مع أبى سعيد المشى فى طلب العلم وايثار المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو أقوي منها وأنفع * (قوله تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر) فى هذه الترجمة اشارة الي رجحان كون ليلة القدر منحصرة فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم في أوتاره لا فى ليلة منه بعينها وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضى منها فى صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ومن اماراتها ان الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا فى ليلة القدر وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضحى كوكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن أبى هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة أكثر فى الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك

فيه عبادة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان **حدثنا** إبراهيم بن حمزة قال حدثني بن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال التمسوا

يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروي البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه (قوله فيه عبادة) اي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه بلفظ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث عائشة اورده من وجهين وفصل بينهما بحديث ابي سعيد فالوجه الاول (قوله ابو سهيل عن ابيه) هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث (والوجه الثاني) قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما (قوله كان يجاور) اي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الظرف في رواية الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني تمضي بالمثنات وحذف النون (قوله فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفي رواية فليلبث من اللبث ومعناها متقارب (قوله فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة * الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من اوجه (قوله فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب اظهار التعجب من حصوله (قوله التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه حال بقيته على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من أصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الاواخر يقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين

حدثني محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن أبي مجاز وعكرمة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ هي في العشر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر *

اللفظين من التغاير مالا يخفى (قوله حدثني محمد اخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري اشار بادخاله في الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل * الحديث الثاني حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله (قوله التمسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسيأتي انه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار (قوله ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع (قوله في الطريق الثانية عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو الاحول (قوله عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ) كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فاحضرا القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انهما اخذا ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره وان كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع ان لو سلمنا انها مرسلة (قوله في تسع يمضين او في سبع يبقين) كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر فقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله ﷺ قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا أي الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي مالك لا تتكلم يا ابن عباس قلت اتكلم برأي قال عن رايك اسألك قلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر عجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤن راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

عليكم امهاتكم وفي رواية الحاكم انى لأري القول كما قلت (قوله تابعه عبدالوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصله أحمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبدالمجيد الثقفي عن ايوب حدثا به وهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن راهويه عن عبدالوهاب مثله وزاد في آخره او آخر ليلة (قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربعة وعشرين) ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة والذي اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المستدات لكونها موقوفه وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله ﷺ فاذا هو يصلى قال فنظرت فى تلك الليلة فاذا هى ليلة اربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله فى الطريق الاخرى انها فى وتر واجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين ان يحمل ماورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله في اربع وعشرين اي اول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ماتقدم من التماسها فى السبع البواقي وزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقي يلزم منه ان تكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبني على المراد بقوله تبقي هل هو تبقي بالليلة المذكورة أو خارجا فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثانى فيكون على عكس ماذكر والذى يظهر ان فى التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة وقد اشتركتا فى اخفاء كل منهما ليقع الجد فى طلبهما * القول الاول انها رفعت اصلا ورأسا حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه والذى حكاه السروجي بانه قول الشيعة وقد روي عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبدالله بن يخنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبدالله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه انكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه * الثانى انها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن رسول الله ﷺ حكاه الفاكهاني أيضا * الثالث أنها خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يارسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هى باقية وعمدتهم قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله ﷺ تقاصر اعمار امته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر * الرابع انها ممكنة فى جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اهـ وما خذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب انه أراد أن لا يتكل الناس * الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود وفى شرح الهداية الجزم به عن أبى حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجى فى شرح الهداية قال ابى حنيفة انها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه انها فى ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفى فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر اه

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس * السابع انها أول ليلة من رمضان حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان قال ابن عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره * الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة والذي رأيت في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ثم رأيت في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير * العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال ما أشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا * القول الحادي عشر انها مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به الشافعية القول الثاني عشر انها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله القول الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود * القول الرابع عشر انها أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل انقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان * القول الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدي وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى بيان بقين قال أولى بسبع بقين فان هذا الشهر لا يتم * القول السادس عشر انها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو القابلة * القول السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا أريت ليلة القدر ثم نسيتها فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدي وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية أكون فيها فمرني بليلة القدر قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروي ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروي عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وروي عبد الرزاق من طريق يوسف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين * القول الثامن عشر انها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ ليلة القدر أول السبع من العشر الاواخر *

القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي فى العارضة وعزاه ابن الجوزى في المشكل لابى بكرة * القول العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا الا أن عياضا قال مامن ليلة من ليالى العشر الاخير الاوقد قيل انها فيه * القول الحادى والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد و رواية عن أبي حنيفة و به جزم أبى ابن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم و روي مسلم أيضا من طريق أبى حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ أيكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال أبوالحسن الفارسى أى ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة و روى الطبرانى من حديث ابن مسعود سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين و رواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبرانى في اوسطه وعن معاوية نحوه أخرجه أبوداود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ فى انكاره نقله ابن عطية فى تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك فى جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد أنها ليلة القدر * القول الثانى والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول * القول الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى * القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجى فى شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبرى عن معاوية وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة * القول الخامس والعشرون انها فى أوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه أبو ثور المزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب * القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت * القول السابع والعشرون تنتقل فى العشر الاخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي أنه متفق عليه وكأنه أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الاخير ثم اختلفوا فى تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها فى العشر الاخير حديث أبى سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبى ﷺ لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب أمامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما فى الباب الذي بعده واختلف القائلون به منهم من قال هى فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض ليالي أرجى من بعض فقال الشافعى أرجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون * القول الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه فى حديث ابن عمر هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون * القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب * القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحرث ابن أبى اسامة من حديث عبد الله بن الزبير * القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف * القول السادس والثلاثون أنها فى أول ليلة من

رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف * القول السابع والثلاثون انها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة واحدي وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردوية في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف * القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد منقطع أيضا * القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين أو سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان ابن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقي قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين * القول الاربعون ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقي سابعة تبقي خامسة تبقي قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقي ليلة احدى وعشرين الى آخره * القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله * القول الثاني والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند أحمد * القول الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاي * القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاخير والخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى * القول الخامس والاربعون انها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال تحراها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الي ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر * القول السادس والاربعون انها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن ابي خلدة عن ابي العالية ان اعرابيا اتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها في اول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح أن يكون قولا آخر وانكر هذا القول النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معني لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز فيه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال و بعضها يمكن رده الي بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وأرجاها اوتار العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدي وعشرين على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة وفي جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في أوتاره خاصة الا أن الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم لانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند أحمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر فيوافقها و يحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو

باب معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة ابن الصامت قال خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى

ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلوا رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان أول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك أن تكون ليلتين من العشر الوسط لضرورة ان أوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق ﴿ تنبيه ﴾ وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر ان شاء الله تعالى * (قوله باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع أصلا ورأسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى أن يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة ان خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها (قوله عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن حميد عن أنس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (قوله فتلاحى) بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث القلتان عند ابن أسحق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم أيضا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال رأيت ليلة القدر ثم ايقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا سبب آخر فاما أن يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل أن يكون المعنى ايقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه ﷺ قال الا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوى

رجلان

رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ **باب** الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ

الحمل على التعدد (قوله رجلان) قيل هما عبدالله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا (قوله لاخبركم بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر (قوله فرفعت) أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل معني فرفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقفت لم يمكن لرفعها معني قال ويمكن أن يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت بعد فنزل الشروع منزلة الوقوع واذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر انه أعلم وروي محمد بن نصر من طريق واهب المغافري انه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر فقالت لا ولو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال أن يكون التعيد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة ان لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية (قوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى والله أعلم * (قوله باب العمل في العشر الاواخر من رمضان) وفي رواية المستملي في رمضان (قوله عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ولاحمد عن سفيان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبدالرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان (قوله اذا دخل العشر) أي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه (قوله شد مئزره) أي اعتزل النساء وبذلك جزم عبدالرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة (قلت) وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول (قوله واحيى ليله) أي سهره فاحياه بالطاعة واحيى نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت وأضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي بالليقظة أحيي ليلة بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا

وأيقظ أهله .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أبواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ،

فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (قوله وايقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي ﷺ اذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند مايدخل البيت لحاجته ﴿ تنبيه ﴾ وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة القدر مانصه قال أبو عبدالله قال أبو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال أبو عبدالله فلم أخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ولم أخرج حديث الحسن بن عبيدالله لان عامة حديثه مضطرب انتهى واراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي ان النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الاخير من رمضان وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي اسحق وقال الترمذي حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيدالله ما أخرجه مسلم والترمذي أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبدالواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيرها قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب وأما قول أبو نعيم في هبيرة فمعناه أنه كان ممن أعان المختار وهو ابن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبدالله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة (١) ومعنى قوله يجهز وهو بضم أوله وجيم وزاي يكل القتل واما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي نخعي قدم يحيي القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغرب به الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وتجنب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري أو لغيره واستغني البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فمحل الكلام المذكوران يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله أعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين * (قوله أبواب الاعتكاف) كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبت له البسملة مقدمة وللمستملي مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له * (قوله باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها) أي

(١) بياض في غالب النسخ التي بأيدينا اه مصححه

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد (قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد الاية) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندها ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان اتزل بطل والافلا ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة * حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصائص وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن اه وكانه اراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده وقال ابو داود عن أحمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون (قوله عن ابن شهاب) زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه

التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ **باب** الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ **باب** لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا ولا عن سعيد مرسلا * ثالثها حديث ابى سعيد وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذي قبله * (قوله باب الحائض ترجل راس المعتكف) أي تمشطه وتدهنه (قوله يصغى الى) بضم اوله اى يميل (قوله وهو مجاور) فى راوية أحمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فى المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفى اخراجه راسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويحتمد عليهما * (قوله باب لا يدخل) أى المعتكف (البيت الا لحاجة) كانه اطلق على وفق الحديث (قوله عن عروة) اى ابن الزبير (وعمرة) كذا فى رواية الليث جمع بينها ورواه يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله ابن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن ابيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة (قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويحتج بهما الثوري والقصد لمن احتاج اليه ووقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البته وجزم الدارقطني بان القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها ورووا بناء على والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف

باب غسل المعتكف **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض ويكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض **باب** الاعتكاف ليلا **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك **باب** اعتكاف النساء **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد

جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيء من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد * (قوله باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض (قوله فيه فاغسله) زاد النسائي من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمي (قوله باب الاعتكاف ليلا) أي بغير نهار (قوله حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد) وهو القطان كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر وافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر أخرجه النسائي وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فالله أعلم فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة حنين (قوله ان عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال وسيأتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين و يستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله كنت نذرت في الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك (قوله ان اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي ﷺ به وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد يومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمر و بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي ﷺ قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمر و بن دينار و رواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين (قوله في المسجد الحرام) زاد عمر و بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس و باشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه و به قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن أحمد وأسحق واحتج عياض بانه ﷺ لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث أيضا رد على من قال اقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله أعلم * (قوله باب اعتكاف النساء) أي ما حكمه

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءَهُ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آلْبِرَّ تَرَوْنَ بِهِنَّ

وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الافي مسجد بيتها لانها تعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب انهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي (قوله عن عمرة) في رواية الاوزاعي الآتية في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن (قوله عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة (قوله كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباءه) أي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا على أن مبدا الاعتكاف من أول النهار وسيأتي نقل الخلاف فيه (قوله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباءه) في رواية الاوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستأذنت عائشة أن تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زادفي رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة (قوله فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم أقف في شيء من الطرق ان زينب استأذنت وكان هذا هو احد مايحث على الانكار الاتي (قوله فلما أصبح النبي ﷺ رأي الاخبية) في رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله ﷺ اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية أربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب (قوله آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وآلبر بالنصب وقوله ترون بهن أوله أي تظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن أي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

أما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا

أي تظن وقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ماحملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت وما استفهامية وآلبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا أراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف من أراها قال لانه مجزوم بالنهي وليس كما

فترك

قَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ **بَابُ** الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

قال (قوله فترك الاعتكاف) فى رواية أبى معاوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض وكان ﷺ خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء من الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه أولا أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى مايفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة الى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالمجالس في بيته وربما شغلنه من التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف (قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال) فى رواية الاوزاعى فرجع فلما ان اعتكف وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وفى رواية أبي معاوية فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره فى اعتكافه فى شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ولا دلالة فيه لما سيأتى وقال ابن المنذر وغيره فى الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الراى اذا أذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن فى المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعى والليث والثورى وقال الأئمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه فى المكان الذى اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فالملازم احد الامرين اما ان يكون شرع فى الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدخل على ان الاول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلم يكن المسجد شرطا ماوقع ماذكر من الاذن والمنع ولا كتفي لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن وقال ابراهيم ابن علية فى قوله آلبر ترددن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وماقاله ليس بواضح وفيه شؤم الغيرة انها ناشئة عن الحسد مفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه لم اعتكفن معه فى شوال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت فى المسجد استحب لها ان تجعل لها مايسترها ويشترط أن تكون اقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين وفى الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة * (قوله باب الاخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضي فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى أكثر الروايات عن

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار

عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الياس عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلي تابع مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله * (قوله باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة (قوله ان صفية زوج النبي ﷺ اخبرته) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغرا بن اخطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسيأتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين ونحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلفت الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله (قوله انها جاءت الى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه) وفي رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي ﷺ في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها او كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله و يشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي ﷺ كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اى الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي ﷺ حوالي ابواب المسجد و بهذا يتبين صحة ترجمة المصنف (قوله فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما سيأتي في الادب ساعة من العشاء (قوله ثم قامت تنقلب) أي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح أوله وسكون القاف أي يردها الى منزلها (قوله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة) في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا تيان مكان بيت صفية (قوله مر رجلان من الانصار) لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة (قلت) والاصل عدمه بل هو محمول على أن احداهما كان تبعا للآخر وخص احدهما بخطاب

فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

المشافهة دون الآخر ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري لقيه رجل اورجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد ووجهه ماقدمته من ان احدهما كان تبعا للآخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثني ذكر الصورة (قوله فسلما على رسول الله ﷺ) في رواية معمر فنظر الى النبي ﷺ ثم اجازا أي مضيا يقال جاز واجاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهذا وهو بالفاء والمعجمة أي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي ﷺ اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فاذا سبب رجوعهما وكانهما لما استمرا ذاهبين الى مقصدهما مارداهما بل لما رأى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما (قوله على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي ﷺ تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي أي قفا وانكره ابن التين وقد اخرجه عن معناه بغير الدليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعالي (قوله انما هي صفية بنت حيي) في رواية سفيان هذه صفية (قوله فقالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ماقال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقال يارسول الله هل نظن بك الا خيرا (قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت أن تظنا ظنا ان الشيطان يجري الي آخره وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق ما اقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (قوله ابن آدم) المراد جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يابني آدم وقوله يابني اسرائيل بلفظ المذكر الا أن العرف عممه فادخل فيه النساء (قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا) في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا اوقال شيأ وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوا وفي رواية هشيم أني خفت أن يدخل عليكما شيأ والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما الي أنهما يظنان به سوء المما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما أن وسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الي الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالي فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الي اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به (قلت) وهو بين من الطرق التي أسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل والله الموفق وقوله يبلغ أو يجري قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه وكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته ﷺ على أمته وارشادهم الى مايدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن

باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين **حدثني** عبد الله بن منير سمع هرون بن إسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر، قال نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته **باب** اعتكاف المستحاضة **حدثنا** قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به فلا يجوز لهم أن يفطوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه * (قوله باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأنه أراد بالترجمة تأويل ماوقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها فاضاف الضحي الى العشية وهو قبلها وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله أو بعده (قوله أريت) بضم أوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتحها (قوله نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين (قوله رأيت أني أسجد) في رواية الكشميهني رأيت أن أسجد قال القفال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى (قلت) وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك * (قوله باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته ح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا وقال لهما النبي ﷺ تعاليا إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا **باب** هل يدرأ المعتكف عن نفسه **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفية أخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين أن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه فقال تعال هي صفية ورب ما قال سفيان هذه صفية فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان أتته ليلا قال وهل هو إلا ليلا **باب** من خرج من اعتكافه عند الصبح

حدثنا خالد وهو الحذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وأزداد بذلك عدد المستحاضات والله أعلم * (قوله باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري أحدهما من طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت مافيه من الفوائد قريبا (قوله في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما * (قوله باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع وقوله عن نفسه أي بالقول والفعل وتدل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة واسمعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخري طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت مافيه أيضا (قوله قلت لسفيان) وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا أي وهل وقع الا ليلا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث أن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة * (قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان أراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على

حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خالد ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد ح قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال وأظن أن ابن لبيد حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فقام رسول الله ﷺ فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين **باب** الاعتكاف في شوال **حدثنا** محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال ماهذا فأخبر خبرهن فقال ماحملهن على هذا البر أنزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال **باب** من لم ير عليه إذا اعتكف صوما **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ أوف نذرك فاعتكف ليلة **باب** إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم **حدثنا** عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام

هل أثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذلا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا فلذلك نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وعبد الرحمن حدثنا سفيان وهو ابن عيينة (قوله عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج (قوله عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم (قوله وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضا وأظن ابن أبي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمر وعن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمر وهو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا * (قوله باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء (قوله حدثنا محمد) في رواية كريمة هو ابن سلام (قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد (قوله باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا * (قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ذكر فيه

قال أراه قال ليلة قال له رسول الله ﷺ أوف بنذرك **باب** الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما **باب** من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال

قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر اذا نذر أو حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم وكأنه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من اسلم وستأتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله قال اراه ليلة) بضم أوله أي أظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك * (قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه أفضل (قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم والاسناد الى أبي صالح كوفيون (قوله يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشرة الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا أبا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة (قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب في ذلك انه ﷺ علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من أعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه واقوى من ذلك أنه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي ابن كعب ان النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الحد الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط وانه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى * (قوله باب من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب البيوع ﴾

وقول الله تعالى عز وجل : وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله : إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم باب ماجاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلى آخر السورة وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال

لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه ﴿قوله باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل﴾ أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف ﴿تنبيه﴾ الرأس مذكر اتفاقا ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم ﴿خاتمة﴾ اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر في جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول وأثر الزهري في ذلك وأثرا ابن عيينة في ليلة القدر وأثرا ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين والله أعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع﴾

(وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الاخر واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قلما يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الاولى أصل في جواز البيع وللعلماء فيها أقوال اصحها أنها عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام أريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله وأحل الله البيع أي الذي أحله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع الحنث لبناء الايمان على العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحاله وأولها في البيوع المؤجلا (قوله باب ماجاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) كذا لابي ذر وللنسفي الآيتين اى الى آخر الآيتين وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما (قوله وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وأنواع

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

التكسب واختلف في الامر المذكور فالا كثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يخطر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة وأغرب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها أقرب يعني قوله واذا رأوا تجارة اولهوا الى آخره ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم اشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله أموالكم أي مال كل انسان لا يصرفه في محرم أو المعنى لا يأخذ بعضكم مال بعض وقوله الا أن تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروي أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروي الطبري من مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ قال لا يتفرق بعان الا عن رضا ورجاله ثقات ومن طريق أبي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضا وأخرجه أبو داود أيضا وسيأتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة (قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة) كذا في رواية شعيب وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر اشارة الى أن الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ واطلاعه عليه وتقريره له (قوله على ملء بطني) أي مقتنعا بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه (قوله نمرة) بفتح النون وكسر الميم أي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام * الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف (قوله عن جده)

قال قال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله ﷺ تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي ﷺ أولم ولو بشاة **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي ﷺ مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس

هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى الخ فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين لي بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول (قوله آخى) تقدم في الصيام بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وابي الدرداء (قوله سعد بن الربيع) ساذكر ترجمته في فضائل الانصار (قوله نزلت لك عنها) أي طلقتها لاجلك وحلت أي انقضت عدتها وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (قوله قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها أيضا ويجوز صرف قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة (قوله تابع الغدو) أي داوم الذهاب الى السوق للتجارة * الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس وليس في شيء منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رآني رسول الله ﷺ وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها في الوليمة ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها * الحديث الرابع

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان عن النبي ﷺ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

حديث ابن عباس في ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اى وجاء الاسلام فكان هنا تامة وتأثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذى صح اسناده وهو حجة وليس بقرآن * (قوله باب الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فأورده من طريقين عن الشعبي فاورده أولا من طريق عبدالله بن عوف عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي وقد أخرجه الحميدى في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له و بسماع أبي فروة من الشعبي و بسماع الشعبي من النعمان على المنبر و بسماع النعمان من رسول الله ﷺ ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ أن الحلال بين وان الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا أن الله حمى حمى وان حمي الله ماحرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وابو فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن الحرث الهمداني الكوفي ولهم أبو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الانبياء (قوله قال النبي ﷺ) في الرواية الاولى سمعت النبي ﷺ وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي ﷺ (قوله الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الي ثلاثة اشياء وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أولا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعني قوله الحلال بين أي لايحتاج الي بيانه و يشترك في معرفته كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلايدرى هل هو حلال أوحرام وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برىء من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام لايعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد تواردأ كثر الائمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع

باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

فيها كمعاملة تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله ﷺ لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق استبان أي ظهر تحريمه وقوله أو شك أي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل * (قوله باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة وللنسفي بضمتين مخففا بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها أراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر أولا ما يضبطها ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثني بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم للا يقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث النمرة الساقطة في الباب الثاني (قوله وقال حسان بن ابي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شيء فاتركه ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذي أشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما (قوله يريبك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه واترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع * الحديث الاول حديث عقبة بن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بأن أمره بفراق امرأته انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك وستأتي مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وستأتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله ﷺ احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه أخوها لابيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب ابن التين بان وجه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من اقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق ازواج النبي ﷺ ولو

حدثنا

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال سألت النبي ﷺ عن المعراض، فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ، قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

باب ما يتقى من الشبهات **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها * وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق * الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية وابعد من استدل به على سد الذرائع * (قوله باب ما يتقى) بضم أوله أي يجتنب (من الشبهات) وللكشميهني يكره بدل يتقى (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة (قوله مسقوطة) كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن التيمي قوله مسقوطة كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده مأتيا أي آتيا وقال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا أي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ونظيره مرقوق بمعنى مرق أي مسترق عن ابن جني قال وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقرائة النخعي عموا وصموا بضم أولهما ولم يجئ مصموم اكتفاء باصم (قلت) وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطروحة واخرجه ابو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة (قوله وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه اني لأنقلب الى أهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فالقيها (قلت) ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لأكلتها

باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، أَمْ لَا : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ

(قلت) والنكتة فى ذكره هنا مافيه من تعيين المحل الذى راى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ومع ذلك لم ياكلها وذلك أبلغ في الورع قال المهلب لعله ﷺ كان يقسم الصدقة ثم يرجع الي أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع فى فراشه والا فما الفرق بين هذا و بين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة (قلت) ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة فى غير بيته حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته وتاخر تسليم ذلك له أو حمل الى بيته فقسمه فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تصور النبي ﷺ ذات ليلة فقيل له ماأسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما فى هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا و يحتمل أن يكون في حالة أكله اياها كان فى مقام التشريع وفى حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها ﷺ تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء فى بيت الانسان على الاباحة حتي يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ و يؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى * (قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) فى رواية الكشميهنى من المشبهات بميم وتثقيل وفى نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان مايكره من التنطع فى الورع قال الغزالى الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك مالا يتناول بغير نية القوة على العبادة و ورع المتقين وهو ترك مالا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الي الحرام و ورع الصالحين وهو ترك مايتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال و وراء ذلك ورع الشهود وهو ترك مايسقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه وكمن يترك شراء مايحتاج اليه من مجهول لايدرى اماله حلال أم حرام وليست هنا لك علامة تدل على الثانى وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به و يكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد ثم ذكر فيه حديثين * الاول (قوله عن الزهرى) فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى (قوله عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة أخبرنى سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد وقد تقدم فى الطهارة عن أبى نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يعرض المزى لتميز ذلك فى الاطراف (قوله وقال ابن أبى حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبى حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرمانى ان محمدا هذا وسالما بن أبى حفصة وعمارة ابن أبى حفصة أخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا فان والد سالم لايعرف اسمه وهو كوفي و والد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة وهو بصرى أيضا لكن ميسرة مولى نابت عربى وسالم بن أبى حفصة من طبقة اعلى من طبقة الاثنين (قوله لاوضوء الخ) وصل أحمد أثر ابن أبى حفصة المذكور من طرق ووقع لنا بعلو في مسند ابي

باب قَوْلِ اللهِ تَعالى : وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْها . **حدثنا** طَلْقُ بْنُ غَنّامٍ حَدَّثَنا زائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سالِمٍ قالَ حَدَّثَني جابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أقْبَلَتْ مِنَ الشّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعاماً فالْتَفَتُوا إلَيْها حَتّى ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلّا اثْنا عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ : وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْها **باب** مَنْ لَمْ يُبالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المالَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا ابْنُ أبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ يَأْتِي عَلى النّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرْءُ ما أخَذَ مِنْهُ أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنَ الحَرامِ

العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الخ فجزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي ﷺ قال لا وضوء الحديث وأقرب امثلة ذلك مامضى في الصوم في باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من قضاء قال البخاري وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا أم لا فهذا أيضا فيه حذف تقديره(١) سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال في آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك وأوردته من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسماء فذكرت الحديث قال فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري ﴿ تنبيه ﴾ اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من اثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح * الثاني حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا في جواز الاكل من الذبيحة وسيأتي تقريره والجواب عما اورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر * (**قوله** باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) كانه أشار بذلك الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة أن شاء الله تعالى * (**قوله** باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب (**قوله** يأتي على الناس زمان) في رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وللنسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين أصاب المال من حل أو حرام وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن ابي ذئب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه انما هو ابن ابي ليلى لا ابن أبي ذئب لاني

---

(١) قوله سمعت هشاما عن معمر عن هشام هكذا في النسخ فتامل وحرر وأمعن اه مصححه

باب التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وقال قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **ح** وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وعامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ **باب** الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ

لا أعرف لابن ابى ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن التين اخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حديث هو والله اعلم * (قوله باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالاكثر على انه بالزاى وليس في الحديث مايدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالراء وهو اليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمياطي وقرأت بخط القطب الحلبي مايدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقضي تعيينه من بين انواع التجارات اه وقد اخطأ من زعم انه بالراء تصحيف اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي أوردها في الباب مايرجح احد اللفظين (قوله وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي وتفسير ذلك وقد روى علي بن ابى طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح (قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وأخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ وقد خفي ذلك على القطب فقرات بخطه لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر * تنبيه * أبو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابي المنهال صاحب ابى برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابى المنهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد (قوله نسيا) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة مدة * (قوله باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ : أَخْفَى عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ **بَابُ** التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا : وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ الْفُلْكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ شَيْئًا مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ

كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما يأتي في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله ان ابا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستئذان انه استأذن ثلاثا (قوله فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله ﷺ اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (قوله فذهب بابي سعيد) في الرواية المذكورة فاخبرت عمر عن النبي ﷺ بذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ويقوي ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال اني أحببت ان اتثبت وستاتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك (قوله فقال عمر اخفى علي هذا من أمر رسول الله ﷺ الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة) كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهو الانها الهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه مالم يسمعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا مايلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع مايحرم فقط (قوله باب التجارة في البحر) أي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت قوى قول من قرا البر فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي (قوله وقال مطراف) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبانه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يري بركوب البحر بأسا ويقول ماذكره الله تعالى في القرآن الا يحق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعني فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أي تقشره والجمع سفن وسفائن وسفين (قوله وقال مجاهد الخ) وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه الاكثر بنصب

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به **باب** وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله **حدثني** محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما **باب** قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا **حدثني** يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره

السفن وعكسه الاصيلي والصواب الاول عند بعضهم بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي صواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكان مجاهدا أراد ان شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن أو لا يحصل من الصغار غالبا (قوله وقال الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سياتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره ﷺ مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المصنف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا لوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع (قوله في آخره حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره أبو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت (قوله باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى آخره) كذا وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي ان أصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقا به فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتاخير ويزاد هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشا عنه التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط اهـ وكذا رأيته في رواية النسفي وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على

باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ **باب** شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

الصواب وقد تقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيرها ان المراد بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره وفيه رد على من عينه فيما اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها بها اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره واما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة فيه ان للخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة ان أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان * (قوله باب من أحب البسط) أي التوسع (في الرزق) وجواب من محذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا (قوله حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه اسحق بن منصور وقيل ان منصور اسم أبيه وقيل ان أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك فلعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الاحكام والثلاثة اسنادها واحد الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد (قوله قال محمد) هو الزهري كذا في الاصل وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري (قوله عن أنس) يأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس (قوله وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له والاثر هنا بقية العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الاثر

وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صلة الرحم اقارب صدقة والصدقة تربي المال وتزيده فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج الى هذا التأويل او المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت واغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب اجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسيأتي ذكر هذه المسئلة مبسوطة في كتاب القدر ويأتي الكلام على ايثار الغنى على الفقر في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * (قوله باب شراء النبي ﷺ بالنسئة) بكسر المهملة والمد اي بالاجل قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع (قلت) لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه ﷺ

فِي طَرِيقٍ عَائِشَةَ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ **باب** كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ

لايشترى بالنسيئة لانهادين فاراد دفع ذلك التخيل واورد المصنف فيه حديث عائشة وانس فى انه ﷺ اشترى شعيرا الى اجل ورهن عليه درعه وسيأتى الكلام عليهما مستوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى (قوله فى طريق عائشة قال ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعى وقوله الرهن فى السلم أي السلف ويريد به السلم العرفى وقوله فى حديث أنس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية اسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع بفتح التحتانية والمهملة هو بصرى وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط فى البخارى سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم أبيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة فى جمعهما هنا مع ان طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لايذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير فى سمعته للنبي ﷺ أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله أعلم * (قوله باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من أن يكون عملا باليد او بغيرها وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب قال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعى ان اطيبها التجارة قال والارجح عندى ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي فى هذا الباب وان الصواب ان أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب ولانه لابد فيه فى العادة ان يوكل منه بغير عوض (قلت) وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ واصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من أعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا (قلت) وهو مبني على ما يبحث فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل باليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به فى حديث أبي هريرة (قلت) ومن شرطه أن لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم أورد المصنف فى الباب احاديث أولها فى التجارة والثاني فى الزراعة والثالث وما بعده فى الصنعة * الحديث الاول (قوله حدثني اسمعيل بن عبد الله) هو ابن ابي أويس (قوله لقد علم قومى)

حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ

أى قريش والمسلمون (قوله حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة اكتسابى والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش واشار بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه (قوله وشغلت) جملة حالية أي ان القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف وقدروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا مازاد فى مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحتمل صبيانه وناضح كان يستقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على أبي بكر لقد اتعب من بعده وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه قد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الاخادم ولقحة ومحلب (قوله آل أبى بكر) أي هو نفسه ومن تلزمه نفقته وقيل أراد نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبي قال ويدل عليه نسق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على فسيأكل فلو كان المراد الاهل لتنافرا انتهى وجزم البيضاوي بأن قوله آل أبى بكر عدول عن التكلم الى الغيبة عن طريق الالتفات قال وقيل أراد نفسه والاول مقحم لقوله واحترف وليس بشئ بل المعنى أنى كنت اكتسب لهم ما يأكلونه والآن اكتسب للمسلمين قال الطيبي فائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعلة وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق ان يأكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على أن للعامل ان ياخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابى (قلت) لكن فى قصة أبي بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالى قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شاة (قوله واحترف) فى رواية الكشميهنى ويحترف قال ابن الاثير أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر وقال المهلب قوله احترف لهم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر (قلت) والتوجيه الذى ذكره ابن الاثير أوجبه لان أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامارة فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الأنه يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه و يجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلى فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال أى مال المسلمين واحترف فى مال نفسه ﴿تنبيه﴾ حديث أبى بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه مما اقتضاه من أنه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابى كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة ان ابابكر خرج تاجرا الى بصري فى عهد النبي ﷺ وتقدم فى حديث أبى هريرة فى أول البيوع ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق

حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ويأتي حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر * الحديث الثاني (قوله حدثنا محمد حدثنا عبدالله بن يزيد) كذا ثبت في جميع الروايات الا رواية أبي علي ابن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبدالله بن يزيد فمحمد على هذا هو المصنف وعبدالله بن يزيد هو المقبري وقد اكثر عنه البخاري وربما روى عنه بواسطة وسعيد هو ابن أبي أيوب وأبو الاسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلي (قوله رواه همام) يعني ابن يحيى (عن هشام) يعني ابن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله كانوا عمال أنفسهم وقوله يكون لهم أرواح جمع ريح لان أصل ريح (١) روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه أيضا أرياح بقلة * الحديث الثالث والرابع (قوله عن ثور) هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني (قوله عن المقدام) هو ابن معديكرب الكندي من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة (قوله ما أكل أحد) زاد الاسماعيلي من بني آدم (قوله طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) في رواية الاسماعيلي خير بالرفع وهو جائز وفي رواية له من كد يديه والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنا عن الناس ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه ولابن المنذر من هذا الوجه ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني عمر بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من بات كالا من عمله بات مغفورا له وللنسائي من حديث عائشة ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (قوله وان داود الخ) في رواية الاسماعيلي بحذف الواو وفي روايته من كسب يده (قوله لا يأكل الا من عمل يده) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسنده وكان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم

---

(١) قوله بفتح الراء هكذا بالنسخ التي بايدينا وصوابه بكسر الراء اه مصححه

لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ **باب** السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى **باب** مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

مايباشره الشخص بنفسه على مايباشره بغيره والحكمة فى تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره فى اكله على مايعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي ﷺ قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولاسيما اذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفى الحديث ان التكسب لايقدح فى التوكل وان ذكر الشيء بدليله أوقع فى نفس سامعه * الحديث الخامس والسادس (قوله لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه فى باب الاستعفاف عن المسئلة وأخرجه هناك من طريق الاعرج عن أبي هريرة وبعد أبواب من طريق أبي صالح عنه وهنا من طريق أبى عبيد مولي عبد الرحمن بن عوف وهو مولي ابن أزهر وقد تقدم الكلام على ترجمته فى أواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام فى ذلك أورده هنا مختصرا وساقه فى باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله أحبله بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس * (قوله باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبا أو غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما اذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعني فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظى وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها المكايسة فى ذلك (قوله ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف) أى عما لايحل أشار بهذا القدر الي ماأخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أوغير واف (قوله حدثنا على ابن عياش) بالتحتانية والمعجمة (قوله رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر بالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودى ويؤيد الثانى مارواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب قال الكرمانى ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط (قوله سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلا وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة (قوله واذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف فى رواية حكاها ابن التين واذا قضي أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائى من حديث عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة واخذ العفو منهم * (قوله باب من انظر موسرا) أى فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء فى حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال النووى وابن المبارك وأحمد وأسحق من عنده خمسون درهما

مَنْصُورٌ أَنْ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا أَوْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ * وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ . وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ **باب** مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

حدثنا هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

أوقيمتها من الذهب فهوموسر وقال الشافعي قديكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الي مثله يعد يسارا فهوموسر وعكسه وهذا هوالمعتمد وماقبله انما هوفي حد من تجوز له المسئلة والاخذ من الصدقة (قوله منصور) هوابن المعتمر (قوله ان حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وأبومسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال أبومسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ ومثله رواية أبي عوانة عن عبدالملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب (قوله تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه (قوله أعملت من الخير شيأ) وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبدالملك المذكورة فقال ماأعلم قيل انظر قال ماأعلم شيأ غيرانى فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابن مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماعملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث فيقول يارب ماعملت لك شيأ أرجو به كثيرا الا انك كنت أعطيتني فضلا من مال فذكره (قوله فتياني) بكسر أوله جمع فتى وهوالخادم حرا كان أومملوكا (قوله ان ينظروا أو يتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهولايخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر و يتجاوزوا عن الموسر وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هوالسر في ايراد التعليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة (قوله وقال أبومالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر للمعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الاحمر عن أبي مالك كما تقدم أولا وقال في آخره فقال أبومسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ (قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (عن ربعي) أي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فانجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت (قوله وقال أبوعوانة عن عبدالملك الخ) وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهوكما قال انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت (قوله وقال نعيم بن أبي هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول أبي مسعود أيضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر أولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب (قلت) ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيآته وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه * (قوله باب من انظر معسرا) روي مسلم من حديث ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم

حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ

باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ . ولَمْ يَكْتُمَا ونَصَحَا . ويُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ ابْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ لَادَاءَ ولَا خِبْثَةَ

الراء رفعه من انظر معسرا اووضع له اظله الله فى ظل عرشه وله من حديث ابى قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف فى تفسير قوله تعالى وان كان ذوعسرة فنظرة الي ميسرة فروى الطبرى وغيره من طريق ابراهيم النخعى ومجاهد وغيرهما ان الآية نزلت فى دين الرباخاصة وعن عطاء انها عامة فى دين الرباء وغيره واختار الطبرى انها نزلت نصافى دين الربا و يلتحق به سائر الديون لحصول المعني الجامع بينهما فاذا عسر المديون وجب انظاره ولاسبيل الي ضربه ولا الى حبسه (قوله حدثنا الزبيدى) بالضم (قوله عن عبيد الله بن عبدالله) اى ابن عتبة بن مسعود فى رواية يونس عند مسلم عن الزهرى ان عبيدالله بن عبدالله حدثه (قوله كان تاجر يدابن الناس) فى رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائى أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يدابن الناس (قوله تجاوز واعنه)زاد النسائى فيقول لرسوله خذما يسر واترك ماعسر وتجاوز و يدخل فى لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضى وفى حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيآت وفيه ان الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء فى شرعنا فى سياق المدح كان حسنا عندنا * (قوله باب اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية اي البائع والمشتري (قوله ولم يكتما) اى مافيه من عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة (قوله و يذكر عن العداء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله هذا ما اشتري محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء عكس ماهنا فقيل أن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشتري و باع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء وشرحه ابن العربى على ماوقع فى الترمذي نقال فيه البداءة باسم المفضول فى الشروط اذا كان هو المشتري قال وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لايجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد فى العهدة الا اذا كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد قال وفى قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة الى أن لا فرق بين الشراء والبيع (قوله بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة وان تصدر الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا بأس به ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك و زعم أنها تلتبس بما النافية (قوله لاداء) أى لاعيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى وقال ابن المنير فى الحاشية قوله لاداء أي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء و بينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله أنه لم يرد بقوله لاداء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه (قوله ولاخبثة) بكسر المعجمة و بضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبث ما كان فى الخلق بالضم والعائلة

ولا غائلة . وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق * وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسمى آرى خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة. وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء . إلا أخبره **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

سكوت البائع على مايعلم من مكروه في المبيع (قوله ولا غائلة) بالمعجمة أي ولا خبث وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي (قوله قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والعائلة معا (قوله وقيل لابراهيم) أي النخعي (أن بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أي الدلالين (قوله يسمى آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل بالمكان أي أقام به والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قريبة العهد بالجلب قال عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت أو سقطت الالف واللام التي للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أي الاصطبل أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آريه وقد تصفحت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزي فذكرها أرى بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا وفي رواية أبي ذر الهروى مثله لكن بضم الهمزة أي أظن واضطرب فيها غيرها فحكي ابن التين أنها رويت بفتح الهزة وسكون الراء قال في رواية ابن نظيف قرىء بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراعي

فقد نفروا بخيلهم علينا * لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ والسبب في كراهة ابراهيم ذلك مايتضمنه من الغش والخداع والتدليس (قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء الا أخبره) في رواية الكشميهني أخبر به وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة مرفوعا بلفظ المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش الا بينه له وفي رواية أحمد يعلم فيه عيبا وأسناده حسن (قوله عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد بابين سمعت أبا الخليل (قوله رفعه الى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة عن حكيم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الخ وقوله صدقا اي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل أن يعود شؤم احدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق

باب بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ . وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ **باب** مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ . فَقَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ **باب** مَا يُمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً الْآيَةَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفى الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة * (قوله باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة وقوله فى الحديث كنا نرزق بضم النون أوله أى نعطاه وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب فى مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف مالو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى ((١) قوله باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب وهو اليق لتتوالى تراجم الصناعات (قوله فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام واتفقت الطرق على انه من مسند أبى مسعود الا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى اباشعيب قال اتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع فأتيت غلاما لى فذكر الحديث وكذا رواه بنان فى الجزء التاسع من امالى المحاملى من طريق ابن نمير زاد مسلم فى بعض طرقه وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له (قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة الآية) هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية وساق غيره فيه حديث

---

(١) (قوله باب اللحام والجزار) كذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى نسخ المتن باب ما قيل فى اللحام والجزار اه مصححه

باب آكِلِ الرِّبَا وشَاهِدِهِ وكَاتِبِهِ ، وقَوْلِهِ تَعالى : الَّذِينَ يأْكُلُونَ الرِّبا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كما يَقُومُ إلى آخِرِ الآيَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجارَةَ فِي الْخَمْرِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ حَدَّثَنا أَبُو رَجاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي فَأَخْرَجانِي إِلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنا حَتَّى أَتَيْنا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذا أَرادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كما كانَ فَقُلْتُ ما هٰذا فَقالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبا

أبي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخاري ولاسيما مع قرب العهد ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى أجل فاذا حل قال اتقضي أم تربي فان قضاه أخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل وروي الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا أهل الجاهلية بيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاه زاد واخر عنه والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة امافي نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابلة كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم (قوله باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أي بيان حكمهم والتقدير باب اثم أوذم في رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (قوله وقول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الي آخر الآية) وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذاك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيزيد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قيل لهم هذا بالايحل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله فاكد بهم الله تعالى قال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه أم لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة لما نزلت آخر البقرة قراهن النبي ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في أواخر المساجد من كتاب الصلاة ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في أواخر البيوع * ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده واجيب بأنه ذكرهما على

باب مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ . قال : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

سبيل الالحاق لاعانتهما للاكل على ذلك وهذا انما يقع على من وآطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ماهي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لايدخل في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة مافيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذ تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وفيه واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي أحله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه ولعل البخاري أشار الى ماورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ (قوله باب موكل الربا) أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله (قوله) لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين الي قوله وهم لا يظلمون) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله لاتظلمون ولاتظلمون وفسره أي لا تظلمون بأخذ الزيادة ولاتظلمون بأن تحبس عنكم رؤس أموالكم ثم اعترض بما سياتي (قوله وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا اما أن يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على ان آخر آية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية قال فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهي وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الآيات التي أشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهي آخر آية ذكرها لقوله الى قوله وهم لا يظلمون واليها أشار بقوله هذه آخر آية نزلت انتهي وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة (قوله عن عون بن ابي جحيفة) في رواية آدم عن شعبة حدثنا عون وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق (قوله رأيت ابي اشترى حجاما فسألته) كذا وقع هنا وظاهره ان السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لايناسب جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ماأخرجه المصنف بعد هذا في اخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر ابي جحيفة المحاجم مايشعر بأنه فهم ان النهي عن ذلك على سبب التحريم فاراد حسم المادة وكانه فهم منه انه لايطيع النهي ولايترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسياتي الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى (قوله ونهي عن الواشمة والموشومة) أي نهى عن فعلهما لان الواشم والموشوم لاينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما (قوله وآكل الربا وموكله) هكذا وقع في هذه الرواية

باب يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا **باب** مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْتَلِي خَلَاهَا . وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ

معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كان الذي قبله ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهي فسيأتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله أعلم * (قوله باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روي ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال ذلك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله وقال غيره المعنى أن أمره يؤل الى قلة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من رباوان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد باسناد حسن مرفوعا ان الرباوان كثر عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة (قوله منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكي عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبر اعن الحلف وفي مسلم اليمين ولأحمد اليمين الكاذبة وهي أوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق (قوله للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم للربح وتابعهما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ للبركة أورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والمحق النقص فقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الرباوان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود والى اضمحلال الاجر في الآخرة على التأويل الثاني * (قوله باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقا فان كان كذبا فهي كراهة تحريم وان كان صدقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة (قوله عن عبد الله بن أبي أوفى) في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن أوفى وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية وايمانهم وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم * (قوله باب ما قيل في الصواغ) بفتح أوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة قال ابن المنير فائدة

وبيوتهم . فقال إلا الإذخر **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن عليا عليه السلام قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي **حدثنا** إسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب إلا الإذخر لصاغتنا وسقف بيوتنا فقال إلا الإذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا **باب** ذكر القين والحداد **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص ابن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت . أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا **باب** ذكر الخياط **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على ان ذلك كان في زمنه ﷺ واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه أنه اصح الاسانيد (قوله كانت لي شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل الناقة المسنة (قوله ابتني بفاطمة) اى ادخل بها وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع وقد قدمنا انهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره (قوله حدثنا اسحق) هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وشيخه خالد هو الحذاء وقوله في أول الباب وقال طاوس وقوله في آخره وقال عبد الوهاب الخ تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك * (قوله باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين أيضا الحداد وكأن البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي أورده في الباب الاذكر القين وكأنه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى وأما قول أم أيمن أنا فينت عائشة فمعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة (قوله باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي في احاديث هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخياطة معنى

سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ . قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ **باب** ذِكْرِ النَّسَّاجِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ **باب** النَّجَّارِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

زائد لان الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة وكان القياس أنه لا تصح اذ لا تتميز احداهما عن الاخرى غالبا لكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروأة *(قوله باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فاخذها النبي ﷺ محتاج اليها أي وهو محتاج اليها فحذف المبتدا وللكشميهني محتاجا اليها بالنصب على الحال *(قوله باب النجار) بالنون والجيم وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في المستخرج والاول أشبه بسياق بقية التراجم وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجزع وقد تقدم الكلام على فوائدها في كتاب الجمعة وقوله في آخر الحديث الذي يسكت بضم أوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بانه النبي ﷺ أخرجه أحمد وابن

باب شِرَاءِ الأَمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ **باب** شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ . وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ . هَلْ يَكُونُ ذٰلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلاً صَعْباً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ جَابِرٌ ، فَقُلْتُ نَعَمْ . قَالَ مَا شَأْنُكَ ، قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ تَزَوَّجْتَ . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ، قُلْتُ ، بَلْ ثَيِّباً . قَالَ أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ . قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ أَمَا أَنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ، ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِراً قُلْتُ الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ

ابي شيبة عنه * (قوله باب شراء الامام الحوائج بنفسه) كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروأة (قوله وقال ابن عمر اشتري النبي ﷺ جملا من عمر) هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة (قوله واشتري ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي موصولا بعد باب (قوله وقال عبد الرحمن بن ابي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في اخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين (قوله واشتري) أي النبي ﷺ (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي ﷺ فلا يشك احد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي وسيأتي شرحه في أول الرهن أن شاء الله تعالى * (قوله باب شراء الدواب والحمير) في رواية ابي ذر الحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر للحمر وكأنه أشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بداية دون دابة فهذا وجه الترجمة (قوله واذا أشترى دابة أو جملا وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا) يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وهي مسئلة خلافية سيأتي شرحها قريبا في باب اذا أشتري شيأ فوهب من ساعته (قوله قال النبي ﷺ لعمر بعنيه يعني جملا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط أن شاء الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها

الجَمَلَ ولَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قالَ خُذْ جَمَلَكَ ولَكَ ثَمَنُهُ **باب** الأَسْوَاقِ الَّتِي كانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتُبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ كانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا **باب** شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ الهَائِمُ المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ قالَ عَمْرٌو وكانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ وكانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بِعْتَهَا قالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ واللهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً ولَمْ يَعْرِفْكَ قالَ فَاسْتَقَالَهَا قالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قالَ دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يحجنه بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه وقوله ابكرا ام ثيبا بالنصب فيهما بتقديرا تزوجت ويجوز الرفع بتقديرا هي * (قوله باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتباع بها الناس في الاسلام) قال ابن بطال فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وأن شرحه مضى في كتاب الحج * (قوله باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع اهيم للمذكر ويقال للانثى هيمى (قوله أو الاجرب) في رواية النسفي والاجراب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكانه قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الجرب (قوله الهائم المخالف للقصد في كل شيء) قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما أدري لمن ذكر البخاري الهائم هنا اه وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط قال والابل الهيم التي اصابها الهيام بضم الهاء و بكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروي وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس من قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك (قوله قال عمرو) هو ابن دينار وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به (قوله كان ههنا) أي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من أهل مكة (قوله اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسي بالكسر والتخفيف وللكشميهني كالاول لكن بزيادة ياء النسب (قوله من شريك له) لم اقف على اسمه (قوله ابلا هيما) في رواية ابن ابي عمر هياما بكسر أوله (قوله ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمستملي بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف (قوله فاستقها) بالمهملة فعل امر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا أي أن كان الامر كما تقول فارتجعها (قوله فقال دعها) القائل هو ابن عمر وكأن نواسا اراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها (قوله رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي رضيت بحكمه حيث حكم الاعدوى ولا طيرة وعلى التأويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذي اخترته جرى الحميدي في جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحمزة بني عبد الله بن عمر عن ابيهما مرفوعا لاعدوي ولا طيرة كانه اعتمد على انه حديث واحد وفي الحديث

لاَ عَدْوَى سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا **باب** بَيْعِ السِّلاَحِ فِى الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِى الْفِتْنَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ

جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البائع ورضى به المشترى سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحك فقال يوما وددت ان لى اباقبيس ذهبا فقال له ابن عمر ماتصنع به قال أموت عليه (قوله لاعدوى) قال الخطابي لاأعرف للعدوى هنا معنى الا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره لها معنى ظاهر أي رضيت بهذا البيع على مافيه من العيب ولاأعدى على البائع حاكما وأختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودى معنى قوله لاعدوى النهى عن الاعتداء والظلم وقال ابو على الهجرى فى النوادر الهيام داء من ادواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه أقبال البعير على الشمس حيث دارت وأستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة امره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن ثم من بوله أو جره أصابه الهيام اه وبهذا يتضح المعنى الذى خفي على الخطابى وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخارى الاجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوي تفسيرا للقضاء الذى تضمنه * (قوله باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) أى هل يمنع أم لا (قوله وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة) أى فى أيام الفتنة وهذا وصله ابن عدي فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا وأسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة مايقع من الحروب بين المسلمين لان فى بيعه اذ ذاك أعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا أشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التي فى جانبها الحق لاباس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح فى الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعى واحمد وأسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع كان المصنف اشار الى خلاف الثورى فى ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وعمر بن كثير هو ابن افلح وقع فى رواية يحيى بن يحيى الاندلسى عمر و بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أو لهم يحيى (قوله خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا فقال الخطابى سقط شيء من الحديث لايتم الكلام الابه وهو أنه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بأنه تعسف فى الرد على البخاري لأنه انما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيرا (قلت) وهو كما قال وليس ماقاله الخطابى بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه فى غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة قال الاسماعيلى ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح فى الفتنة وغيرها فحديث أبى قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه فى غير الفتنة وقرأت بخط القطب فى شرحه يحتمل أن يكون الرجل لما قال فارضه منه فاراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي ﷺ وكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق أن الاستدلال بالبيع انما هو فى بيع أبى قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك فى غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد باراد هذا الحديث جواز بيع السلاح فى الفتنة

مَخْرَفَانِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ **بَابٌ** فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً **بَابُ** ذِكْرِ الْحَجَّامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

لمن لايخشى منه الضرر لان أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لايخشى منه (قوله مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البستان و بكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار (قوله بنى سلمة) بكسر اللام (قوله تأثلته) بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس وقال القزازي جعلته أصل مالى واثلة كل شيء أصله * (قوله باب فى العطار و بيع المسك) ليس فى حديث الباب سوي ذكر المسك وكأنه الحق العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وأبو بردة بن عبدالله هو زيد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى (قوله كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتى فى الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أولا (قوله وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير وحقيقته البناء الذى ركب عليه الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور (قوله لا يعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أي لايعدمك أحد الخصلتين أي لايعدوك تقول ليس بعدمني هذا الامر أى ليس يعدوني وفى رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الاعدام أي لايعدمك صاحب المسك أحد الخصلتين (قوله اما تشتريه أوتجد ريحه) فى رواية أبي أسامة اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه و رواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لايتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع أولم يوجد (قوله وكير الحداد يحرق بيتك أوثوبك) فى رواية أبي أسامة ونافخ الكير أما أن يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذي بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه ﷺ مدحه و رغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتي لذلك مزيد بيان فى كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل والحكم بالاشباه والنظائر * (قوله باب ذكر الحجام) قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لايظلم أجره فالنهى على الصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الي الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها (قلت) ان أراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال وان أراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما أشرت اليه اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرح

بابُ التِّجارَةِ فِيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ **حدثنا** آدَمُ حدَّثَنا شُعْبَةُ حدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَراءَ فَرَآها عَلَيْهِ فَقالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَها إِنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلاقَ لَهُ إِنَّما بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِها يَعْنِي تَبِيعَها **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيها تَصاوِيرُ. فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللهِ ﷺ قامَ عَلى البابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلى اللهِ وإِلى رَسُولِهِ ﷺ ماذا أَذْنَبْتُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما بالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ. قُلْتُ اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها وَتُوَسِّدَها. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَصْحابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وقالَ إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ **بابُ** صاحِبِ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ عَنْ أَبِي التَّيّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ يا بَنِي النَّجّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ وفِيهِ خَرِبٌ ونَخْلٌ

فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر ذلك بهم وسياتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الاجارة وياتى الكلام هناك عن حديثي الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى * (قوله باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أى اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حلة عطارد وفيه قوله ﷺ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وسياتي فى اللباس من وجه آخر بلفظ انما بعثتها اليك لتبيعها أو لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع مايكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له وأما مايكره لبسه للنساء فبالقياس عليه أو المراد بالكراهة فى الترجمة ماهو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء * الثانى حديث عائشة فى قصة النمرقة المصورة وسياتي الكلام عليه وعلى الذى قبله مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع فى النمرقة وسياتى أن فى بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له على العموم حتي يشترك فى ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال وانما الذى يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جميعها * (قوله باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أى ذكر قدر معين للثمن وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء فى هذه المسئلة وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها (قلت) لكن ذلك ليس بواجب فسياتي فى قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله بعنيه باوقية الحديث (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله ثامنوني) بمثلثة على وزن فاعلوني وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكروهو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازري معني قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن أى ولا آخذه هبة قال فليس فيه الا أن المشترى يبدأ بذكر الثمن وتعقبه عياض بان

باب كم يجوز الخيار **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ

الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع والمشتري (قلت) وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى * (قوله باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج في الشرط فلا يزداد والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك (قلت) وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة أيام وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة أيام وأكثر ويقال أنه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة هم ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري (قوله ان المتبايعين بالخيار) كذا للاكثر وحكى ابن التين في رواية القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب أو لان كلا منهما بائع (قوله مالم يتفرقا) في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كأنه مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (قوله أو يكون البيع خيارا) سيأتي شرحه بعد باب (قوله قال نافع وكان ابن عمر الى آخره) هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسيأتي بعد باب (قوله عن ابي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل (قوله عن عبد الله بن الحرث) هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة

قال البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا * وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث **باب** إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار **باب** البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي

لانه ولد في عهد النبي ﷺ فأتى به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان أيضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب (قوله وزاد أحمد حدثنا بهز) أي ابن أسد وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولم ارها في مسند أحمد بن حنبل وذهب بعضهم أنه أحمد المذكور وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه و بين أبي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجل واحد * (قوله باب اذا لم يوقت الخيار) أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار واطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام وذهب ابن أبي ليلى وابو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو ثور وآخرون الى أنه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او أحدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يبطل البيع أيضا وقال أحمد واسحق للذي شرط الخيار أبدا ﴿ تنبيه ﴾ قوله أو يقول أحدهما كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي و يصبر و يحتمل أن تكون بمعنى الا أن فيقرا حينئذ بنصب اللام و به جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه أو يكون بيع خيار والمعنى أن المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر امضاء البيع أو فسخه فاختار امضاء البيع مثلا ان البيع تم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وآخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله أو يكون بيع خيار أي أن يشترط الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى * (قوله باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا و به قال ابن عمر) أي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى شيأ فيعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب له البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى على نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع وكان اذا باع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين و روى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره و بين الثمن (قوله وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فاوجبها له ثم بداله في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك و روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة

وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة **حدثني** إسحق أخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار

عن وكيع عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى أن شريحا أبى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح (قوله وطاوس) قال الشافعي في الام اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع قال وكان ابى يحلف ما الخيار الا بعد البيع (قوله وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم و بالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به وأشار الى مارواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة (قوله حدثنا اسحق) قال أبو على الجياني لم أره منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال (قلت) قد رأيته منسوبا في رواية أبي على بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوى ماقال أبو على رحمه الله ثم رأيت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال أخرجه البخاري عن اسحق فالله أعلم (قوله حباب بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة (قوله حدثنا شعبة) سيأتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد (قوله مالم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب مالم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا مالم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد أن يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول الى العرف فكل ماعد في العرف تفرقا حكم به ومالا فلا والله أعلم (قوله فان صدقا وبينا) أي صدق البائع في اخبار المشترى مثلا و بين العيب ان كان في السلعة وصدق المشترى في قدر الثمن مثلا و بين العيب ان كان في الثمن و يحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأذورا و يحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن ابى حمزة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة (قوله الا بيع الخيار) اي فلا يحتاج الى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي قبله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حضر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالابدان وكذلك أبو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى ابن ابى شيبة بأسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد ابن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم

لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديث الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد و بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الدلالة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو أقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع بيده فاتباعه أولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكونه عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم يأخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به الا فيما تم به البلوي ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على احتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلاشك بخلاف مالو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعي وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى واحتج الطحاوي بآيات واحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل من اطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجازا أيضا وأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام وأجيب بأنه اذا تعذر الحمل على الحقيقة

تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الي الحقيقة أولى وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد أمرين اما بابرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد فعلي هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وأجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الي التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقد البيع وان شاء الم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك و يقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي انعقد عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما علي الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل وأجيب بان المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من محل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الي الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلي ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركه فالمراد بالاستقالة فسخ الندم منهما للبيع وحملوا نفي الحل علي الكراهة لانه لا يليق بالمروأة وحسن معاشرة المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب علي التفرق بالكلام لقوله فيه خشية أن يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي أن يستقيله اولم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة و بالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر ما ادركت الصفقة مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بأنهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المبتاع او ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معني قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم أي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء وخيار الزيادة

باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيَارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا وكانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ وإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ

فى الثمن اوالمثمن واجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار فى الثمن ولا في المثمن وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثر ما يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني فى الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تأخير ذلك الي أن يفترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب ان البيع سبب للايقاع فى الندم والندم يحوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك الندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك الندم يشتركان فيه فوجب * (قوله باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وان لم يتفرقا ورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا أى فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا تاكيد لذلك وقوله او يخير احدهما الآخر أى فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع أى وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احدهما البيع أي لم يفسخه فقد وجب البيع أى بعد التفرق وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله فى آخره وأن تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو المقاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد اقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث فى هذا الحديث وكانا جميعا الخ ليس بمحفوظ لان مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهي وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بشرط مستند وأى لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا و تارة مختصرا وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعى هو استثناء من امتداد الخيار الي التفرق والمراد أنهما أن اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ و بطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذى جرى فيه التخاير قال النووى اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ماسواه وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق وقيل المراد بقوله أو يفرق أحدهما الآخر أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الاول بأنه أقل فى الاضمار وتعينه رواية النسائى من طريق اسمعيل قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجالس والمعني أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا أن يكون بيع خيار أى هما بالخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الاولين و يؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا أو على التقسيم لا على الشك

باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ **حدثني** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا عَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا * قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي

(تنبيه) قوله او يخير أحدهما الآخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى الا أن كما تقدم قريبا مثله فى قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر * (قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كانه اراد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما فى ذلك (قوله كل بيعين) بتشديد التحتانية (قوله لا بيع بينها) أي لازم (قوله حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (قوله الا بيع الخيار) أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع فى التفرق أو فى شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الامرين كان لازما (قوله حدثنى اسحق) هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال (قوله حتى يتفرقا) فى رواية الكشميهني مالم يتفرقا (قوله قال همام وجدت فى كتابى يختار ثلاثة مرار) اشار أبو داود الى أن همام انفرد بذلك عن أصحاب قتادة ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاثة مرار ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة فى آخر الحديث (قوله وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام قال الكرمانى القائل هو حبان فان قيل لم قال حدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث قال قال كان سمع ذلك فى المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه فى مقام التحديث اه وفى جزمه بذلك نظر والذى يظهر انه حيث ساقه بالاسناد بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال * (قوله باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير أراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لان النبي ﷺ تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعنى أن الهبة المذكورة انما تمت بامضاء البائع وسكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن بالنبي ﷺ انه وهب ما فيه لاحد خيارا ولا انكار لانه انما بعث مبينا اه وجوابه انه ﷺ قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر يان تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وأن كانت متأخرة عنه حمل على انه ﷺ اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه أن المشترى اذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشترى ما احدث من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم

أو أشترى عبداً فأعتقه وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له ، وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده فقال النبي ﷺ لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت * قال أبو عبد الله

بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اهـ وليس الامر على ماذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع ام لا والاصح في الوقف أيضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذ ذاك المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما أشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا (قلت) وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله ﷺ وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسيأتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه (قوله أو اشترى عبدا فاعتقه) جعل المصنف مسئلة الهبة أصلا الحق بها مسئلة العتق لوجود النص في مسئلة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم (قوله وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بت شيأ على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا (قوله وقال الحميدي) في رواية ابن عساكر باسناد البخاري قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه وقد رويناه أيضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسماعيلي وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا (قوله في سفر) لم أقف على تعيينه (قوله على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (قوله صعب) أي نفور (قوله فباعه) زاد في الهبة فاشتراه النبي ﷺ ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعة بل يجوز ان يسئل في بيعها

وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال

باب ما يكره من الخداع في البيع

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل

وجواز التصرف في المبيع قبل قبض الثمن ومراعاة النبي ﷺ احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلي أيضا أن أباصالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين وقد أخرجه الاسماعيلي أيضا من طريق ايوب عن سويد عن يونس عن الزهري (قوله بعت من أمير المؤمنين عثمان ابن عفان مالا) أي أرضا أو عقارا (قوله بالوادي) يعني وادي القرى (قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبي) في رواية أيوب بن سويد فطفقت أنكص على عقبي القهقرى (قوله يرادني) بتشديد الدال أصله يراددني أي يطلب مني استرداده (قوله وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على ان ذلك كان في أول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس في قوله وكانت السنة ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية أيوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان فذكر القصة وفيها أشعار باستمرار ذلك وأغرب ابن رشد في المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم أرها أسنادا ولو صحت لم تخرج المسئلة على الخلاف لان أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان (قوله سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني و بين أرضي التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الي المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت اني قد غبنته وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسيأتي نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة وجواز التحيل في ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه أن الغبن لا يرد به البيع * (قوله باب ما يكره من الخداع في البيع) كانه اشار بهذه الترجمة الى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع لان شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث (قوله أن رجلا) في رواية احمد من طريق محمد بن أسحق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق (قوله ذكر للنبي ﷺ) في رواية ابن اسحق فشكي الى النبي ﷺ ما يلقي من الغبن (قوله انه يخدع في البيوع)

لَاخِلَابَةَ بَابُ مَاذُكِرَ فِى الْأَسْوَاقِ ،

بين ابن اسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكان في(١) عقدته ضعف (قوله لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة ولا لنفى الجنس أى لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليلال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان وكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء انقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه ﷺ انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربى يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو في الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسئلة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وانما هي خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال واما ماروى عن عمر انه كلم فى البيع فقال ما أجد لكم شيأ أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقذ ثلاثة أيام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدار قطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بانه كان يغبن فى البيوع واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان فى الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا و بالغ ابن حزم فى جموده فقال لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل مايرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام و بالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يارسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها * (قوله باب ماذكر فى الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه أشار الى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير ابن مطعم أن النبي ﷺ قال أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والاقرب سوق يذكر فيها الله

(١) قوله عقدته أى عقله اه عينى اه من هامش الاصل

وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ، فَقَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ ، وقال أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، وقال عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ

أكثر من كثير من المساجد (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا في أوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي ﷺ وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس (قوله وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك (قوله وقال عمر ألهاني الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الاشعري ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث

• الاول حديث عائشة (قوله عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكني أبا بكر من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين (قوله عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير أخرجه الاسماعيلي (قوله حدثني عائشة) هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذي ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيأ منه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه (قوله يغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم بعث النبي ﷺ في منامه فقلنا له صنعت شيأ لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش (قوله ببيداء من الارض) في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج (قوله يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للاول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قوله وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري أسواقهم فأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق (قلت) بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ثم أقرب الروايات الى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكروه وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكن يبعث يوم القيامة على نيته أي يخسف بالجميع لشؤم الاشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ : قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَالَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَالَمْ يُؤْذِ فِيهِ . وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ

يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفى هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هى اعانة لهم على ظلمهم وهى من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم ان ناسا من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وأيضا فمقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم مستوفى فى ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي ينهضه وزنا ومعنى والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التي قبلها وهى لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صلى عليه بيان لقوله يصلى عليه أي يقول اللهم صل عليه وقوله مالم يؤذ فيه أى يحصل منه اذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول * الحديث الثالث حديث أنس فى سبب قوله ﷺ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتى أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله فى اول الطريق الاولى كان الناس ﷺ فى السوق وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الي أن المراد بالسوق فى الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليا كلون الطعام ويمشون فى الاسواق * الحديث الرابع حديث أبى هريرة (قوله عن عبيدالله) بالتصغير فى رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثنى عبيد الله ولكنه اورده مختصرا جدا (قوله عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الاول وليس له ايضا عن ابى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث (قوله

لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تَغْسِلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ * قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ * قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

فى طائفة من النهار) اى فى قطعة منه وحكى الكرماني ان فى بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة أى فى حر النهار يقال يوم صائف أى حار (قوله لا يكلمنى ولا أكلمه) أمامن جانب النبي ﷺ فعله كان مشغول الفكر بوحي أوغيره وأمامن جانب أبي هريرة فللتوقير وكان ذلك من شأن الصحابة اذا لم ير وامنه نشاطا (قوله حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخارى قال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل أوأدخل حديثا فى حديث لان بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع انتهى وماذكره أولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل الراوي حديث فى حديث وقدأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فاثبت ماسقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتي فناء فاطمة وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتي فناء عائشة فجلس فيه والاول أرجح والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت (قوله اثم لكع) بهزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابى اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثانى ماورد فى حديث أبى هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقاله لكع انتهي ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمى اللكع فى لغتنا الصغير وأصله فى المهر ونحوه وعن الاصمعى اللكع الذى لايهتدي لمنطق وغيره مأخوذ من الملاكيع وهى التي تخرج من السلا قال الازهري وهذا القول أرجح الاقوال هنا لانه أراد ان الحسن صغير لايهتدى لمنطق ولم يرد انه لئيم ولاعبد (قوله فحبسته شيأ) أي منعته من المبادرة الي الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة (قوله فظننت انها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابى هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولافضة وقال الداودى من قرنفل وقال الهروي هوخيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروي الاسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (قوله أوتغسله) فى رواية الحميدى وتغسله بالواو (قوله فجاء يشتد) أي يسرع فى المشى فى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجاء الحسن وفى رواية ابن أبي عمر عند الاسماعيلى فجاء الحسن أوالحسين وقدأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر فقال فى روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي فى مسنده وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ فقال ابن لكع ادع الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشي (قوله فجاء يشتد حتي عانقه وقبله) فى رواية ورقاء فقال النبي ﷺ بيده هكذا أى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه (قوله فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء وفى رواية الكشميهني احببه بفك الادغام زاد مسلم عن ابن أبي عمر فقال اللهم انى أحبه فأحبه وفى الحديث بيان ماكان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه وماكان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن على وسيأتى الكلام عليها فى مناقبه ان شاء الله تعالى (قوله قال سفيان) هوابن عيينة وهوموصول بالاسناد المذكور (قوله عبيد الله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوى على الصيغة وهوجائز وعبيد الله

باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ . قَالَ أَجَلْ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَحِرْزاً لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ . لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ . وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَاناً صُمًّا وقلوباً غُلْفاً * تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلاَلٍ وقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ

هو شيخ سفيان في الحديث المذكور وأراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان تلقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله أعلم * الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام * (قوله باب كراهية السخب في الاسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي ﷺ والغرض منه قوله فيه ولا سخاب في الاسواق وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من رتبته لان النفي انما ورد في ذم السخب فيها لا عن اصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن أبي هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه وحرزا بكسر المهملة أي حافظا وأصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء أي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد باقامتها ان يخرج أهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال أبو عبد الله يعني المصنف الغلف كل شيء في غلاف يقال سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز (قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح (قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب ابن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره واظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهد الرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح ومما جاء عنه في ذلك مجملا ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن

بابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ. كَقَوْلِهِ: يَسْمَعُونَكُمْ. يَسْمَعُونَ لَكُمْ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ. وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا. فَقالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً. الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وعَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ. ثُمَّ قالَ: كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ *

سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة النبي ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه * (قوله باب الكيل على البائع والمعطي) أي مؤنة الكيل على المعطي ايا كان اوهو في دين أوغير ذلك و يلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية (قوله وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوالهم أو وزنوالهم) هو تفسير أبي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى و زنوا ثم يقول هم و زيفه الطبري والجمهور اعربوه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا اشترى و يكيل هو اذا باع (قوله وقال النبي ﷺ اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله ﷺ مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ أتي رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى فلما كان العشاء اذا نار جل فقال أنا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله ﷺ قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء واكتسب اذا حصل الكسب و يفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده (قوله ويذكر عن عثمان ان النبي ﷺ قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى بن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى أنه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعت فكل أي فاوف واذا ابتعت فاكتل اى فاستوف قال والمعنى انه اذا أعطى أواخذ لا يزيد ولا ينقص أي لك ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار اليه البخاري ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه الى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح فيأخذونه و يأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل

وقالَ فِراسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَما زالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ . وقالَ هِشامٌ عَنْ وهْبٍ عَنْ جابِرٍ قالَ النَّبِيُّ ﷺ جُذَّ لَهُ فَاوْفِ لَهُ **باب** ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ **حدثنا** إبْراهِيمُ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ عَنِ الْمِقْدامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ كِيلُوا طَعامَكُمْ يُبارَكْ لَكُمْ

حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وحديث جابر في قصة دين أبيه وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطى وقوله فيه صنف تمرك اصنافا أي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعزق ابن زيد العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة قبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم (قوله وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور (قوله وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ جذله فاوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جذ بلفظ الامر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فاوف له معنى قوله كل للقوم * (قوله باب ما يستحب من الكيل) أي في المبايعات (قوله الوليد) هو ابن مسلم (قوله عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي في رواية الاسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور (قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو المغيرة فرواه عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الاسماعيلي أيضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني وفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبي أيوب الانصاري زاد فيه أبا أيوب وأشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة (قوله يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها اه وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كلته الجارية فلم نلبث أن فنى ولولم تكله لرجوت أن يبقى اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص

باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ **باب** مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ . قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَارَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُرْجَوْنَ مُؤَخَّرُونَ **حدثني** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ

وهوشبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة و يشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك الآتي والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم و يحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبري و يحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه وقد يكون بريأ واذا كاله أمن من ذلك والله أعلم وقد قيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم أتحقق ذلك ولا خلافه * (قوله باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني و به جزم الاسماعيلي وأبو نعيم والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم و يحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول (قوله فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير الى ما اخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت وعك أبو بكر و بلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في اواخر الحج وكذا حديث انس وسيعاد في كتاب الاعتصام ﴿ تنبيه ﴾ اراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه و يحتمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما والله أعلم * (قوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) أي بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا

قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ **بَابُ** بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ

مقتضى اللغة وليس فى احاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلوكان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤل اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبدالله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسر مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن أحمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشياء ويحتمل أن يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وان المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا ممنوعا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او الاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور اولا وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه أخرجه أحمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن أبي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء أخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث الاول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه الى رحله وسيأتي الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فادخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة أي ابن عبيدالله انا حتى يجيء خازننا من الغابة تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابا (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة اشار الى القصة المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وانه حفظ نظير ما روي (قوله الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى (قوله في آخر حديث ابن عباس قال أبو عبدالله) أي المصنف (مرجؤن) أي مؤخرون وهذا في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله وآخرون مرجؤن لامر الله أي مؤخرون لامر الله يقال أرجأته أي أخرته وازاد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجأ أي مؤخر ويجوز همز مرجاو ترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همزة وهو للمبالغة (قوله باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَعِيلُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبيع مالبس عندك وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله ﷺ عن بيع مالبس عندي قال ابن المنذر و بيع مالبس عندك يحتمل معنيين احدهما أن يقول ابيعك عبدا أودارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أولا يرضاها ثانيهما أن يقول هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها أوعلى أن يسلمها لك صاحبها اه وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كان سفيان يشير الى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ماحدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك (قوله عن ابن عباس أما الذي نهى عنه اخ) أي واما الذي لم احفظ نهيه فساوي ذلك (قوله فهو الطعام ان يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال اوعلفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء (قوله قال ابن عباس لا أحسب كل شيء الا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصار ذلك بالطعام واحتج بانهم على ان من اشتري عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فلا بيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا معناه انه استفهم عن سبب هذا النهي فاجابه ابن عباس بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدراهم و بين ذلك ماوقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال الا ترام يتبايعون بالذهب والطعام مرجا أي فاذا اشتري طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا أحسب كل شيء الا مثله و يؤيده نهي رسول الله ﷺ ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم أخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فجعل الطعام على عمومه والحق بالشراء جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل مافيه حق توفية و زاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشترى الا أن ابا حنيفة استثنى العقار ومالا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال نهى النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن أخرجه الترمذي (قلت) وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول انه يكفي فيه التخلية (قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعني أن اسمعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسماعيلي وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة (قلت) وقول البخاري زاد اسمعيل يريد

باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ **باب** إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ

الزيادة في المعني لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى ان استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى الي مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية * (قوله باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتي يؤويه الى رحله والادب في ذلك) أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله ﷺ من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الي مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئى فتكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشتري طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتي يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشتري شيأ مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتي يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وأن باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم وقوله جزافا مثلثة الجيم والكسر افصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع المشترى قدرها فان اشتراها جزافا ففى بيعها قبل نقلها روايتان عن احمد ونقلها قبضها * (قوله باب اذا أشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله ﷺ لابي بكر عن الناقة اخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به أن قوله أخذتها لم يكن أخذ باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وأخرجها عن ملك ابي بكر اه وليس ما قاله بواضح لان القصة ماسيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاء النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله، قال الصحبة، قال يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما، قال قد أخذتها بالثمن

للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الي المشترى بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله ﷺ قد أخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر ومن المعلوم انه ما كان ليبقيها في ضمان ابي بكر لما يقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابي ان يأخذها الا بالثمن (قلت) ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجيء الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد تقدمت انه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض وأما دلالته على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل ثم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج الي ابداء المناسبة والله الموفق (قوله وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة) أي العقد (حيا) أي بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أي لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أي من المشترى وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا وأسناد الادراك الى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال الطحاوي ذهب ابن عمر الى أن الصفقة اذا أدركت شيأ حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى فدل على انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة بالابدان اه وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده أولي جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا وأحبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشترى بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد ان كان أخذ بالاول وتابعه أحمد واسحق وأبو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشترى وقد فسر بعض الشراح المبتاع في اثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام احمد عمن اشتري طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشترى وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشترى الا بعد القبض كما لو أشترى قفيزا من صبرة والله أعلم وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة ان شاء الله تعالى فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة تام من السياق الذي هنا وبالله التوفيق

باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

حدثنا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا

* (قوله باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك وأشار بالتقييد الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وقوله الا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل أن يختص بالاخير ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع او يذر وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكأنه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما أخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وأن يستام الرجل على سوم اخيه وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا وذكر المسلم لكونه أقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله (قوله لا يبيع) كذا للاكثر باثبات الياء في يبيع على أن لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ أنه من يتق ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة النهي (قوله بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسمعيل عن مالك وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وأبو عبيد بن جرير به من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له (قوله في حديث ابي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهي على معناها فتقدير قوله نهى أن يبيع حاضر لباد أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد وكذا على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل له مثله وسيأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لا بيعك بانقص أو يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد وهو مجمع عليه وأما السوم فصورته أن يأخذ شيأ ليشتريه فيقول له رده لا بيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بارخص أو يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر وحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الآخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وأن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بأنه لا بد من امرهبين لمواضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم

باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وقالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأْساً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ . فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ **باب** النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ .

واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك أن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم * (قوله باب بيع المزايدة) لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكأن المصنف أشار بالترجمة الى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي ﷺ ينهي عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (قوله وقال عطاء أدركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبي شيبة ونحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر الا الغنائم والمواريث اه وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وعن ابراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسيأتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في آخر البيوع وقوله بكذا وكذا يأتي أنه ثمانمائة درهم ويأتي أيضا تسمية الرجل ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثم يعطى بغيره زيادة عليها اه وأجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسيأتي بيان كونه كان مفلسا في آواخر كتاب الاستقراض (قوله باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له (قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كانه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز أن عاملا له باع سبيا فقال له لولا أني كنت

وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن . وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ

أزيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي أن البيع مردود وأن البيع لا يحل قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي وأجاب الشارحون بان النجش خديعة ونحو يم الخديعة واضح لكل واحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل واحد واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم اه وقد حكي البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضا بمن علم النهي فظهر أن ماقاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه (قوله وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن أو رده من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن اه وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الاول ان واطاه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد بأن يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه والله أعلم (قوله وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه ماقاله المصنف قبل (قوله قال النبي ﷺ الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح وأما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس واسناده لا باس به وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس واسحق بن راهويه

عَنِ النَّجْشِ **باب** بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ

فى مسنده من حديث أبى هريرة وفى اسناد كل منهما مقال لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا وقد رواه ابن المبارك فى البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال فذكره (قوله عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكي المطرزى فيه السكون * (قوله باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الاول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة قالها فيه للتانيث وقيل حبلة مصدر يسمى به المجهول قال أبو عبيد لا يقال لشىء من الحيوان حبلت الا الآدميات الا ما ورد فى هذا الحديث وأثبته صاحب المحكم قولا ان فقال اختلف أهى للاناث عامة أم للادميات خاصة وأنشد فى التعميم قول الشاعر * أوذيحة حبلى بحج مقرب * وفى ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم أن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا وكانه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثنى نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمى عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولاحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما يدخل فى البيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثانى ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة فى تميزه وتعينه فمن الاول بيع أساس الدار والدابة التي فى ضرعها اللبن والحامل ومن الثانى الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم فى كونه حقيرا أو يشق تميزه أو تعينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالأوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروي الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذى أراده ابن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يري بيع الغرر ان سلم فى المآل والله اعلم (قوله وكان) أي بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير فى الموطا متصلا بالحديث قال الاسماعيلى وهو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك فظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير وأخرجه أحمد والنسائى وابن

الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا **بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ** . قَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ **حدثنا**

ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا (**قوله** الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا فيحتمل أن يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا فى الجزور او لحم الجزور ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل المثال وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك (**قوله** الى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التى فى بطنها أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية أخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما فى بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو أن يبيع بثمن الى ان يلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم أبو أسحق فى التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وفى الحكم مثل الذى قبله والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الاجل ومن حققه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد واسحق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع فيه هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه أشار الى التفسير الاول بايراد الحديث فى كتاب السلم أيضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال ان أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت اربعة أقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر انه بيع ما فى بطون الانعام وهو أيضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك فى الموطا بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حبلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهى عن بيع حبلها اى حملها قبل ان تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهى وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكى فى الكرمة فتح الباء وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى كتاب الالفاظ ونقله القرطبى فى المفهم عن ابن عباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا * (**قوله** باب بيع الملامسة قال أنس نهى النبى ﷺ عنه) ثم قال باب بيع المنابذة وعلق عن أنس مثله واورد فى الباب حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين فاما حديث انس فسيأتى موصولا بعد ثلاثين بابا فى باب بيع المحاضرة قوله فى حديث أبى سعيد نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ . وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللَّمَاسِ وَالنِّبَاذِ **باب** بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولابي عوانة من طريق اخري عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة أن يقول الق الى مامعك والق اليك مامعي وللنسائي من حديث أبي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول أنبذ مامعي وتنبذ مامعك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة أن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا التغير الذي في حديث أبي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما فعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية أصحها ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين الذين في الحديث الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد المبيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة فلمن يجيز بيع المعاطاة ان يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحتمل قول الرافعي ان الائمة اجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس وهذه الاقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء وتخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح أنه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار الى أن يرمي الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدل على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا رآه

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن

وحكي عن مالك والشافعي أيضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي في القديم واحمد واسحق وابي ثور وأهل الظاهر واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول واستدل به على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا ﴿ تنبيهات ﴾ الاول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد * الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواه وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره وهي يوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي ليعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم الراجح وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضوع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه * (قوله باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون ان مفسرة ولا يحفل بيان للنهي وفي رواية النسفي نهى البائع ان يحفل الابل بالغنم وقيد النهي بالبائع اشارة الى ان المالك لو حفل لجمع اللبن للمولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل (قوله وكل) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية (قوله والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه (قوله وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة أو

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ

الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يري من كثرة لبنها (قوله لاتصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تركوا يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والاول أصح لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة ولم يقل مصراة على أنه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب

رأت غلاما قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصرورة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول (قوله الابل والغنم) لم يذكر البقر وقد تقدم بيانه في الترجمة وظاهر تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة (قوله فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من الفرق ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة (قوله بخير النظرين) أي الرأيين (قوله ان يحتلبها) كذا في الاصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (قوله ان شاء امسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب ان رضيها أمسكها أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد وعند المالكية قولان (قوله وان شاء ردها) في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني أرجح لان حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده (قلت) ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو يردها وسيأتي (قوله وصاع تمر) في رواية مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه

ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا

فورية الصاع مع الرد ويجوز أن يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح لها معني التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر

* علفتها تبنا وماء باردا * أي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أصحهما لا للذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي (قوله ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر فاما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء امسكها وأن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وأما رواية مجاهد فوصلها البزار قال مغلطاي لم ارها الا عنده (قلت) قد وصلها ايضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح والدار قطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد واول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم ايضا لين واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فليتقلب بها فليحلبها فان رضي بها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفورية (قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا) اما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من أشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لا سمراء وأخرجه ابوداود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها أخذها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث اخرجه مسلم من طريقه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ان شاء امسكها وأن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار الي أن يجوزها أو يردها وانا من طعام فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن أبي شيبة وابو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروي ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الروايات تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الي الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من برلا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اي من

صح ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذى ظنه مساويا وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوى أنه البر ضبر به وانما أطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك لكن يعكر على هذا ماروا أحمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه فان ردها ردمعها صاعا من طعام أوصاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون أوشكا من الراوى لا تخيير أو اذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشىء منها فيرجع الى الروايات التى لم يختلف فيها وهى التمر فهى الراجحة كما اشار اليه البخاري وأما ما اخرجه ابوداود من حديث ابن عمر بلفظ أن ردها ردمعها مثل أومثلي لبنها قمحا ففى اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله والتمر أكثر) أى ان الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبى هريرة وأما رواية من رواه بذكر الاناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه فى الزكاة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أوكثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون لما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبى ليلى وابو يوسف في رواية الا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفى رواية عن مالك و بعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكي البغوى أن لا خلاف فى المذهب انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أوغيره كفى واثبت ابن كج الخلاف فى ذلك وحكي الماوردى وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثانى قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى وهو كلام آذى قائله به نفسه وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلي لرواية أبى هريرة وامثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك واظن لهذه النكتة أو رد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة أشارة منه الى أن ابن مسعود قد افتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي فى ذلك وقال ابن السمعاني فى الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد أختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى أول البيوع ايضا وفيه قوله أن اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله ﷺ فاشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد آخرجه ابوداود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث انس وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال أبن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به باشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخري واعتباره بالصاع تارة وبالمثل او المثلين تارة وبالاناء اخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالي وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل

و بغير المثل ومنهم قال هو منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على الناسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا وغير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي أيضا وتعقب بان حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد فليس بين المحدثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن أبان لحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها الا لمن استثناه الشارع بقوله الا بيع الخيار وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل أن الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال أن الاصل يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى أن قال والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الاصول لان الذي أدعوه عليه من المخالفة يبنوها بأوجه أحدها أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما بالمثل فليضمن بأحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا ولا قيمة وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة ثانيا أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدرهنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف

مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لا فضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحدلا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم إذذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثها أن اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كانا حادثا لم يجب ضمانه والجواب أن يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والافلا يمتنع وهنا كذلك رابعها أنه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب بأن حكم المصراة انفرد باصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة ان فيه هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها خامسها أنه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ذكره سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الربا انما يعتبر فى العقود لا الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب أن اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تميزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فاذا اطلع عليه المشترى كان له الرد وأيضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوأ لبنا ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشترى على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشترى انما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا الى السوق و يعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفى اسناده ضعف وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصرية خلابة وأسناده صحيح واختلف القائلون به فى أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةَ مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الْبُيُوعُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ **باب** إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ

وجه للشافعية ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسئلتين ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما تناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوا لحما وظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وساقه عن معتمر أتم (قوله سمعت أبي) هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي (قوله قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار الى وهمه أيضا (قوله فردها) أي أراد ردها بقرينة قوله فليرد معها عملا بحقيقة المعية أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد الى تأويل وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى وأسلمت مع سليمان الآية (قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للباد قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته * (قوله باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب وظاهره أن التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور (قوله حدثنا محمد بن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمر والسواق البلخي والاول أولى والله أعلم (قوله حدثنا المكي) هو ابن ابراهيم وهو من مشايخ البخاري

أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا . فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ **باب** بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **باب** الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ . فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بِبَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ

وستأتي رواياته عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد (قوله أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني (قوله أن ثابتا) هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب (قوله من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم (قوله ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من أشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما قدم من أن الحكمة في أعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوي القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت والله تعالى أعلم * (قوله باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه (قوله وقال شريح أن شاء رد من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا واسناده صحيح ثم أورد المصنف في الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث أورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في آخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تهبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته * (قوله باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان

يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا. فَقَالَ مَا يُدْرِينِي **باب** هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام فى هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ وقوله فى آخر حديث ابن عمر قلت لنافع الخ هو قول هشام الراوي عنه وسيأتى ذكر الاختلاف فى زوج بريرة هل كان حرا أوعبدا فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان أول السند وقع عند المستملى ابن أبى عباد وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد * (قوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالاجر أخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة لان الذى يبيع بالاجرة لايكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة (قلت) ويؤيده ماسيأتى فى بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب وكذلك ماأخرجه أبوداود من طريق سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك (قوله وقال النبي ﷺ اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قوله ورخص فيه عطاء) أى فى بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن اعرابي أبيع له فرخص لى وأما مارواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لانه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لايصلح اليوم فقال مجاهد ماأري أبا محمد الا لوانا ظنه له من أهل البادية الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب وأخذ بقول مجاهد فى ذلك أبوحنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لايثبت بالاحتمال وجمع البخارى بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل فى النهى عنده والله أعلم ثم أورد المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث جرير فى النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الايمان * والثانى حديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله لاتلقوا الركبان) زاد الكشميهنى فى روايته للبيع وسيأتي الكلام عليه قريبا (قوله لايكون له سمسارا)

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **باب** لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسِّمْسَرَةِ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

بمهملتين هو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيأ يحتاج اليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعني واللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر تخصيص النص أو يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك فلا يقوي لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعني فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فتوسط بين الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي فلا أشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أولا يصح على القاعدة المشهورة * (قوله باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله (قوله نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد) كذا اورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال وقد أجاز الاوزاعي ان يشير الحاضر على البادي وقال ليست الاشارة بيعا وعن الليث وابي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا أشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لانه انما نهي عن البيع له وليست الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز الاشارة ﴿تنبيه﴾ حديث ابن عمر فرد غريب لم اره الا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسنادين الى القعنبي (قوله باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) أي قياسا على البيع له واستعمالا للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان (قوله وكره ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم ان تبايعوا او تبتاعوا لهم قال نعم

قال إبراهيم إن العرب تقول بعلي ثوبا وهي تعني الشراء **حدثنا** المكي بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا يبتع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد

باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **حدثنا** محمد بن بشار

قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ وأما ابراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحا (قوله قال ابراهيم ان العرب تقول بعلي ثوبا وهي تعني الشراء) هذا قاله ابرهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة (قوله عن ابن شهاب) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن أبي جريج اخبرني ابن شهاب (قوله لا يبتع المرأ) كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب وكذا على قوله لا تناجشوا * ثانيهما حديث أنس (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وان كان أخاه أو أباه ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس ان النبي ﷺ فذكره وعرف بهذه الرواية ان الذي ابهم في الرواية الاولى هو النبي ﷺ وهو يقوي المذهب الصحيح ان لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وانه في قوة قوله قال النبي ﷺ * (قوله باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا ما اذا كان يرجع الى أمر خارج عنه فيصح البيع و يثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع و بكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فقيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال ابن المنذر أجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور (قلت) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين ان يضر بأهل البلد وان يلتبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق (قلت) وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار أي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن وجهان أصحهما الاول و به قال الحنابلة وظاهره أيضا أن النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله

حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد **حدثني** عياش ابن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق **باب** منتهى التلقي **حدثنا** موسى ابن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن

مالك على نفع أهل السوق لا على نفع أهل السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام على ذلك وقدم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أولها حديث أبي هريرة (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قوله عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (قوله عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه * ثانيها حديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قوله سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكأنه أشار على عادته الى أصل الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يشمل البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقي الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدىء المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر أبو اسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلقي لكن صرح الشافعية أن كون اخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما * ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهي عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة * رابعها حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده فدلت الطريقة الثالثة وهي في الباب الذي يليه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع أن الوصول الى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب أحمد واسحق وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهي النهي عن التلقي لا يدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقي (قوله ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أي تتلقوا فحذفت احدى التاءين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري وأما ابتداؤها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده * (قوله باب منتهي التلقي) أي وابتدائه وقد

نَبِيعُهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ

حدّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

ذكرنا أن الظاهر انه لا حد لانتهائه من جهة الجالب وأما من جهة المتاقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة الى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابي أنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعونه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي وحد ابتداء النهي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم وأما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري و بينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع قول البخاري هذا في أعلى السوق عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر و وقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب * (قوله باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل)

باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ **باب** بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ * وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا **باب** بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا

أى هل يفسد البيع بذلك أم لا أوردفيه حديثي عائشة وابن عمر فى قصة بريرة وكأن غرضه بذلك ان النهي يقتضى الفساد فيصح ماذهب اليه من أن النهى عن تلقي الركبان يرد به البيع وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى * (قوله باب بيع التمر بالتمر) أوردفيه حديث عمر مختصرا وسيأتي الكلام عليه بعد باب * (قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة أبواب وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة أبواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي فى الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلى لعله أخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث ببيع التمر فى رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى. لم يخل البخارى بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب وأماهنا فكأنه أشار الى ماوقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى ان شاء الله تعالى وروي مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل * (قوله باب بيع الشعير بالشعير) أى ماحكمه (قوله انه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أى من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس ابن الحدثان قال اقبلت أقول من يصطرف لدراهم (قوله فتراوضنا) بضاد معجمة أى تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه (قوله فأخذ الذهب يقلبها) أى الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فاتته لذلك وفى رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ولم أقف على تسمية الخازن الذى أشار اليه طلحة (قوله من الغابة) بالغين المعجمة و بعد الالف موحدة يأتى شرح أمرها فى أواخر الجهاد فى قصة تركة الزبير بن العوام وكان لطلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار الى ذلك ابن عبد البر (قوله حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه أو لترد اليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال فذكره (قوله الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه

إلاَّ هاء وهاء . والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاء وهاء والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هاء وهاء ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هاء وهاء **باب** بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

وحمله منه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع أي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به أو المعني الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله الا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكي القصر بغير همزة وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعني خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعني هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين وقال ابن الاثير هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الايد بايد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط قال وغيره الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلتها التي للتنبيه وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وان وقعت بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الخليل كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك حقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كان في المجلس أو تفرقا وحمل قول عمر لا يفارقه على الفور حتي لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم الى قعود كأنه ثم يفتح صندوقه لما جاز (قوله البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة والشعير بفتح أوله معروف وحكي جواز كسره واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وأن من العلم ما يخفي على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع أو رأى شيأ لا يجوز ينهي عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وان يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتأكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله وفيه أن النسيئة لا يجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق يعني اذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس * (قوله باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق ورجال الاسنادين بصريون كلهم واخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب

باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ مِثْلًا بِمِثْلٍ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

كيف شئتم وفى الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسيأتى الكلام عليه * (قوله باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضا (قوله حدثنى عبيدالله بن سعد) زاد مسلم فى رواية المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبدالله بن مسلم (قوله عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان اباسعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبدالله بن عمر فقال ياابا سعيد ماهذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبوسعيد فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ ان اباسعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ فى الصرف فقال ابوسعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر أي حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة بن عبيدالله وتكلف الكرمانى هنا فقال قوله مثل ذلك أى مثل حديث أبى بكرة فى وجوب المساواة ولووقف على رواية الاسماعيلى لما عدل عنها وقوله فلقيه عبدالله أى بعد ان كان سمع منهم الحديث فأراد ان يستثبته فيه وقد وقع لابى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة اخرى كما فى الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان اباسعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله ﷺ قال نافع فذهب عبدالله وانا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال ان هذا اخبرنى انك تخبر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق الامثلا بمثل الحديث فأشار أبوسعيد بأصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى بخلاف حدثه أبوسعيد بنهى النبي ﷺ وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه (قوله فى الرواية الاولى الذهب بالذهب) يجوز فى الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووى تبعا لغيره فى ذلك الاجماع (قوله مثل بمثل) كذا فى رواية أبي ذر بالرفع ولغير أبى ذر مثلا بمثل وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد اى يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا وهو باعى من اشف والشف بكسر الزيادة وتطلق على النقص (قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاى مؤجلا بحال أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على رجل دراهم والآخر عليه دنانير

باب بيع الدينار بالدينار نساء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا أقول ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال لا ربا إلا في النسيئة

لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لا اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى أن لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي أخرجه أصحاب عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة مدعجوة وهو ان بيع مدعجوة ودينارا بدينارين مثلا وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد الله عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود فقلت انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما * (قوله باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون وبالمهملة والمد والتنوين منصوبا أي مؤجلا مؤخرا يقال انساه نسأ ونسيئة (قوله الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع (قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه الطريق وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد اربى (قوله ان ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم يقول غير هذا (قوله فقال أبو سعيد سألته) في رواية مسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له (قوله فقال كل ذلك لا أقول) بنصب كل على أنه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع وفي رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ولمسلم من طريق عطاء أن أبا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل ذلك لا أقول أما رسول الله فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه أي لا أعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب أو السنة (قوله لا ربا الا في النسيئة) في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء ألا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أبدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روي الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يري به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب

باب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا **باب** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا

والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة وأختلفوا فى الجمع بينه و بين حديث ابى سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعني فى قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الاصل وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان دلالته بالمنطوق و يحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله أعلم وقال الطبرى معنى حديث اسامة لا ربا الا فى النسيئة اذا أختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه و بين حديث ابي سعيد ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى نسخة الصغانى هنا (قال ابو عبدالله) يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب الورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قلت) وهذا موافق ١ وفي قصة ابى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم و يوقفه على معني قوله و يرده من الاختلاف الى الاجتماع و يحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم * (قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله اما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهى أربعة أقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف و بيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا و بيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول فى جميع ذلك جائز وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز وأن كان العرض جاز وأن كان العرض مؤخرا فهو السلم وأن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا فى الحوالة عند من يقول انها بيع والله أعلم (قوله عن الصرف) أى بيع الدراهم بالذهب أو عكسه وسمى به لصرفه عن مقتضي البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان وسيأتي فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال قال باع شريك لي دراهم أى بذهب فى السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد فسالت البراء بن عازب فذكره (قوله هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة قال قال زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسألته فذكره وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم فى باب التجارة فى البر من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وأن كان نسيأ فلا يصلح وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وأنصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة ان شاء الله تعالى * (قوله باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل ثلاث أبواب وليس فيه التقييد بالحلول وكأنه أشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذي أخرجه البخارى من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابى كثير عن يحيى بن أبى اسحق فلم يسق لفظه فساقه

---

(١) كذا بياض بالاصل

والفضة بالذهب كيف شئنا **باب** بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر * قال سالم وأخبر عبد الله عن زيد بن

أبو عوانه في مستخرجه فقال في آخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وأشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وأستدل به على بيع الربويات بعضها بعض اذا كان يدا بيد وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم * (قوله باب بيع المزابنة) بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (قوله وهي بيع الثمر) بالمثناة والسكون (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وقوله بيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس مجهول من جنس يجري الربا في نقده قال وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة (قلت) لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وأن نقص فعلي فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب وقال مالك المزابنة كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولي (قوله قال أنس الخ) يأتي موصولا في باب بيع المخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث أبي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انها من المرفوع ومثله في حديث أبي سعيد في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وأن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة وانما أختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم (قوله قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذي الى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة الا أنه قد اذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت

ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي

رواية ابن اسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح من ذلك حديث سعد ابن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله رخص بعد ذلك) أي بعد ما نهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه و زعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (قوله بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ أو وهي محتملة أن تكون للتخيير وان تكون للشك واخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب و بالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون او بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين اخرجهما النسائي وفرقهما واذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الارض وهو رأي ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأي الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأي أبي اسحق وصححه ابن ابي عصرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على النخل والآخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب (قوله بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه (قوله كيلا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده (قوله و بيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم و بيع العنب بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب و يجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه و يكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب او غيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا (قوله عن داود بن الحصين) هو

سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا **باب** بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ

المدنى وكلهم مدنيون الا شيخ البخارى وليس لداود ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذي يليه وشيخه هوأبو سفيان مولى بن أبي أحمد ووقع فى رواية مسلم ان اباسفيان أخبره أنه سمع ابا سعيد وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لايعرف اسمه وسبقهم الي ذلك ابو احمد الحاكم فى الكني لكن حكي أبو داود فى السنن فى روايته لهذا الحديث عن القعني شيخه فيه ان اسمه قزمان وابن ابي أحمدهو عبد الله ابن أبي احمد بن جحش الاسدى ابن أخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكي الواقدى ان اباسفيان كان مولي لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبدالله بن ابي احمد فنسب اليه (قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق و يستفاد منه ان معيار التمر والزبيب الكيل و زاد مسلم فى آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الارض وكذا هو فى الموطا (قوله عن الشيبانى) هوأبو اسحق ووقع فى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن أبي معاوية حدثنا الشيباني وسيأتي الكلام عن المحاقلة فى باب بيع الخاضرة ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابى سعيد عقب هذا الحديث مثله والمذابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع (قوله ارخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة (قوله ان يبيعها بخرصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعني شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتى بعد باب ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيي بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد بلفظ رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيي بن سعيد بلفظ رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيي العرية ان يشترى الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان فى رواية سليمان ادراجا وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص فى العرايا النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد فيه يوهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتى شرحه بعد باب * (قوله باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رؤس النخل) أى بعد ان يطيب وقوله بالذهب أوالفضة أتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتى البحث فيه (قوله عن عطاء) هوابن ابى رباح وابوالزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو عاصم عند مسلم و يحيي بن أيوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن جريج و رواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع فى روايته عن ابن جريج اخبرني عطاء (قوله عن جابر) فى رواية أبي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبدالله (قوله عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أى الرطب (قوله حتى يطيب)

ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي تفسيره بعد باب (قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه (قوله الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب في روايته فان رسول الله ﷺ رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص و يعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سياتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روي النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا (قلت) ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت ايضاح ذلك (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور (قوله سمعت مالكا الخ) فيه اطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (قوله وسأله عبيد الله) هو بالتصغير والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد (قوله رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني أرخص (قوله في بيع العرايا) أي في بيع تمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (قوله في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي بين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد بهذا الاسناد قال ورواه عنه الا مالك بن أنس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فمأخذ المنع أن الاصل التحريم و بيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز و يلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع متأخرا فالرخصة في بيع العرايا على الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم و يرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب قبله واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بأن العمل بها ممكن بان يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به اه وفيما نقله نظر اما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصائر الى أن الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر (قلت) حديث جابر الذي أشار اليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه

قال نعم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا. فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت. قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين اذن لاصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ أحمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على أربعة أوسق وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم للمالك بقول سهل بن أبي حثمة أن العرية تكون ثلاثة أوسق أو اربعة أو خمسة وسيأتي ذكره في الباب الذى يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة مالو زاد في صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع مادون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخري جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه أحمد وأهل الظاهر والله أعلم (قوله قال نعم) القائل هو مالك وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحدثك داود فذكره وقال في آخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف أهل الحديث هل يشترط ان يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح ان سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله قال يحيى بن سعيد) هو الانصارى وسيأتي في آخر الباب مايدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في ايراد الحكاية المذكورة (قوله سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصارى (قوله سمعت سهل بن أبي حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبي حثمة (قوله أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزها النووى وقال الفتح أشهر قال ومعناه تقدرما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اه والخرص هو التخمين والحدس وسيأتي الكلام عليه في الباب الذى يليه في تفسير العرايا (قوله وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعني واحد واليه الاشارة بقوله هو سواء أي المعني واحد (قوله قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أى ابن سعيد لما حدثه به (قوله وانا غلام) جملة حالية والغرض الاشارة الي قدم طلبه وتقدم فطنته وانه كان في سن الصبا يناظر شيوخه و يباحثهم (قوله رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى ابن سعيد و رواية أهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر (قوله قلت أنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان قلت أخبرهم عطاء انه سمع من جابر (قلت) و رواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانها تأتي في كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في روايته التي في أول الباب (قوله قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (انما أردت) أى الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد أنهم يروونه عن جابر (ان جابرا من أهل المدينة) فيرجع الحديث الي أهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا ايضا فيه التقييد

قِيلَ لِسُفْيَانَ أَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . قَالَ لَا بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَقَالَ مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ . وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا تَكُونُ بِالْجُزَافِ . وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ

فيحمل المطلق على المقيد حتي يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله اعلم (قوله قيل لسفيان) لم اقف على تسمية القائل (قوله اليس فيه) اى فى الحديث المذكور (نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا) أي ليس هو فى حديث سهل بن أبي حثمة وان كان هو صحيحا من رواية غيره وسيأتى بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان وحكي الاسماعيلي عن ابن صاعد انه أشار الى أنه وهم فيه (قلت) قد اخرجه النسائى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك * (قوله باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هى لسويد بن الصلت

ليست بسنهاء ولا رحبية * ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى سنهاء أن تحمل سنة دون سنة والرحبية التي تدعم حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعني مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها اذا افردها عن غيرها بان أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف فى المراد بهاشرعا (قوله وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (أن يشتريها) أي يشترى رطبها (منه) أي من الموهوبة له (بتمر) أى يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره وكانت العادة أنهم يخرجون باهليهم فى وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعى فى الشرط الاخير فقال يشترط التقابض (قوله وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الاودي الكوفى وتردد ابن بطال ثم السبكي فى شرح المهذب وجزم المزى فى التهذيب بأنه الشافعى والذى فى الام للشافعى وذكره عنه البيهقي فى المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه فى المعنى لان محصلها أن لا يكون جزافا ولا نسيئة وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبي على الصدفى بهامش نسخته قال لفظ الشافعى ولا تبتاع العرية بالتمر الا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال فيها الآن كذا وكذا من الرطب فاذا يبس كان كذا وكذا فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد (قوله ومما يقويه) أى قول الشافعى

وقالَ ابنُ إسحٰقَ فى حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهما كانَتِ العَرايا أنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ

بأن لا يكون جزافا قول سهل ابن أبى حثمة بالاوسق الموسقة وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع الثمر فى رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس وماذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل بكون خرصه اذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس وقال ابن التين احتجاج البخارى لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى (قلت) لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن ادريس يقوى قول ابن ادريس ثم أن صور العرية كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب حائط يعنى تمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها و يبيعه و يقبض منه التمر و يسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو تمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها و يشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها أن يهبه إياها فيتضرر بالموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه و يستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عنى له عن خرصها فى الصدقة وسميت عرايا لانها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك و يعطيه بقدر ماوهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوى بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بأمضاء ماوعد به و يعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له أن يحبس ماوعد به و يعطى بدله لا يكون فى حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه باشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة فى شىء منها لانه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى قال ابن المنذر الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن فى السلم مع قوله ﷺ لا تبع مالبس عندك قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع مالبس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان فى البيع لا الهبة و بان الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لا تتقيد لانهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره و بأنه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم (قوله وقال ابن اسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله الترمذى

وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر **حدثنا** محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها

دون تفسير ابن اسحق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها (قوله وقال يزيد) يعني ابن هرون (عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر) وهذا وصله الامام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ماذكره بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ يا كلها أهلها رطبا فتمسك بقوله أهلها والظاهر أنه الذي أعراها ويحتمل أن يراد بالاهل من تصير اليه بالشراء والاحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على مافي حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من أثبته ماذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ماعرايا كم هذه قال فلان وأصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكله أهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي أخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والله أعلم (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله قال موسى بن عقبة) أي بالاسناد المذكور اليه (قوله والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن بين انها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد قاله الكرماني وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يعتبر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي اقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة وأما الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَرَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع أن كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم والله أعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روي أبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها واما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله أعلم * (قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم في المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد ابن أبي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب بدل للاخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب أربعة احاديث * الاول حديث زيد بن ثابت (قوله وقال الليث عن ابي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا (قوله من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون (قوله فاذا جاذا الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ كأظلم اذا دخل في الظلام والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها واخذها من الشجر (قوله وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة (قوله قال المبتاع) أي المشتري (قوله الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال وروا هما بعضهم بالكسر وذكره أبو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الالف وفتحها وفتح الدال وضمره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بانه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح اوله (قوله أصابه مرض) في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر أوله للاكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين (قوله قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر (قوله عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا والعاهة

كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

العيب والآفة والمراد به هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (قوله فاما لا) أصلها ان الشرطية وما زائدة فادغمت قال ابن الانباري هي مثل قوله قاما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمني أكرمته ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى ان لا تفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع اما انها وهو خطأ (قوله كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان فعلى الاول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري ان الاسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم (قوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد (قوله حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله و يتبين الاصفر من الاحمر وروى احمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا وقع في رواية ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور (قوله ورواه علي بن بحر) هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى ابو داود حديث الباب عن طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفي هذا على ابي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه الباجي من طريق ابي داود عن احمد ابن صالح عن عنبسة انتهى فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا في الموضع الموقوف بخلاف عنبسة بن خالد وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أي ابن ابي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست غريبة فردة * الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لها البائع والمشتري اما البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله و يساعد البائع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الابقاء أم لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته

حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ . فَقِيلَ مَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

والى الفرق بين ماقبل ظهور الصلاح و بعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة انما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكي النووي في شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة وتعقب بان الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحيح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح و بعده وابطله بشرط الابقاء قبله و بعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها أولا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أولا بد من بدو الصلاح وكل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة و بزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولو لاحصول المعني لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث أنس (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن أنس) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (قوله نهى ان تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم (قوله قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر) كذا وقع هنا وأبو عبد الله هو المصنف و رواية الاسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ونذكر فيه من حكى أنه مدرج * الحديث الرابع حديث جابر (قوله حتى تشقح) بضم أوله من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر أو أصفر والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها (قوله فقيل وما تشقح) هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الخ فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسره هو جابر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاء ان يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء وفي آخره فقال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي ﷺ قال نعم وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير و يحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا (قوله تحمار وتصفار) قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما أراد حمرة أو صفرة يكودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد

بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا حدثني عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ . قِيلَ وَمَا يَزْهُو : قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ **بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ** حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِيَ : قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ *

اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين التشقيح تغيير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع قال وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار أو يحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ﴿ تكميل ﴾ قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره (قلت) وكان البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي * (قوله باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار (قوله معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخاري وانما روي عنه في الجامع بواسطة ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب قال أبو عبد الله كتبت أنا عن معلى بن منصور الا أني لم اكتب عنه هذا الحديث (قوله حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى تزهي وهو من ازهى يزهي اذا احمر أو اصفر (قوله قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤل وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس ما تزهو * (قوله باب اذا باع الثمار قبل أن يبد وصلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحها لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب (قوله حتى تزهي) قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهوا انما يقال تزهي لا غير وأثبت غيره ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا أحمر واصفر (قوله فقيل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤل أيضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله (قوله فقال رسول الله ﷺ ارأيت اذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرأيت الخ قال فلا أدري انس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي ﷺ أخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله تزهي

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ **بَابُ** شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ **بَابٌ** إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ

وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق أبي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارأيت أن منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك (قلت) وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال اخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث انس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم وقوله بما يستحل احدكم مال أخيه أي لو تلف الثمر لا تنفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم التطرق الى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين (قوله وقال الليث حدثني يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث (قوله باب شراء الطعام الى أجل) ذكر فيه حديث عائشة في شرائه ﷺ طعاما الى أجل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الرهن ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا (قوله عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسيأتي ذكر ذلك في الوكالة (قوله عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد في الوكالة من هذا الوجه بن عوف (قوله عن سعيد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه المصنف في الاعتصام (قوله عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) في رواية سليمان ان أبا سعيد وأبي هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه (قلت) رواية قتادة أخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما ستأتي الاشارة اليه في الوكالة (قوله أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر) في رواية سليمان المذكور بعث أخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره

بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ

عليها واخرجه أبوعوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبدالمجيد فسماه سواد ابن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية بغين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر (قوله بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (قوله بالصاعين) زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط (قوله بالثلاث) كذا للاكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث (قوله لا تفعل) زاد سليمان ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة أي في بيع مايوزن من المقتات بمثله قال ابن عبدالبر كل من روى عن عبدالمجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك (قلت) وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل مادخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال وأجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد قال وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق أخرى كما نه يشير الى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وان القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم * وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار اكل الطيب على الرديء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو ان يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشبع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجمالا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادني دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ أي نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن أراد ان يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله أعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا

بالدراهيم جنيباً **باب** مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ
قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ
عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ . فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا . وَكَذَلِكَ
الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ تُسَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ

يسقط الربا و يصح البيع قاله القرطبي قال و وجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع * (قوله باب من باع نخلا قد ابرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أي خذ شيأ مما ذكر بأجارة والنخل اسم جنس يذكر و يؤنث والجمع نخيل وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال ابرت النخل آبره ابرا بوزن أكلت الشيء آكله اكلا و يقال أبرته بالتشديد اؤبره تأبيرا بوزن علمته أعلمه تعليما والتابير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثي ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيأ وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثي فيلقح الحديث (قوله وقال لي ابراهيم) يعني ابن موسي الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني (قوله ايما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا (قلت) وقد اسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة وشارحيها من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده و وصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ماعدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا اخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر، رفوعا لجميع الاحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وسياتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين (قوله وكذا العبد والحرث) يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في منهما وأما الحرث فقال القرطبي ابار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه اذا فعل فيه ثبتت ثمرته وأنعقدت فيه ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وأن لم يفعل فيها شيء (قوله من باع نخلا قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير ايما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ وقد أستدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع و بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري و بذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير و بعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بأن قال أشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري وأن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع

إلا أن يشترط المبتاع **باب** بيع الزرع بالطعام كيلا **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا. وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا. أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله **باب** بيع النخل بأصله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل

فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه ﴿تنبيه﴾ لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (قوله الا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشترى بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وقد استدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز له شرط بعضها وأستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر و بعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وأن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه و يشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشترى وجعل المالكية الحكم للاغلب وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بانات النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة هو للمشترى لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها و يستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير و بعده فان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا والله أعلم بالصواب * (قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه وأن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم وأما بيع رطب ذلك يابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد و بأن الرطب بالرطب وأن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله أعلم * (قوله باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخر بخلاف ما لو أشتراه تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول أولى لعموم النهي

إلا أن يشترطه المبتاع **باب** بيع المخاضرة **حدثنا** إسحق بن وهب حدثنا عمر بن يوسف قال حدثني أبي قال حدثني إسحق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، قلنا لأنس ما زهوها، قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك **باب** بيع الجمار وأكله **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة **باب** من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة،

عن ذلك * (قوله باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها (قوله حدثنا اسحق بن وهب) أي العلاف الواسطي وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع (قوله حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي) هو يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث (قوله من المحاقلة) قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هو كراء الارض بالحنطة أو بكيل طعام أو ادام والمشهور أن المحاقلة كراء الارض ببعض ما تنبت وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم و بيع الزرع قبل أن يشتد و يفرك منه وللطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي أبي في المخاضرة قال لا يشتري من ثمر النخل حتى يونع يحمر أو يصفر و بيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه وقد أجازه الحنفية مطلقا و يثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشتري ما يجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع و يغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف و بكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو والصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز ثم ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا * (قوله باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل أن يكون أشار الى أنه لم يجد حديثا على شرطه يطابقه على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز (قلت) فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لانه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفي الحديث اكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره أظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا على اخفاء مخرجه * (قوله باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضي به على ظواهر الالفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير

وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم . وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي ﷺ لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وقال تعالى: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وأكثر الحسن من عبد الله ابن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف. حدثني إسحق حدثنا بن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد. قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول .ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل

النقد الذي عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة (١) ومقابلا بعوض في البيع وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كألفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك (قوله وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاي (قوله سنتكم بينكم) أي جائزة وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم (تنبيه) وقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في آخر الاثر الذي بعده (قوله وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا (قوله لا بأس العشرة باحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه آخرون (قلت) وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا في مقابلة تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا قال فان أربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك وقال الجمهور للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس (قوله وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب (قوله واكثر الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله

---

(١) قوله ومقابلا بعوض الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل قبل ذلك سقطا من الناسخ حرر اه مصححه

بالمعروف . أنزلت في وال اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف

باب بيع الشريك من شريكه **حدثني** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم . فإذا وقعت الحدود . وصرفت الطرق فلا شفعة **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا . وقال في كل مالم يقسم * تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال . رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري

سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر أي أحضر أو أطلب ويجوز الرفع أي المطلوب والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف وزن ستة دراهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة انه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * احدها حديث انس في قصة ابي طيبة وقد تقدم ذكره في اوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله * ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسياتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله مايكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي * ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبدالله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لامن الاقامة (قلت) وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا ورواية يقيم موجهة اي يلازمه او يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه أبو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال أخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير أخرجه البخاري عن اسحق بن منصور وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكره آخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف * (قوله باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع وهو كبيعه من الاجنبي فان باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك أن لايبيع مافيه الشفعة الامن شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه المناسبة ان الدار كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث ان ياخذ بالشفعة ولو كان المشترى شريكا وقيل ينبني على الخلاف هل الاخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع فان كان من المشترى فيكون شريكا وان كان من البائع فهو شريك شريكه وقيل مراده أن الشفيع ان كان له الاخذ قهرا فللبائع اذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى والله أعلم * (قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضا وسيأتي في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل مالم يقسم أو كل مال لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف

باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ . فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى . ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ . فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ . ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ . قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا . وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ . فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا . حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ . فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ . فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي . فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ . فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي . قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ

عن معمر كل مالم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين كل مال وللباقين كل ما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضي بالشفعة في الاموال مالم تقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله تابعه وقال ورواه أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذكورة والقول أعم والمادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ماعبر عنه بقوله رواه فلان ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة حدثنا وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسيدد الذي وصله عن عبد الرحمن * (قوله باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول أحدهم اني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير لكن يقرر بان النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا . فَكُشِفَ عَنْهُمْ **باب** الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَٱشْتَرَى مِنْهُ شَاةً **باب** شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ . وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ

الطريق دلالة على ان الذى أخرجه فى فضل الخيل من حديث عروة البارقى فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل انه استأجره بفرق فى الذمة ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر لان الذى فى الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أولاجيره ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضامنه والله أعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع أشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابى نور فى قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسيأتي بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار فى اواخر احاديث الانبياء وقوله فى هذه الطريق اخبرنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ورواياته عن موسى من نوع رواية الاقران وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وقوله فى المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة الاناء الذى يحلب فيه أو المراد اللبن وقوله يتضاغون بمعجمتين أى يبتا كون من الضغاء وهو البكاء بصوت وقوله رحمة بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم فى الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف * (قوله باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال غرض البخارى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز الابيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين واختلف العلماء فى مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك ابيعا ام هبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه وسيأتى حكم هدية المشركين فى كتاب الهدية (قلت) وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا اتم سياقا منه وياتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي طويل شعث الشعر وسيأتي تفسيره للمصنف فى الهبة وقوله ابيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر أي اتجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع أى هذا وقد تقدم قريبا فى باب بيع السلاح فى الفتنة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك (قوله باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) قال ابن بطال غرض البخارى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا اقر النبى ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقيل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب (قوله وقال النبى ﷺ لسلمان) أى الفارسى (كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبرانى من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود ابن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بى نفر من كلب تجار فحملونى معهم حتى اذا قاموا بوادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبى على ثلثمائة ودية وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه وأخرجه أبو احمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه (تنبيه) قوله كان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخارى لخصه من قصته

وسبي عمار وصهيب وبلال . وقال الله تعالى: والله فضل بعضكم على بعض في الرزق . فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء . أفبنعمة الله يجحدون **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة . فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الأعرج قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي . فلا تسلط علي هذا الكافر . فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية . أو في الثالثة ، فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا ارجعوها إلى إبراهيم عليه السلام وأعطوها آجر

في الحديث الذي علقه وظن الكرماني انه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان كاتب ياسلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ثم قال كيف امره بالكتابة وهو حر وأجيب بأنه اراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه اراد افد نفسك وتخلص من الظلم كذا قال وعلى تسليم ان قوله وكان حرا من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون اراد بقوله وكان حرا أي قبل ان يخرج من بلده فيقع في اسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري انما اقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وانما كان قد تنصر وحكم هذه الشريعة ان من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الاسلام انه يدخل في ملك الغالب (قوله وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها لان عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من موالي بهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من موالي بهم داخلا في رقهم وأما صهيب فذكر ابن سعد ان اباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان وستاتي الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال كان بلال لأمية بن أبي جهل فعذبه فبعث أبو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فاعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه فاعتقه أبو بكر وفي المازري لابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال مر ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين قال انت افسدته انت تمارى فأعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين القصتين بأن كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه (قوله وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين

فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ : وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ . قَالَ

مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب في الآية المشركون والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك وليس هذا من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث احدها حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر ووقع هنا آجر بهمزة بدل هاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أي أجزاه وقيل رده خائبا وقيل احزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين وقال انها متقاربة وقيل أصل كبت كبد أي بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة وقوله اخدم أي مكن من الخدمة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله الكافر اعطوها هاجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر * ثانيها حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريبا ويأتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة واجراء احكام الرق عليها * ثالثها حديث صهيب (قوله عن سعد) أي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك) كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تيم وكان لسانه أعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن جاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة أشياء اكتنيت أبا يحيى وأنك لا تمسك شيأ وتدعي الى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كناني وأما النفقة فان الله يقول وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب تسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه انه كان يكنى أبا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله ﷺ كناني واني رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد أن علقت قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فان رسول الله ﷺ قال خياركم من أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعو الناس فقيل انما يدعوا غلامه يحنس فقال يا صهيب ما فيك شيء أعيبه الا ثلاث خصال فذكر

حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ : **باب** جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا **باب** قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ . **باب** لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا

نحوه وقال فيه وأما انتسابي الي العرب فان الروم سبتني وأناصغير واني لاأذكر أهل بيتي ولوأني انفلتت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فعله اتفقت له هذه المراجعة بينه و بين عمر مرة و بينه و بين عبد الرحمن ابن عوف أخري ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزانة أنه قال يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الزكاة وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسيأتي الكلام على قوله اتحنث هل هو بالمثلثة أو المثناة فى كتاب الادب وذكر الكرمانى أنه روى هنا أتحنب بموحدتين وكان الاولى أن ينسبها لقائلها * (قوله باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أى هل يصح بيعها أم لا أورد فيه حديث ابن عباس فى شاة ميمونة وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه ومالا فلا و بهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس فى الخبر الذي أورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ و بعده مشهور من مذهب الزهرى وكانه اختيار البخاري و حجته مفهوم قوله ﷺ انما حرم أكلها فانه يدل على ان كل ما عدا أكلها مباح وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى * (قوله باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله ووجه دخوله فى أبواب البيع الاشارة الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير بوزن غريب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهرى (قوله وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتى فى بعد تسعة أبواب ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أبي هريرة فى نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب و يقتل الخنزير وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله و يقتل الخنزير أى يأمر باعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير و يبالغون في محبته * (قوله باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي ﷺ) أى روي معناه وسيأتي شرح ذلك فى باب بيع الميتة والاصنام (قوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزى والقرطبي وغيرهما اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب

أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللهُ يَهُودَا . حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ

عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان أخذ ثمنها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما و يكون شبيها بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني قال الخطابي يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لانه يؤل اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تاوله غيره انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها قال القرطبي تبعا لابن الجوزي والاشبه الاول (قلت) ولا يتعين على الوجه الاول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدي الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم أر في شيء من الاخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شيء من أعماله الا أن ابن الجوزي أطلق انه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فانما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة و يحتمل أن يكون بعض امرائها استعمل سمرة على قبض الجزية (قوله حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها (قوله فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها يقال جملته اذا أذبته والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالاراد في الاصل غير وارد هذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس وأما قول بعضهم الابن اذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها فاجاب عياض عنه بأنه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجي والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيآت زلاتهم لان عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها و يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وأراد الكافر شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك و يونس هو ابن يزيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين

اللهُ قَاتَلَهُمُ اللهُ لَعَنَهُمُ اللهُ قَبْلَ الْخَرَّاصُونَ بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ . فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

على ارادة البطن وفى رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف فى رواية المستملي فى آخر الباب أن معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري فى تفسيره عنهما وقال الهروى معني قاتلهم قتلهم قال وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين و ربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معني قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أى عادى أو قتل، أخرج فى صورة المبا لغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل *(قوله باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ومايكره من ذلك)أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أوماهو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله معذبه الحديث وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو الحسن البصرى وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخارى موصولا سوى هذا الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلا خوفا وقوله ربوة بضم الراء و بفتحها (قوله فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا فى الاصل بخفض كل على أنه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة و يحتمل أن يكون على حذف مضاف أى عليك بمثل الشجر أو على حذف واو العطف أى وكل شيء ومثله قولهم فى التحيات الصلوات اذ المعني والصلوات و بهذا الاخير جزم الحميدى في جمعه وكذا ثبت فى رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر ومالا نفس له ولابي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشده الي الشجر كان غير واف بمقصوده ولانه قصد كل مالا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل بالخفض و يجوز النصب (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أى الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفى هنا وأشار بذلك الي ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ثم وجدت فى نسخة الصغانى قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال أبو عبد الله وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث و بعده قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ فزال الاشكال بهذا ولم أجد هذا فى شيء من نسخ البخارى الا فى نسخة الصغانى ومحمد المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان *(قوله باب تحريم التجارة فى الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة فى أبواب المساجد لكن بقيد المسجد وهذه أعم من تلك (قوله وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتى موصولا بعد ستة أبواب ونذكر تحرير المسئلة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حدثني** بِشْرُ ابْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بَيْعَ أَرَضِهِمْ

هناك ان شاء الله تعالى ثم أورد حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب أكل الربا من هذا الوجه أتم سياقا ولاحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها ه (قوله باب اثم من باع حرا) أي عالما متعمدا والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل فيه المملوك (قوله حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب الى جده وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة الا البخاري وقد أخرج حديثه هذا في الاجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما (قوله حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر عنه والتحقيق أن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة (قوله ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم (قوله أعطى بي ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحالف عليه بالله ثم نقضه (قوله باع حرا فاكل ثمنه) خص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محررا وهذا أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما (قلت) وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضي ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذل الذي أنقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حرا أنه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد (قلت) يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة أن رجل باع نفسه فقضي عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين انه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (قوله ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره) هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه اكلها ولانه استخدمه بغير أجرة وكانه استعبده (قوله باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم) كذا في روايه أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض

حِينَ أَجْلَاهُمْ * فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **بَابُ** بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ . وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا ، وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده ساكنا لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة (قوله حين اجلاهم) أي من المدينة (قوله فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي ﷺ فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني اريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه وكان المصنف أخذ بيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم في ابواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر اطلاق المال على الارض وغفل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضيا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب انه اكتفى بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته * (قوله باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص وكانه اراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية أو أشار الى الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول الله ﷺ أخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة (قوله واشترى ابن عمر راحلة بار بعة أبعرة الحديث) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة بار بعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة أي ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى وقوله مضمونة صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها أي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة (قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله (قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا ان يأتيه به سريعا من غير مطل (قوله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل) اما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه لا بأس بالبعيرين نسيئة (قوله وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ووقع بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه

أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ . ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا . فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ . فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ : فَقَالَ : أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذٰلِكُمْ : فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ . إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ **بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ** **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان بدا بيدا والدراهم نسيئة ويكره ان تكون بالدراهم نقدا والحيوان نسيئة (**قوله** كان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي ﷺ) كذا أورده مختصرا واشار بذلك الى ماوقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته انه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال يدل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية نسيئة وسياتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد انه قال يارسول الله انا نصيب سبايا فنحب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله في هذا السياق انه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال يارسول الله انا نصيب سبيا يوهم انه السائل وليس كذلك بل وقع في السياق حذف ظهر ببيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الانصار فقال فذكره وسياتي البحث في ذلك * (**قوله** باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحياة ولان فاعله دبر أمر دنياه وآخرته أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو آخره وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهها واضح وكذا هو في رواية النسفي وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الاول حديث جابر في بيع المدبر (**قوله** حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي خالد وعطاء هو ابن أبي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم (**قوله** باع النبي ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصرا وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمة وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم وقد أخرجه المصنف في الاحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد ولفظه بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس أموالهم وقال في الترجمة وقد باع النبي ﷺ مدبرا من نعيم ابن النحام وأشار بذلك الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه

عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْئَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ. قَالَ اجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ

آخر عن عطاء بلفظ ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين فقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو اعطاه حتى ينفق على نفسه وكأنه أشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى ما أخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه آخر عن الاسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الي مولاه (قلت) وقد رواه أحمد عن اسود بن عامر عن شريك بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي ﷺ في دين مولاه وهذا شبيه برواية الاعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من حمله عنه قبل ذلك اصح ومنهم اسود المذكور ﴿ تنبيهات ﴾ الاول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم الا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة أو تسعمائة (الثاني) وجدت لوكيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الادرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا (الثالث) وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند ابي داود زيادة في آخر الحديث وهو انت احق بثمنه والله اغني عنه * الطريق الثاني (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن دينار (قوله باعه رسول الله ﷺ) هكذا اخرجه ايضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه وقد اخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره يعني المدبر وأخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجلا من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه المصنف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز أجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث وحجتهم حديث

بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **باب** هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ ، أَوْ بِيعَتْ . أَوْ عَتَقَتْ فَلْيَسْتَبْرِأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَادُونَ الْفَرْجِ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ **حدثنا** عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا . ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ . ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ . ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ

الباب ولانه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولان من أوصى بعتق شخص جازله بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه فى معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والا فيكره وأجاب الاول بأنها قضية عين لاعموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف فى مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم أنه ﷺ انما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر أنه ﷺ قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدار قطنى ورجال اسناده ثقات الا أنه اختلف فى وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على ان البيع الذى وقع فى قصة المدبر الذى اشتراه نعيم بن النحام كان فى منفعته دون رقبته * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى بيع الامة اذا زنت وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب بيع العبد الزانى وأورده هنا من وجه آخر عن أبى هريرة ووجه دخوله فى هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة وأما ما وقع فى رواية النسفى وفى نسخة الصغانى فلا يحتاج الى اعتذار * (قوله باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا (قوله ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروي عبد الرازق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب مادون الفرج قال الداودى قول الحسن ان كان فى المسبية صواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق فى الاستبراء بين المسبية وغيرها (قوله وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الاول فوصله ابن أبى شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكانه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرا التي أيست من الحيض (قوله وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج قال الله تعالى الا على أزواجهم ما ملكت أيمانهم) قال ابن التين ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لانه لا يرتاب فى حله وان أراد من غيره ففيه خلاف (قلت) والثانى أشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجه خرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الاصل ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة صفية وسيأتي مبسوطا فى المغازي والغرض منه هنا قوله

رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ **باب** بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ : فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ .

حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبني بها فان المراد بقوله حلت أى طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه ﷺ استبرأ صفية بحيضة وأما مارواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى أنقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه وفى ظاهره نظر لانه ﷺ دخل بها منصرفة من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فتحمل العدة على ظهرها من الحيض وهو المطلوب والصريح من هذا الباب حديث أبى سعيد مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله فى سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح * (قوله باب بيع الميتة والاصنام) أى تحريم ذلك والميتة بفتح الميم مازالت عنه الحياة لابذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهى فان كان مصورا فهو وثن وصنم (قوله عن عطاء) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم فى العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حاتم سألت أبى عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قلت قد اختلف فيه على عبد الحميد ورواية أبى عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة (قوله عن جابر) فى رواية أحمد عن حجاج ابن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة (قوله وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه (قوله ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي أنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الاثنين لانه من نوع مارد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم يتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك فان فى بعض طرقه فى الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفى رواية لابن مردوية من وجه آخر عن الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث أنس فى النهي عن أكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع فى رواية النسائى فى هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الافراد فى مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر الله هو أمر النبي ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله الله ورسوله أحق أن يرضوه والمختار فى هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما عند ـــك راض والرأي مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله (قوله فقيل يارسول الله) لم أقف على تسمية القائل وفى رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل (قوله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (قوله فقال لا هو حرام) أى البيع هكذا

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي ﷺ **باب** ثمن الكلب **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب . ومهر البغي . وحلوان الكاهن **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فسألته عن ذلك قال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب . وكسب الأمة . ولعن الواشمة والمستوشمة . وآكل الربا وموكله ولعن المصور

فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق (قوله ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أولوه الا كثران المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك (قوله وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر أنه أراد أصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال أحمد حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير و بيع الميتة و بيع الخمر و بيع الاصنام قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود و يستصبح بها فقال قاتل الله اليهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه و يؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها و يلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى و يحرم نحت جميع ذلك وصنعته وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف و بعض المالكية فعلى هذا فيجوز بيعه و يستثنى من الميتة عن بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكانها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل أنه يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة ٭ (قوله باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين ٭ أحدهما عن أبي مسعود أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

* ثانيهما حديث أبي جحيفة نهي عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في أوائل البيع واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغي * الاول ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه و بذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره و روي أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واسناده صحيح و روى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه و يدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا أنه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وفي رواية لأحمد نهي عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال وأما تسويته في النهي بينه و بين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي * الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد * الحكم الثالث كسب الامة وسيأتي في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفيه حديث أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهي عن سكب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بيده نحو الغزل والنقش وهو بالقاف أي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم * الحكم الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى * الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجام في الاجارة ان شاء الله تعالى ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب البيوع من المرفوع (١) على مائتي حديث وسبعة

(١) قوله في المرفوع في نسخة من المرفوعات اه مصححه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب السلم

باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ

وأربعين حديثا المعلق منها ستة وأربعون وماعداها موصول المكرر منه فيه وفيم مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث واتفقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبدالرحمن ابن عوف في قصة تزويجه وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث أبي هريرة يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال وحديث أبي بكر قد علم قومي أن حرفتي وحديث المقدام أطيب ما أكل من كسبه وحديث أبي هريرة أن داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث العداء في العهدة وحديث أبي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس آخر آية أنزلت وحديث ابن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث اكتالوا حتى تستوفوا وحديث اذا بعت فكل وحديث جابر في دين أبيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث المكر والخديعة في النار وحديث أنس في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبدالرحمن بن عوف مع صهيب وحديث أبي هريرة ثلاثة أنا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب السلم﴾ باب السلم في كيل معلوم)

كذا في رواية المستملي والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه يبدل يعطي عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ماحكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على أنه يشترط له مايشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم أي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا من أسلف في شيء الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح وذكره بعد من طرق أخرى عنه ومداره على عبدالله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بانه المكي القاري المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي وكلاهما ثقة والاول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه وأبو المنهال

اللهِ ﷺ المَدِينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ والعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً شَكَّ إِسْمٰعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ **باب** السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ **حدّثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ . فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدّثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ وحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ . قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن أرقم (قوله عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض أو على المصدر (قوله من سلف في تمر) كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهي أشمل وقوله وزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (قوله حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل) هو ابن علية واختلف محمد فقال الجياني لم أره منسوبا وعندي انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد السفياناني الى أجل معلوم وسيأتي البحث فيه في بابه * (قوله باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن وكانه يذهب الى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس وهو أحد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر بل مكاييل هذه البلاد مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة قال في الاولى من أسلف في شيء ففي كيل معلوم الحديث وقال في الثانية من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح وقوله في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان الحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب * ثانيهما حديث ابن أبي أوفى (قوله عن ابن أبي المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ومنهم من أورده على الشك محمد أو عبد الله وذكرا البخاري الروايات الثلاث واورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد (قوله اختلف عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وأبو بردة أي ابن أبي موسى الاشعري (قوله في السلف) أي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ **باب** السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا **حدثنا** إِسْحَقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا . وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ * وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ **حدثنا**

فى الباب الذى يليه (قوله وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صغار الصحابة وأبوه أبزى صحبة على الراجح وهو بالموحدة والزاى وزن أعلى ووجه ايراد هذا الحديث فى باب السلم فى وزن معلوم الاشارة الى ما فى بعض طرقه وهو فى الباب الذى يليه بلفظ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان فى السلم ما يكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم (قلت) أو ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه فى الاماكن وأجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشىء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر فى الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه * (قوله باب السلم الى من ليس عنده اصل) أى مما أسلم فيه وقيل المراد بالاصل أصل الشىء الذي يسلم فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيبانى فاورده أولا من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيبانى فقال وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك (قوله نبيط أهل الشام) فى رواية سفيان أنباط من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة (قوله قلت الى من كان أصله عنده) أى لمسلم فيه وسيأتى من طريق سفيان بلفظ قلت أكان لهم زرع أولم يكن لهم (قوله ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك (قوله وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى وسفيان هو الثورى وطريقه موصولة فى جامع سفيان من طريق على بن الحسن الهلالى عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد واسحق وأبي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه فى مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا أن يشترط فى تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا فى وقت السلم اذا أمكن وجوده فى وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل الحل وبعده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفى وجه للشافعية

آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ . قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ : حَتَّى يُحْرَزَ . وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ **بَابُ** السَّلَمِ فِي النَّخْلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ . فَقَالَ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ . أَوْ يُأْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ . وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ : وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُأْكَلَ . أَوْيُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ . قُلْتُ

ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك ان كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب بيع الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ وان السنة اذا وردت بقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس عن السلم في النخل واجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى ان ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة (**قوله** أخبرنا عمرو) في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة (**قوله** فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه وزعم الكرماني انه أبو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف (**قوله** فقال له رجل الى جانبه) لم أقف على اسمه وقوله حتى يحوز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ و يصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن و رأيته في رواية النسفي حتى يحرر براءين الاولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك (**قوله** وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به * (**قوله** باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل (**قوله** فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) أي نهى عن بيع ثمر النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع على انه نهى على البناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر فعند أبي ذر وأبي الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي ﷺ واقتصر مسلم على حديث ابن عباس (**قوله** وعن بيع الورق) أي بالذهب كما في الرواية الثانية (**قوله** نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا تقول نسأت الدين أي أخرته نساء أي تأخيرا وسيأتي البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح فمحمول على السلم الحال

ومايوزن . قال رجل عنده حق يحرز باب الكفيل في السلم حدثنا محمد حدثنا علي حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد باب الرهن في السلم حدثني محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش ، قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف ، فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ، ورهن منه درعا من حديد باب السلم إلى أجل معلوم ، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن ،

عند من يقول به أو ماقرب أجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روي أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا يسلم في نخل قبل ان يطلع فان رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيأ فقال المشتري هو لي حتى تطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله ﷺ فقال أردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى * (قوله باب الكفيل في السلم) اورد فيه حديث عائشة اشترى النبي ﷺ طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه وأما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه (قلت) هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك أشار البخاري في الترجمة فسيأتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح أنه هو المستنبط لذلك وأن البخاري أشار بالترجمة الى ماورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لايجوز وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لانه أحد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله أعلم * (قوله باب السلم الى أجل معلوم) يشير الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من أجاز الامر في قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فيسلم الى أجل معلوم لايجهول واما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا (قوله وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالاجل وقوله

وقالَ ابنُ عُمَرَ لا بأسَ في الطَّعامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ ما لَمْ يَكُ ذٰلِكَ في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ **حدثنا** أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أبي المِنْهالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ ، فَقالَ أسْلِفُوا في الثِّمارِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ * وقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا ابْنُ أبي نَجِيحٍ ، وقالَ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أبي مُجالِدٍ قالَ أرْسَلَنِي أبُو بُرْدَةَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبْزَى وعَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي أوْفَى فَسَألْتُهُما عَنِ السَّلَفِ ، فَقالا : كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكانَ يَأْتِينا أنْباطٌ مِنْ أنْباطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ، قالَ قُلْتُ : أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ أوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ، قالا : ما كُنَّا نَسْألُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ **بابُ** السَّلَمِ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ **حدثنا** مُوسَى

وأبو سعيد هو الخدري والحسن أي البصري والاسود أي ابن يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ومن طريق سالم بن أبي الجعدى عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاى الكوفى عن أبي سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف فى كيل معلوم الي أجل معلوم وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان اذا كان شيأ معلوما الى أجل معلوم وأما قول الاسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري من أبي أسحق عنه قال سألته عن السلم فى الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الي أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت فى السلم قفيزا وأجلا فلا بأس وعن شريك عن أبي اسحق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس الماضى لا تسلف الى العطاء لاشتراط تعين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ بعث الى يهودى ابعث لى ثوبين الى الميسرة وأخرجه النسائى وطعن ابن المنذر فى صحته بما وهم فيه والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس فى الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين (قوله وقال ابن عمر لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس أن يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد أبو ثمرة لم يبد صلاحها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر فى ذلك مرفوعا فى الباب الذي قبله ثم اورد المصنف حديث ابن عباس المذكور فى أول أبواب السلم (قوله وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح هو موصول فى جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه واراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله مذكور بالعنعنة ثم أورد حديث ابن أبي أوفي وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب * (قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه فى كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الي شيء يعرف

ابْنُ إِسْمٰعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَسَّرَهُ نَافِعٌ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الشُّفْعَةِ مَالَمْ يُقْسَمْ * فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ

بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

﴿ قوله كتاب الشفعة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * السلم فى الشفعة) كذا للمستملى وسقط ماسوي البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيالم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفى الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الي أجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا ماتقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة الي روايته فى باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل أمالم يقسم وكل مالم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثانى (قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف أومن التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر بلفظ قضي رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لايحل له أن يبيع حتي يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد أخذ بعمومها فى كل شيء مالك فى رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروي البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا أنه أعل بالارسال أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته قال عياض لو اقتصر فى الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف اليها صرف الطرق والمترتب على أمرين لايلزم منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لايقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لاشفعة لذمى وعن الشعبي لاشفعة لمن لم يسكن المصر ﴿تنبيهان﴾ الاول اختلف على الزهري فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبى هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهرى كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ رايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا وماسوي ذلك شذوذ ممن رواه ويقوى طريقه عن أبى سلمة عن جابر متابعة يحيى بن ابي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك (الثانى) حكي ابن ابى حاتم عن أبيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح بن

باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

أحمد عن أبيه أنه رجع رفعها * (قوله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أى هل تبطل بذلك شفعته أم لا وسيأتى فى كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك (قوله وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبى شيبة بلفظ اذا أذن المشترى فى الشراء فلا شفعة له وأما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة أيضا بنحوه (قوله عن عمرو بن الشريد) فى رواية سفيان الآتية فى ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد وبفتح المعجمة وزن طويل صحابى شهير وولده من أوساط التابعين وهم من ذكر فى الصحابة وماله فى البخاري سوي هذا الحديث وقد أخرج الترمذى معلقا والنسائى وابن ماجة هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من ابيه ومن أبي رافع قال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يقول كلا الحديثين عندي صحيح (قوله وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحدى منكبي) فى رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتى بيانها ان شاء الله تعالى (قوله ابتع منى بيتى فى دارك) أى الكائنين فى دارك (قوله فقال المسور والله لتبتاعنهما) بين سفيان فى روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله أربعة آلاف) فى رواية سفيان أربعمائة وفى رواية الثورى فى ترك الحيل أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم (قوله منجمة أو مقطعة) شك من الراوى والمراد مؤجلة على اسقاط معلومة (قوله الجار أحق بسبقه) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع فى حديث جابر عند الترمذى الجار أحق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيأ قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بإزاء البلاط متقابلتين بينهما عشرة أزرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لابى رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبى رافع فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قد موا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل

باب أيُّ الجِوَارِ أقْرَبُ **حدثنا** حَجَّاجٌ حدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنِي عَلِيٌّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حدثنا أبُو عِمْرَانَ قالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ لِي جارَيْنِ فإلى أيِّهِمَا أُهْدِي قالَ إلى أقْرَبِهِمَا مِنْكَ بابًا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاجارة

اَسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ . وقَوْلُ اللهِ تعالى . إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ،

بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعني معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم * (قوله باب أي الجوار أقرب) كانه أشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة واشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد (قوله وحدثنا علي) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر ابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي ابن المديني ﴿ تنبيه ﴾ ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه (قوله حدثنا أبو عمران) هو الجرني (قوله سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بان المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوي هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار بضم الجيم وبكسرها وقوله قال الى أقربهما يروى قال أقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان الاقرب أولى وأجيب بان وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار * (خاتمة) جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم وفيه من الاثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة والله أعلم

﴿ قوله كتاب الاجارة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم * في الاجارات) كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين

والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده

كتاب الاجارة والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال أجره بالمد وغيره المد اذا أثبته واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض (قوله باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى أن خير من استأجرت القوى الامين) في رواية أبي ذر وقال الله وأشار بذلك الى قصة موسي عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا أنه قال اسم المرأة التي تزوجها موسي صفورة واسم أختها ليا وكذا روى من طريق ابن اسحق الا أنه قال اسم اختها شرقا وقيل ليا وقال غيره ان اسمها صفورا وعبر وأنهما كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا في أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثري أقوال لم يرجح منها شيأ وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أن خير من استأجرت القوى الامين قال قوى فيما ولي أمين فيما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه وأقام موسي ومعه يكفيه (١) يعمل له في رعاية غنمه (قوله والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الاشعري حديث الخازن الامين أحد المتصدقين وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاآ يطلبان من النبي ﷺ ان يستعملهما والاول قد مضي الكلام عليه في الزكاة والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما أراد البخاري ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استؤجر على شيء فهو أمين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه اه وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وأما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من وجهة أن الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة (قوله في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل أي للعمل فقلت والذي بعثك ما أطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل الحديث (قوله قال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا وحكي ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ أولى بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص

(١) قوله يكفيه في نسخة يكريه

باب رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ؟ فَقَالَ نَعَمْ: كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ **باب** اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ. ثُمَّ مِنْ بَنِي

فلذلك قال ﷺ لانستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية أما على سبيل التحريم أوالكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه * (قوله باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهى للسببية أوالمعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سنبين (قوله عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى (قوله الا رعى الغنم) فى رواية الكشميهنى الا راعى الغنم (قوله على قراريط لاهل مكة) فى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلى عن المنيعى عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد أحدر وانه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذي هوجزء من الدينار أوالدرهم قال ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزى تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا فى تفسيره لكن رجح الاول لان أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وأما رواه النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال افتخر أهل الابل وأهل الغنم فقال رسول الله ﷺ بعث موسى وهو راعى غنم و بعث داود وهو راعى غنم و بعثت وأنا أرعى غنم أهلى بجياد فزعم بعضهم أن فيه رد التأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لاهله بغير أجرة ولغيرهم باجرة أوالمراد بقوله أهلى أهل مكة فيتحد الخبران و يكون فى أحد الحديثين بين الاجرة وفى الآخر بين المكان فلا ينافى ذلك والله أعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح يستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفى المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة فى الهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر أمتهم ولان في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها فى العادة المالوفة ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقيادا من غيرها وفى ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء * (قوله باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يري امتناع استئجار المشرك حربيا كان أوذميا الا عند الاحتياج الي ذلك كتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث وفى استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها و باستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم

عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا : وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ **باب** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ : **باب** الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ **حدثنا**

وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله ﷺ انا لا نستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها مالم في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الاجارة موصولا وأشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد أهل الاسلام الى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وأنما أجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى أول الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجر وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت واستأجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولا ووقع هنا فاستأجر بالفاء وهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث (قوله هاديا) زاد الكشميهني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه وأستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد * (قوله باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلي بأنه ليس في الخبر على انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخاري بذلك أن الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زياد على ذلك ولا شك أنها تاخرت قلت ويؤيده أن الذي كان يرعى راحلتهما عامر بن فهيرة لا الدليل وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله وأستنبط من هذه القصة جواز أجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة وهو مبني على صحة الاصل فيلحق به الفرع والله أعلم * (قوله باب الاجير في الغزو) قال ابن بطال استئجار

يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي : فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا : فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ : فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ : فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ . وَقَالَ أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ * قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ . لِقَوْلِهِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى

الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وفى غيره سواء اه و يحتمل أن يكون أشار الى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد و يكفيه كثيرا من الامور التى لا يتعاطاها بنفسه (قوله عن صفوان بن يعلى) فى رواية همام الماضية فى الحج حدثنى صفوان بن يعلى (قوله العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هى غزوة تبوك وسيأتي الكلام على الحديث في الديات ورواية همام المذكورة مختصرة (قوله فاندر) أى اسقط (قوله فاهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصا (قوله تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان والفحل الذكر من الابل ونحوه (قوله قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التى عن ابى بكر الصديق وقعت هنا فقط (قوله عن جده) كذا للجميع وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال أبو عاصم عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبى بكر زاد فيه عن ابيه أخرجه الحاكم أبو احمد فى الكنى وابن شاهين فى الصحابة وعبد الله بن ابى مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى وله صحبة ومنهم من زاد فى نسبه عبد الله بين عبيد الله بن زهير وقال ان الذى يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابى بكر وعلى الثانى هو رواية عبد الله بن زهير و يتردد عود الضمير فى قوله عن جده على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي أن الطريق التي أخرجها البخارى منقطعة فى موضعين وليس كما زعم والله أعلم * (قوله باب اذا استأجر اجيرا) فى رواية غير أبى ذر من أستأجر (قوله فبين له الاجل) فى رواية الاصيلي الاجر بسكون الجيم و بالراء والاولى أوجه (قوله ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك أم لا وقد مال البخارى الى الجواز لانه أحتج لذلك فقال لقوله تعالى أنى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين الآية ولم يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال و وجه الدلالة منه انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة وقيل استأجره على ان يرعى له قال المهلب ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ و يحتمل أن يكون المصنف اشار الى حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه أخرجه ابن ماجه وفى اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد ابعد من جوز أن يكون المهر شيأ آخر غير الرعى وانما أراد شعيب ان يكون يرعى غنمه هذه المدة و يزوجه

ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ . إلى قَوْلِهِ : عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ، يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللهُ **بَابٌ** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ . قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ . قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ **بَابُ** الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ . فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي

ابنته فذكر له الامرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على المعاقدة فاستأجره لرعى غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما (قوله ياجر) بضم الجيم (فلانا) أي (يعطيه اجرا) هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على أن تأجرني وبذلك جزم أبو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسماعيلي بأن معنى الآية في قوله على أن تأجرني أي تكون لي أجيرا والتقدير على أن تأجرني نفسك (قوله ومنه في التعزية آجرك الله) هو من قول ابن عبيدة أيضا وزاد يأجرك أي يثيبك وكأنه نظر الى أصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجرة مختلفا * (قوله باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز) أو ردفيه طرفا من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الاسناد ويأتي الكلام عليه مبينا هناك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا أي لو تشارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك قال ابن المنير قصد البخاري ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل * (قوله باب الاجارة الى نصف النهار) أي من أول النهار وترجم في الذي بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار ثم ترجم بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل أي الى أول دخول الليل أراد البخاري اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا (قوله مثلكم ومثل اهل الكتابين) كذا في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى (قوله كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (قوله على قيراط) زاد في رواية عبدالله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد (قوله فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كما تقدم في الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم (قوله الى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان أي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم أكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن

مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً . قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لاَ قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ **باب** الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً . قَالُوا لاَ : قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ **باب** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ذلك فلتراجع من ثم ومن الاجوبة التي لم تتقدم ان قائل مالنا أكثر عملا اليهود خاصة و يؤيده ماوقع في التوحيد بلفظ فقال أهل التوراة و يحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك أما اليهود فلانهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا وأما النصارى فلانهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار الى ذلك الاسماعيلي و يحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب و يحتمل أن تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن أكثر عملا اليهود والقائل نحن أقل اجرا النصارى وفيه بعد وحكي ابن التين أن معناه ان عمل الفريقين جميعا أكثر و زمانهم أطول وهو خلاف ظاهر السياق (قوله فغضبت اليهود والنصاري) أي الكفار منهم (قوله ما لنا اكثر عملا واقل عطاء) بنصب أكثر واقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت (قوله من حقكم) اطلق لفظ الحق لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى (قوله فذلك فضلي اوتيه من أشاء) فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله ٭ (قوله باب الاجارة الى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية ايوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر (قوله في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير اعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على رأي الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصاري على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه (قلت) ووجدته مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب وهو موجه على ارادة المعية و يرجح توجيه ابن مالك ماسيأتي في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى (قوله الى مغارب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في احاديث الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس (قوله هل ظلمتكم) اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية فوائده بعد بابين ٭ (قوله باب اثم من منع اجر الاجير) او ردفيه

رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ . فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ . فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ . وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا . وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ . فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا : وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ : فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ،

حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اثم من باع حرا في اواخر البيوع ﴿ تنبيه ﴾ اخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكانه صنع ذلك للمناسبة * (قوله باب الاجارة من العصر الى الليل) اي من اول وقت العصر الي اول دخول الليل اورد فيه حديث ابي موسى وقد مضى سنده ومتنه في المواقيت وشيخه ابو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن ابي بردة (قوله كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب (قوله يعملون له عملا يوما الي الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استأجرهم على أن يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وانهما حديثان سيقا في قصتين ثم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكون غضبوا أولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا لك ما عملنا باطل انتهي وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها قالوا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ففيه التصريح بانهم أعطوا ذلك الا أن يحمل قولهم اعطيتنا أي امرت لنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك أنهم اخذوه ولا يخفى ان الجمع بكونهما قصتين أوضح وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي و برسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الي أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا الي أجرك اشارة الى أنهم كفروا وقولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثه عيسى وكذلك القول في النصاري الا أن فيه اشارة الى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الرابع من جميع النهار وقوله ولكم الذي شرطت زاد في رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعني الذين قبلهم وقوله فانما بقي من النهار شيء يسير أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا أجر الفريقين أي بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين (قوله حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع (قوله واستكملوا اجر الفريقين كليهما) كذا

فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ **باب** مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ . فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ . فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ : اللّٰهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ . وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا . اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا . اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الثَّالِثُ : اللّٰهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ . فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْلِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ . فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ

لأبي ذر وغيره وحكي ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع وخطأه وليس كما زعم بل له وجه (قوله فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الي بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من الف قطعا وتضمن الحديث ان أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير أجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وفي قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الي قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الي ان العمل من الطوائف كان مساويا في المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا (قوله باب من استأجر أجيرا فترك أجره) في رواية الكشميهني فترك الاجير أجره (قوله فعمل فيه المستأجر) أي اتجر فيه أو زرع (فزاد) أي ربح (قوله ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا او غير

فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً . اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَٱنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ **باب** مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ **باب** أُجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرَ ٱبْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً . وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ *

مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم فى وجه آخر قريبا وقد تعقب الملهب ترجمة البخارى بأنه ليس فى القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك فى أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه (١) مستوفى فى أواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله فى هذه الرواية لا أغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثي الا الاصيلي فبضمها وخطئوه وقوله اعلا ولا مالا انفراد بالاهل ماله من زوج وولد و بالمال ماله من رقيق وخدم وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أي بعد وفي رواية كريمة والاصيلي فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول وقوله فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء أى أضاء وقوله فافرج بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج وقوله وكل ما ترى من أجلك كذا للكشميهني ولابى زيد المروزي وللباقين من أجرك ولكل وجه * (قوله باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) فى رواية الكشميهني ثم تصدق منه وقوله واجر الحمال أى وباب أجر الحمال (قوله حدثنا أبي) هو الاموى صاحب المغازى وقوله عن شقيق هو أبو وائل وقوله فيحامل أى يطلب أن يحمل بالاجرة وقوله بالمداى يحمل المتاع بالاجرة وهى مد من طعام والحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (قوله وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهى كقوله تعالى ان فى ذلك لعبرة ومراده ان ذلك فى الوقت الذى حدث به وقد تقدم فى الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم مائة الف زاد النسائى وما كان له يومئذ درهم أى فى الوقت الذى كان يحمل فيه (قوله قال ما نراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوى للحديث عن أبى مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الزكاة * (قوله باب اجر السمسرة) أى حكمه وهى بمهملتين (قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ لا بأس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد واما قول عطاء فوصله ابن ابى شيبة ايضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين (قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باعه على ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه أجراه مجرى المقارض و بذلك اجاب احمد واسحق ونقل

---

(١) قوله وسيأتي شرحه فى نسخة وسيأتى فى بقية مباحثه

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ . قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى . أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا **باب** مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ

ابن التين ان بعضهم شرط فى جوازه ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوى اكثر مما سمي له وتعقبه بأن الجهل بمقدار الاجرة باق (قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني و بينك فلا بأس به) وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار (قوله وقال النبي ﷺ المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الاحاديث التى لم يوصلها المصنف فى مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزنى وأبي هريرة وغيرهما أما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق فى مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبدالله ضعيف عند الاكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي ﷺ قال المؤمنون عند شروطهم وللدارقطنى والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق ﴿ تنبيه ﴾ ظن ابن التين ان قوله وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي فى البيوع والمراد منه قوله فى تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي أن لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه يجوز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة وعن أبي حنيفة ان دفع له الفاعل ان يشترى بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد فان اشتري فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمى من الاجرة وعن أبي ثور اذا جعل له فى كل ألف شيأ معلوم فان عمل فله أجر مثله وحجة من منع انها اجارة فى أمر لا حد غير معلوم وحجة من اجازه انه اذا عين له الاجرة كفي و يكون من باب الجعالة والله أعلم * (قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى ارض الحرب) اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيد بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الاذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخران لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه فى منزله و بطريق التبعية له والله أعلم وقد تقدم حديث خباب فى البيوع و يأتي بقية شرحه فى تفسير سورة مريم * (قوله باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ

بفاتحة الكتاب) كذا ثبت هذه الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء العرب يشعر بحصره فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء وترجم فيه أيضا الرقيا بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار الى ذلك ابن درستويه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن عباس عن النبي ﷺ أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس في الرقي الا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يابى هذا التاويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بانه أثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب وبان الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن (قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا أن يعطى شيأ فليقبله وقال الحكم لم اسمع أحدا كره أجر المعلم واعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ وأن اعطي شيأ فليقبله وأما قول الحكم فوصله البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية قرة عن أجر المعلم فقال أرى له أجرا وسألت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي ياعماه ان المعلم يريد شيأ قال ما كانوا يأخذون شيا ثم قال أعطه خمسة دراهم فلم أزل حتى قال أعطه عشرة دراهم وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال لا باس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط (قوله ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجر القسام فاختلفت الروايات عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأري هذا حكما يؤخذ عليه الآجرة وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ماتري في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين أن لم يكن حسنا فلا أدري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره أن يشارط القسام وكأنه يكره له أخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين وأشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير باسانيده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار أولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة في

وكانوا يعطونَ على الخرص حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي

الحكم (تنبيه) القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (قوله وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع أي كانوا يعطون أجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك أخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات وكره أيضا أجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى وأشار سحنون الى الجواز عند فساد أمور بيت المال وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ على أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اه وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم (قوله عن أبي بشر) هو جعفر ابن أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كما بيناه اسمه اياس وهو مشهور بكنيته (قوله عن أبي المتوكل) هو الناجي وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبه أصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيأ وكذا النسائي والذي يترجح في نقدي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا سعيد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد (قوله انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي ﷺ بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد بعثنا رسول الله ﷺ بعثا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها أبو سعيد ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم (قوله فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند غير الترمذي بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألنا لهم القرى فافادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة (قوله فأبوا ان يضيفوهم) بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب وقد أفادت رواية الاعمش تعيين العقرب وأما ما وقع في رواية هشيم

فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ

عند النسائي انه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذلك ما سياتي في فضائل القرآن من طريق معمد بن سيرين عن ابي سعيد بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ ثم قلت للصحابة قصة اخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر أنهما قصتان لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ (قوله فسعوا له بكل شيء) اي مما جرت به العادة ان يداوي بمعنى لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي اي برأه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى ابن التين انها تصحيف (قوله لو اتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين (قلت) وهذا الحديث يدل له (قوله فاتوهم) في رواية معمد بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (قوله وسعينا) في رواية الكشميهني وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها (قوله فهل عند احد منكم من شيء) زاد ابو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا (قوله فقال بعضهم) في رواية أبي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لأرقي بكسر القاف وبين الاعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما فافاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معمد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وأخرجه مسلم وسياتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بانه غيره والجواب أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه وقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا أرقيه وهو مما يقوي رواية الاعمش فان أبا سعيد ألانصاري وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان أبا سعيد روى قصتين كان في احداهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل على التعدد فيه قريبا (قوله فصالحوهم) أي وافقوهم (قوله قطيع من الغنم) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان أو غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معمد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه (قوله فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد

وَ يقرأ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهٰذَا

القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (قوله و يقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله و يستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكنه بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (قوله فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل وأصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط و يحتمل ان يكون معنى نشط فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيأ فشيأ (قوله من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة (قوله وما به قلبة) بحركات أي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر

* وقد برئت فما في الصدر من قلبه * وفي نسخة الدمياطي بخطه قال ابن الاعرابي القلبة داء مأخوذ من القلاب بأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه (قوله فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه (قوله فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزول فاكلنا الطعام وأبوا ان يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة و بين في هذه الرواية ان الذي منعهم من تناولها هو الراقي وأما في باقي الروايات فابهمه (قوله فننظر مايامرنا) أي فنتبعه ولم يريدوا أنهم يخيرون في ذلك (قوله ومايدريك انها رقية) قال الداودي معناه وما أدراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال ومايدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية وقد وقع هشيم وما أدراك ونحوه في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا أي من النبي ﷺ عن ذلك وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله ومايدريك انها رقية قلت ألقي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه فقلت يارسول الله شيء ألقي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين (قوله ثم قال قداصيبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية و يحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه و يحتمل أعم من ذلك (قوله واضربوا لي معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه أراد المبالغة في تانيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك (قوله وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذي وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله و بما يتحقق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته **باب** خراج الحجام **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مسعر

المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بامر خارجي وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لان أباسعيد التزم أن يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وأجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سبق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لان من عادة الناس الايثار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه أيضا ارادة الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم * (قوله باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس أن أباطيبة حجم النبي ﷺ وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة ظاهرة فان المراد بها بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز وسأذكركم كان قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الالحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الاغلب والافكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبو داود الاحمري قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب اما ئكم وهو عند أبي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم واسم الاحمري هذا عالك وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ولابي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك في حق الامة اقعد وأولى لاجل الغائلة الخاصة بها (قوله باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره وزاد من وجه آخر ولو علم

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ **باب** مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ

كراهية لم يعطه وهو ظاهر فى الجواز وتقدم فى البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به ان المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكان ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلماء بهذلك فى هذه المسئلة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث قالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال أعلفه ناضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزى ان أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج له فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجرا وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفى الحديث اباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى من اخراج الدم وغيره وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام (قوله عن عمرو بن عامر) هو الانصارى وليست له رواية فى البخاري الا عن أنس وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا وهو جميع ماله عنده (قوله كان النبي ﷺ يحجم) فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله ولم يكن يظلم أحدا أجره فيه اثبات اعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص * (قوله باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أي على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الالزام لهم ويحتمل أن يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك (قوله عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه عن حميد سمعت أنسا (قوله دعا النبي ﷺ غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب واسم أبي طيبة نافع على الصحيح فقد روي أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي ﷺ يسأله عن اخراجه الحديث وحكى ابن عبد البر فى اسم أبي طيبة أنه دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام نابى روى عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال حجمت النبي ﷺ الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن دينارا الحجام روى عن أبى طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة بأسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وأما العسكرى فقال الصحيح أنه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء فى رجال الموطا أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة (قوله بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة وقد تقدم فى رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم فى البيوع من رواية مالك عن حميد فأمر له بصاع من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما فى الصاع وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال أمرنى النبي ﷺ فاعطيت الحجام أجره فافاد تعيين من باشر العطية ولابن أبى شيبة من

وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ **باب** كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ . وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَالَ مُجَاهِدٌ فَتَيَاتِكُمْ إِمَاؤُكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَمَهْرِ الْبَغِيِّ . وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ

هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكأن هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لأبي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره (قوله وكلم فيه) لميذ كر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال كلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا و يكون القاتل منهم واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند » (قوله باب كسب البغي والاماء) بين البغي والاماء خصوص وعموم وجهي فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ولم يشرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (قوله وكره ابراهيم) أي النخعي (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد والكاهن وكأن البخاري أشار بهذا الاثر الى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر الى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الي آخر الآية قال مجاهد فتياتكم أماءكم) وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا اماءكم على الزنا وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم قال اماءكم على الزنا وزاد أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت والله ما أنا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة طويلة وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر أنها نزلت فيهما وزعم مقاتل انهما معا كانتا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان أردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل أن يقال لا يتصور الاكراه اذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ في مقام الاختيار وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الاماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم يقول أماءكم على البغاء على الزنا ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في أواخر البيوع وفي الباب الذي

بابُ عَسْبِ الْفَحْلِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ **بابُ** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ . فَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

قبله من شرحهما مافيه مزيد كفاية * (قوله باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة و يقال العسب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا أوغير ذلك وقد روي النسائي من حديث أبي هريرة نهي عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جري المصنف و يؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهي عن بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة و يؤيد الحمل على الاجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل وقال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا يغزيه وعلي كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين و رواية عن مالك قواها الابهري وغيره وحمل النهي علي ما اذا وقع لامد مجهول واما اذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشراء والكراء انما صدر لما فيه من الغرر وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فان أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من أطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا (قوله عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه أبو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه * (قوله باب اذا استأجر ارضا فمات احدهما) اي هل تفسخ الاجارة ام لا والجمهور علي عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الي الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا (قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله) اى اهل الميت (ان يخرجوه) اي يخرجوا المستأجر (الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الإجارة الى اجلها) وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

بابُ الحَوَالةِ وهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالةِ وقالَ الحَسَنُ وقَتَادَةُ إذَا كانَ يَوْمَ أحالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جازَ

طريق ايوب عن ابن سيرين نحو ثم اورد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على ان يعملوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى ابن سمعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه و به تحصل الترجمة فأما قوله انه موسي فغلط واضح لان موسي لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق سيأتي بيانه وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء واما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان اراد من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله و به تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتؤاجرين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد النبي ﷺ وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة ايضا ان شاء الله تعالى ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة) كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة * والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحول لتقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل و يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ و يشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل أن يستوفى (قوله وهل يرجع في الحوالة) هذا اشارة الى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز (قوله وقال الحسن وقتادة اذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله أن يرجع وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع وقيده أحمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال أبو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره كان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء و به يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واحتج الشافعي أن معني قول الرجل أحلته وبرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري وذكر أن محمد ابن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى أي لا هلاك على مسلم قال فسألته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه و بين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه قال البيهقي أشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فالمجهول خليد والانقطاع

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هٰذَا عَيْنًا وَهٰذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوَىٰ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة (قوله وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه وقال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين وقوله ثوي بفتح المثناة وكسر الواو أي هلك والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير و وجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وألحق البخاري الحوالة بذلك وقال أبو عبيد اذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة (قوله مطل الغني ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ أن من الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله وأصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا كما سيأتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى ولا يخفى بعد هذا التأويل (قوله فاذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل اذا علم فليعلم تقول تبعت الرجل بحق أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي أما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى قوله أتبع فليتبع اى احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملئ فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملئ بالهمزة مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليا وقال الكرماني المليء كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همزة وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمزة ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور وهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن أحيل بحقه على ملئ فواجب عليه أن يحتال ﴿تنبيه﴾ ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وزعم بعض المتأخرين انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة أي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من شأنه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن

باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ وَإِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ **باب** إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

قال ومن اتبع ومناسبة الجملة التي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرر نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني أو ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظلما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له ان يحبسه وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على أن الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة الماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضي المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط أيضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تؤدي الى ذلك * (قوله باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملىء فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيه حديث أبي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو يشعر بانه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعيمي عن الفربري وانها لم تقع عند الحموي قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري (قلت) وثبتت أيضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري ورواها أيضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد (تنبيهان) الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف

إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا : قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا . قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهِ قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا . قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ . قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

ابن عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفريابي ما لكا ولا التنيسي سفيان والله أعلم (الثاني) قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة رجل آخر والضمان في هذا الحديث هل ما في ذمة الميت الي ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء (قلت) وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر (قوله اذا اتى بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وللحاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله ﷺ (قوله فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه أنه ترك ذلك بعد ان فتح الله عليه (قوله ثم اتي بجنازة اخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع الاول لم يترك مالا وليس عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه أن يصلى عليه ايضا وكأنه لم يذكر لانه لم يقع بل لكونه كان كثيرا (قوله ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم دينار ان واخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطر الثمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينار ان ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفي قبل موته دينارا و بقي عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقي من الدين والاول أليق ووقع عند ابن ماجة من حديث أبي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري درهمين ويجمع ان ثبت بالتعدد (قوله فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجة من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال ها عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الدينار ان حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة اخري فروى الدار قطني من حديث علي كان رسول الله ﷺ اذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل و يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا دينار ان فعدل عنه فقال على ها على يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال انما ضمنت لأرجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين وأنه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الامر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك

بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ بْنُ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ * وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ، وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في موضعه * (قوله باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الابدان الاموال (قوله وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاك واذا المرأة تقول بل أنت صدقي مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبران ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من امه مالا فقال حمزة للرجل لارجمنك فقال له أهل الماء ان أمره رفع الى عمر فجلده مائة ورجم عليه رجما قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو الاسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وامر عمر للرجل فالظاهر انه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر ان الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد (قوله وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندى (لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره أنه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروي ابن ابي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أومات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله * (تنبيه) * وقع في أكثر الروايات في هذا الاثر فتابوا من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس فابوا بغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى (قلت) والذى يظهر لي أنه فآبوا بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى (قوله وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن) وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما اذا كان لو قدم لادركه أم لا (قوله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة الخ) وقع هنا في نسخة الصغاني حدثنا

انه

أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً . قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَنًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيداً فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً فَرَضِيَ بِكَ

عبدالله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجارة في البحر ان أباذر وابا الوقت وصلاه في آخره قال البخاري حدثني عبدالله بن صالح حدثني الليث به و وصله أبوذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبدالله بن صالح به وكذلك وصله بهذا الاسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم ينفرد عبدالله بن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي اياس والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث وأخرجه الامام احمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا وله من طريق اخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه (قوله انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار) في رواية أبي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه الرجل بكفيل ولم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فجسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من نسلهم (قوله قال فاتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت) في رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (قوله فدفعها اليه) اى الالف دينار في رواية ابي سلمة فعدله سبعمائة دينار والاول ارجح لموافقة حديث عبدالله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد سبعمائة أو بالعكس (قوله فخرج في البحر فقضى حاجته) في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر يبتاع بجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما (قوله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك (قوله فأخذ خشبة فنقرها) اي حفرها وفي رواية أبي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبدالله بن عمرو فعل تابوتا وجعل فيه الالف (قوله وصحيفة منه الى صاحبه) في رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل بي (قوله ثم زجج موضعها) كذلك للجميع بزاي وجيمين قال الخطابي أي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر (قوله تسلفت فلانا) كذلك وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان (قوله فرضي بذلك) كذا للكشميهني ولغيره فرضي به وفي رواية الاسماعيلي

وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ . وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ . فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ . فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ . فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ . قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أَخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ . قَالَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا . **بَابُ** قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ وَرَثَةً وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ . قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ . فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ . نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ . إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ . وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ . وَيُوصَى لَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ . فَآخَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ

فرضي بك (**قوله** وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء وزاد فى حديث عبدالله بن عمرو فقال اللهم ادحما لتك (**قوله** حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر (**قوله** فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها) اى قطعها بالمنشار (وجد المال) فى رواية النسائى فلما كسرها وفى رواية أبي سلمة وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها الى أهله فقال أوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف (**قوله** ثم قدم الذي كان أسلفه فاتي بالالف دينار) وفى رواية أبى سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال يافلان مالي قد طالت النظرة فقال أما مالك فقد دفعته الى وكيلي وأما أنت فهذا مالك وفى حديث عبدالله بن عمرو انه قال له هذه ألفك فقال النجاشي لأقبلها منك حتى تخبرني ماصنعت فاخبره فقال لقد أدى الله عنك (**قوله** وانصرف بالالف الدينار راشدا) فى حديث عبد الله بن عمر و قد أدى الله عنك وقد بلغتنا الالف فى التابوت فأمسك عليك ألفك زاد أبو سلمة في آخره قال أبو هريرة ولقد رأينا عند رسول الله ﷺ يكثر مراؤنا ولغطنا أيهما آمن وفى الحديث جواز الاجل فى القرض و وجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان في بني اسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والاقتداء وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسيأتى حكم أخذ مالقطه البحر فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى و وجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له وانما ذكر ذلك ليتأسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة * (**قوله** باب قول الله عز وجل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه وسيأتى الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

الى ان الكفالة التزام مالٍ بغير عوض تطوعا فيلزم كالتزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ثم اورد المصنف حديث أنس أن النبى ﷺ آخى بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم فى البيوع وغرضه اثبات الحلف فى الاسلام ثم اورد حديث أنس أيضا فى اثبات الحلف فى الاسلام * (قوله حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قوله قلت لانس بن مالك أبلغك ان النبي ﷺ قال لاحلف فى الاسلام) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد والمعنى انهم لايتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية كما سأذكره وكان عاصما يشير بذلك الى ماروا ه سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لاحلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة أخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة فى كتاب مكة عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال خطب رسول الله ﷺ على درج الكعبة فقال أيها الناس فذكر نحوه أخرجه عمر ابن شبة وأصله فى السنن وعن قيس بن عاصم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال لاحلف فى الاسلام لكن تمسكوا بحلف الجاهلية أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة وحدة أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال أرادت الاوس أن تحالف سلمان فقال رسول الله ﷺ مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة ومن مرسل الشعبي رفعه لاحلف فى الاسلام وحلف الجاهلية مشذوذ وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش أن امرأة من بنى مخزوم شكت لرجل من بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فأتي قومه فقال لهم ذلت قريش لبنى بكر فانصروا اخوانكم فركبوا الي بنى المصطلق من خزاعة فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا أنا ليد على غيرنا مارسى حبش مكانه وكان هذا مبدأ الاحابيش وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال عبدالعزيز بن عمر انما سموا الاحابيش لتحابشهم أى تجمعهم قال عمر بن شبة ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشا رغبت فى وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع فحالفتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين وأزد وأسد من طريق أبي سلمة رفعه ماشهدت من حلف الاحلف المطيبين وما أحب أن لى كثه وان لى حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم فى الاسلام لاجبت ومن حديث عبدالرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتى المطيبين فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته قال رحلف الفضولى وهم فضل وفضالة ومفضل تحالفوا فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضولى وكان حلفهم أن لايعين ظالم مظلوما بمكة وذكروا فى سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فر بما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه الى أن عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم على ذلك وسيأتى بيان ماوقع فى الاسلام من ذلك فى أوائل مناقب الانصار وفى أوائل الهجرة (قوله قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبرى ما استدل به أنس على اثبات الحلف لانا فى حديث جبير بن مطعم فى نفيه فان الاخاء

باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث و بقي مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث (قلت) وقد عرف بذلك وجه ايراد حديث أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ماخالف حكم الاسلام و بقي ماعدا ذلك على حاله واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لئيلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده اليهم وأظن قول عمر أقواها و يمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر مايدل على نسخ ذلك * ﴿باب من تكفل عن ميت دينا فليس يرجع و به قال الحسن﴾ يحتمل قوله فليس له أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته و يحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول أليق بمقصوده ثم أورد فيه حديث سلمة ابن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه و وجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع ﴿تنبيه﴾ اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وقد تقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصته المحذوف انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيأ واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر (قوله حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قوله سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير و ربما أدخل بينه و بينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس (قوله لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في باب ايجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا (قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات و بهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ

باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي قال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم. وتحمل الكل. وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق. وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك. فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج. أتخرجون رجلا يكسب المعدوم. ويصل الرحم ويحمل الكل. ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق. فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل، وليقرأ ما شاء. ولا يؤذينا بذلك. ولا يستعلن به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة، ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه: وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، ففزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا أبا بكر

مثليها وعرف بقوله فيه فحثي لي حثية تفسير قوله خذ هكذا كأنه اشار بيديه جميعا وسياتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة أن ابا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أوعدة وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم * (قوله باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والامان (قوله في عهد رسول الله ﷺ وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا (قوله فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي ﷺ له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لائق بكفالة الابدان لان الذي أجاره كأنه تكفل بنفس الجار أن لا يضام قاله ابن المنير * تنبيه * ساق البخاري الحديث هنا (١) على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى (قوله وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث

---

(١) قوله الحديث هنا الخ هو الطريق الثاني لا الاول اه مصححه

عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ خَاوَرَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

بَابُ الدَّيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا

عن عقيل وحده وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والاصيلي والجياني وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وبذلك جزم الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك * (قوله باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وصنيعه أليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو ثبتت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها وأما من ترجم له باب الدين فبعيد اذا للائق بذلك ان يكون في كتاب القرض (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي (قوله هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله فان حدث أنه ترك لدينه وفاء (قوله فترك دينا) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم فترك دينا أو ضيعة وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة فأيما مؤمن مات فذكره وفيه ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك ان شاء الله تعالى

فلورثته

كتاب الوكالة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

تعالي والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أي لاشيء لهم وقوله كلا (١) بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال (قوله فلورثته) في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فلورثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة فالي العصبة من كان وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال العلماء كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينا غير جائز وأما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب مايدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينة ثم جاء من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال انما الظالم في الدين التي حملت في البغي والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأناضا من له أودي عنه فصلي عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وقال الحازمي بعد ان أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله ﷺ من ترك دينا فعلي وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ماعليه من الدين والا فيقسطه ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الحوالة ومامعه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضي ستة أحاديث والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله المستعان

﴿ قوله كتاب الوكالة ﴾

* بسم الله الرحمن الرحيم * وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا واو وللنسفي كتاب الوكالة و وكالة الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته و وكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا (قوله وقد أشرك النبي ﷺ عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند

(١) قوله قوله كلا الخ ليست هذه الكلمة في رواية المتن الذي بايدينا ولعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه مصححه

عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا

حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ أَنْتَ

باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ جَازَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو. فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ : لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ

المصنف * أحدهما حديث جابر ان النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج * ثانيهما حديث علي أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيرها أي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح به أنت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه ساق الحديث في الاضاحي من طريق أخري بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الامر الي رأي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه ما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض (قوله عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو والصغير من المعز اذا قوي وقيل اذا أتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد * (قوله باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز) أي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان (قوله عن صالح بن ابراهيم) يأتي تصريحه منه بالسماع آخر الباب (قوله كاتبت امية بن خلف) اى كتبت بيني و بينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته (قوله بان يحفظني في صاغيتي) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل مأخوذ من صغى اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل كل من يميل اليه و يطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره (قوله لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده وزاد ابن اسحق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الاله (قوله حين نام الناس) أي رقدوا وأراد بذلك أغتنام غفلتهم ليصون دمه (قوله فقال أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء أي عليكم أمية وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتداه مضمر أي هذا أمية (قوله خلفت لهم ابنه) هو علي بن أمية سماه ابن اسحق في روايته في هذه القصة من وجه

لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا ، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ أَبْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذٰلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ * **باب** الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ، وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ **باب** إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ **حدثنا** إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

آخر وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جوازه (قوله وكان رجلا ثقيلا) أي ضخم الجثة (قوله فتجلاوه بالسيوف) بالجيم أي غشوه كذا للاصيلي ولابي ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة أي ادخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم اختله بالرمح واختلته اذا طعنته به وهذا أشبه بسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة ثقيلة (قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه) كذا ثبت لابي ذر عن المستملي وقد وقع في آخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال في آخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه * (قوله باب الوكالة في الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك (قوله وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي أزيدك فقال له عمر لا الا بوزنه وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان أخذها والا فاشترله حقه ثم اقضه أياه واسناد كل منهما صحيح (قوله عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ (قوله استعمل رجل على خيبر) تقدم في البيوع أنه أسلمي وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في آخره وقال في الميزان مثل ذلك أي الموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي أي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل أو وزنا بوزن وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله التمر بالمثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء اي في اشتراط ذلك قال ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الرباوا ذن له في البيع بطريق السنة * (قوله باب اذا ابصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لابي ذر والنسفي

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ . فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ . فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ . وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا * قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَيَعْجَبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ * تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ **بَابُ** وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَإِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **بَابُ** الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فأصلح بدل اواصلح وجواب الشرط محذوف اي جازونحوذلك وفي شرح ابن التين بحذف اوفصار الجواب اصلح مايخاف عليه الفساد وأما الاصيلي فعنده اوشيأ يفسد ذبح وأصلح وقداور دفيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت له غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقداعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها والذي يظهر أنه أرادرفع الحرج عمن فعل ذلك وهوأعم من التضمين (قوله أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في الاطراف بانه عبدالله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زايد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن (قوله قال عبيدالله) هو ابن عمر العمري راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه (قوله تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيدالله) هوالعمري المذكور بالاسناد المذكور وسيأتي موصولا في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ماأؤتمن عليه مالم يظهر دليل الخيانة وعلى أن الوكيل اذا أتلف على أناس الماشية فحلا بغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فهلكت أنه لاضمان عليه * (قوله باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه أبوحنيفة الا بعذر مرض أوسفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه و بين الخصم عداوة وقدبالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور وأعتمد في الجواز حديث الباب قال وقداتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغيرشرط قال وكالة الغائب مفتقرة الى قبول الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة الى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء (قوله وكتب عبدالله بن عمرو) أي ابن العاص (الى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهوالوكيل واللفظه فارسية (قوله أن يزكي عن أهله) أي زكاة الفطر ولم أقف على اسم هذا القهرمان وقد أوردفيه حديث أبي هريرة كان لرجل على النبي ﷺ حمل سن من الابل فجاءه يتقضاه فقال اعطوه الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جازله التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورا وغيبا * (قوله باب الوكالة في قضاء الديون) أوردفيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر وهوظاهر فيما ترجم به وقوله قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يارسول الله الا أمثل من سنه كذا لجميع الرواة وفيه جذف يظهر من سياق الذي قبله او التقدير فقالوا لم نجد الا أمثل الخ قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل

حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً **باب** إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَصِيبِي لَكُمْ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ . إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ . وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلاَءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ

فبين أن ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا * (قوله باب اذا وهب شيأ لوكيل أوشفيع قوم جاز) يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على حد قوله بين ذراعي وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم أوشفيع قوم (قوله لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي ﷺ نصيبي لكم) وهوطرف من حديث أخرجه ابن اسحق في المغازي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي ﷺ فيهم فاذا طلب الوكيل اوالشفيع لنفسه ولغيره فاعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء انما اقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء وليسوا وكلاء انهم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله اعلم واستدل به على القرض الى أجل مجهول لقوله حتى نعطيه اياه من اول مايفيء الله علينا وسيأتي البحث فيه في بابه وقال ابن المنير قوله ﷺ للوفد وهم الذين جاؤا شفعاء في قومهم نصبي لكم قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه أن الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ و يخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له و يلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه و يكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه

عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا **باب** إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس **حدثنا** المكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فكنت على جمل سفال أنما هو في آخر القوم فمر بي النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما دونا من المدينة أخذت أرتحل . قال أين تريد . قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر

وفي المسألة خلاف مشهور * (قوله باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو وجائز فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قوله عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعند أبي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله للحميدي في جمعه وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث أو الرسول ورجل بدل من كل (قلت) الضمير للحديث جزما لا للرسول لان السند متصل ثم قال الكرماني وفي أكثر الروايات لفظة وغيره بالجر وأما رفعه فعلى الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر ليبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف (قلت) انما جاء التعجرف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عنده عنهم بالتوزيع روى عن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل أي لم يسبقه بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه نفي أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه فأي تعجرف في هذا والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل بتجويز شيء لم يثبت في الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف أفهذا شارح أو جارح ووقفت من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك (قوله على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير يقال ثفال وثفيل وأما الثقال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثقال الذي هو البعير بكسر اوله فقد أخطأ وقوله أربعة دنانير كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ أربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله أحد غيره وقوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لابي ذر والنسفي بقاف قال الداودي الشارح يعني خريطته وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه

لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ **باب** وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **باب** إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو وحدثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ

أهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه كذا قال وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف * (قوله باب وكالة المرأة الامام في النكاح) أي توكيل المرأة والامام بالنصب على المفعولية وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي بانه ليس فيه أنه ﷺ استاذنها ولا أنها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى وكان المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي ففوضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا فكانها فوضت أمرها اليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى ووقع في هذه الرواية اني وهبت لك من نفسي وخلت أكثر الروايات عن لفظ من فقال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب بان الانكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا * (قوله باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وأن أقرضه الى أجل مسمى جاز) أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز قال وأما قوله وان أقرضه الي أجل مسمى جاز أي ان أجازه الموكل أيضا قال ولا أعلم خلافا ان المؤتمن اذا أقرض شيأ من مال الوديعة وغيرها لم يجزله ذلك وكان رب المال بالخيار قال وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه كان ليلة الفطر فلما شكي السارق لابي هريرة الحاجة تركه فكانه أسلفه له الى أجل وهو وقت الاخراج وقال الكرماني تؤخذ المناسبة من حيث انه أمهله الى أن رفعه الي النبي ﷺ كذا قال (قوله وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع وأعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وذكرته في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال ابن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام وأقربهم لان يكون البخاري أخذه عنه ان كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه أخرج عنه في جزء القراءة خلف الامام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الرياني (قوله وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو) باسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثي يحثي وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة انه كان على تمر الصدقة

فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ : قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ : اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ مَا هِيَ : قُلْتُ قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ . فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (قوله فأخذته) زاد فى رواية أبي المتوكل ان أباهريرة شكي ذلك الى النبي ﷺ أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قالها فاذا أنابه قائم بين يدي فأخذته (قوله لارفعنك) أي لاذهبن بك أشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا أحضره للشكوى (قوله انى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على بمعني لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفى رواية الاسماعيلي ولا أعود (قوله ولى حاجة) فى رواية الكشميهنى وبى حاجة (قوله فرصدته) أى رقبته (قوله فجعل) فى رواية الكشميهني والمستملى فجاء فى الموضعين (قوله قال دعنى اعلمك) فى رواية أبي المتوكل خل عني (قوله ينفعك الله بها) فى رواية أبي المتوكل اذا قالهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير (قوله قلت ماهن) فى رواية الكشميهنى ماهو أى الكلام وفى رواية أبي المتوكل قلت وماهؤلاء الكلمات (قوله اذا أويت الى فراشك) فى رواية أبي المتوكل عند كل صباح ومساء (قوله آية الكرسى الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) فى رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من أولها حتي تختمها وفى رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل الله لا اله الا هو الحى القيوم وفى حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها وقال فى أول الحديث ضم الى رسول الله ﷺ تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الي رسول الله ﷺ فقال لى هو عمل الشيطان فارصده فرصدته فأقبل فى صورة فيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابى فتوسطه وفى رواية الرويانى فاخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت ياعدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لأرفعنك الى رسول الله ﷺ فيفضحك وفي رواية الرويانى ما ادخلك بيتى تأكل التمر قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وما أتيتك الا من نصيبين ولو أصبت شيأ دونه ما أتيتك ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها فان خليت سبيلى علمتكما قلت نعم قال آية الكرسى وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول

القيوم

الْقَيُّومُ وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا : قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ **بَابٌ** إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا . فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

الى آخرها (قوله لن يزال عليك) فى رواية الكشميهني لم يزل ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن والاول هو الذى وقع فى صفة ابليس وهو رواية النسائى والاسماعيلى (قوله من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته (قوله ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة (قوله وكانوا) أى الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات اذ السياق يقتضى أن يقول وكنا أحرص شيء على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرتين الماضيتين حرصا على تعليم ما ينفع (قوله صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفى رواية أبى المتوكل أوما علمت انه كذلك (قوله منذ ثلاث) فى رواية الكشميهنى منذ ثلاث (قوله ذاك شيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين ووقع فى فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضا لابى بن كعب عند النسائى ولأبى أيوب الانصارى عند الترمذى ولأبى أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص فى ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التى ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث أبي بن كعب أنه كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلت له أجنى أم انسي قال بل جني وفيه أنه قال له بلغنا انك تحب الصدقة وأحببنا ان نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسى فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال صدق الخبيث وفى حديث أبى أيوب انه كانت له سهوة أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهى الصفة فيها تمر وكانت الغول تجيء فتأخذ منه فشكي ذلك الى النبي ﷺ فقال اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله فأخذها فحلفت أن لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت انى ذاكرة لك شيأ آية الكرسى أقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفى حديث أبى أسيد الساعدى انه لما قطع تمر حائطه جعلها فى غرفة وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبى أيوب سواء وقال فى آخره وأدلك على آية تقرؤها فى بيتك فلا يخالف الى أهلك وتقرؤها على أنائك فلا يكشف غطاؤه وهى آية الكرسي ثم حلت استها فضرط الحديث وفى حديث زيد بن ثابت أنه خرج الي حائطه فسمع جلبة فقال ماهذا قال رجل من الجن أصابتنا السنة فأردت ان أصيب من ثمارهم قال له فما الذي يعيدنا منكم قال آية الكرسى (قوله وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية فى الحسن لانه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة فى الذم بقوله وهو كذوب وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وبان الكذاب قد يصدق وبان الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتكن رؤيته وأن قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التى خلق عليها وان من اقيم فى حفظ شيء سمى وكيلا وأن الجن يأكلون من طعام الانس وأنهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وأن الجن يصيبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه وفيه أن السارق لا يقطع فى المجاعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي ﷺ على المغيبات ووقع فى حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي ﷺ فاعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها * (قوله باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برنى الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله أشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه فعند مسلم من

حدثنا إسحق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني . فقال له النبي ﷺ من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره **باب** الوكالة في الوقف ونفقته . وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا سفيان عن عمر قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا

طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فرده وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا أجود منه الحديث وفيه فقال النبي ﷺ هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وجزم أبو علي الجياني بانه ابن منصور واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا واسنادا فهنا قال اسحق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عادة اسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم أنبأنا يحيى وهو ابن أبي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن اسحق بن منصور بالمعنى (قوله جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية وقد وقع عند أحمد مرفوعا خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه (قوله كان عندي) في رواية الكشميهني عندنا (قوله ردي ء) بالهمزة وزن عظيم (قوله لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي ﷺ بالميم (قوله أوه أوه عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله أوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال ابن التين انما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم (قوله فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) في رواية مسلم ولكن اذا اردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره وبينهما مغايرة لان التمر في رواية الباب والمراد به التمر الردي ء والضمير في به يعود الى التمر أي بالتمر الردي ء والمفعول محذوف أي اشتر به تمرا جيدا وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم الربا بالفضل واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه * (قوله باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة (قوله عن عمر و) هو ابن دينار المكي (قوله في صدقة عمر) أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه

غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

باب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا **حدثنا** ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ **باب** الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ خَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ

رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أي غير جامع وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ويحتمل أن يكون انما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه (قوله فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسماعيلي قال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال هو بصورة الارسال لانه يعني عمرو بن دينار ولم يذكر عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك قال في بعض الروايات عمرو بالواو (قلت) هذه الاخيرة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى هذا الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ماذكره واستند في ذلك الى صنيع ابن عمر فكأنه حمل ماذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند (قوله لناس) بين الاسماعيلي انهم آل عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العاص قال المهلب أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم * (قوله باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله جيء بالنعيمان) بالتصغير (قوله أو ابن النعيمان) هو شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية جيء بنعمان أو نعيمان فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية الاسماعيلي جيء بالنعيمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وانه النعمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله ﷺ ان النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن البخاري الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا (قوله شاربا) سيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه ولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد الخمر لا يستأني به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل * (قوله باب الوكالة في البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في فتل القلائد

حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ **باب** إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ **حدثني** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً . وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ * تَابَعَهُ إِسْمٰعِيلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ **باب** وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ .

وتقليد النبي ﷺ لها بيديه وبعثه اياها مع أبي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ اياها بنفسه حتى قلدها بيديه فمن شان أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به وقد سبق الكلام عليه في الحج * (قوله باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أورد فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ انها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم الا بالقبول لان أبا طلحة قال ضعها حيث أراك الله فرد عليه ذلك وقال أرى أن تجعلها في الاقربين (قوله افعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر أي افعل ذلك أنت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم تثبت به الرواية وان السياق يأباه (قوله تابعه اسمعيل عن مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران (قوله وقال روح عن مالك رابح) يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة وروايته المذكورة أخرجها الامام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبط بيرحاء ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى * (قوله باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبي موسى في الخازن الامين وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة وذكر له طريقا اخرى في أول الاجارة كما تقدم * (خاتمة) * لشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحرث في قصة النعمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله أعلم

---

* (تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب المزارعة) *

فهرست الجزء الرابع من فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

فهرست الجزء الرابع من فتح الباري

صحيفة	
٢	باب المحصر وجزاء الصيد
٣	باب اذا احصر المعتمر
٦	باب الاحصار في الحج
٨	باب النحر قبل الحلق في الحصر
٨	باب من قال ليس على المحصر بدل
١٠	باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الخ
١٣	باب قول الله تعالى أو صدقة
١٣	باب الاطعام في الفدية نصف صاع
١٤	باب النسك شاة
١٦	باب قول الله تعالى فلا رفث
١٧	باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ
١٧	باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد أكله
٢١	باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فقطن الحلال
٢١	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
٢٣	باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال
٢٥	باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل
٢٧	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٣	باب لا يعضد شجر الحرم
٣٧	باب لا ينفر صيد الحرم
٣٨	باب لا يحل القتال بمكة
٤٠	باب الحجامة للمحرم
٤١	باب تزويج المحرم
٤٢	باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
٤٤	باب الاغتسال للمحرم
٤٦	باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

صحيفة	
٤٦	باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
٤٧	باب لبس السلاح للمحرم
٤٧	باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
٥٠	باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص
٥١	باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج
٥١	باب سنة المحرم اذا مات
٥٢	باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة
٥٣	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
٥٤	باب حج المرأة عن الرجل
٥٦	باب حج الصبيان
٥٨	باب حج النساء
٦٣	باب من نذر المشي الى الكعبة
٦٥	باب حرم المدينة
٦٩	باب فضل المدينة
٧١	باب المدينة طابة
٧١	باب لابتي المدينة
٧٢	باب من رغب عن المدينة
٧٥	باب الايمان يأرز الى المدينة
٧٥	باب اثم من كاد أهل المدينة
٧٥	باب اطام المدينة
٧٦	باب لا يدخل الدجال المدينة
٧٧	باب المدينة تنفي الخبث
٧٨	باب
٧٩	باب كراهية النبي ﷺ ان تعرى المدينة
٧٩	باب
٨١	﴿ كتاب الصوم ﴾
٨١	باب وجوب صوم رمضان
٨٣	باب فضل الصوم

صحيفة	
٨٨	باب الصوم كفارة
٨٩	باب الريان للصائمين
٩٠	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا
٩٢	باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية
٩٣	باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
٩٣	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
٩٤	باب هل يقول أني صائم إذا شتم
٩٥	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
٩٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
٩٩	باب شهرا عيد لا ينقصان
١٠١	باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب
١٠٢	باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
١٠٣	باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الي قوله ما كتب الله لكم
١٠٥	باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الى آخر الآية
١٠٩	باب لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال
١١٠	باب تعجيل السحور
١١١	باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
١١١	باب بركة السحور من غير ايجاب
١١٢	باب اذا نوى بالنهار صوما
١١٥	باب الصائم يصبح جنبا
١٢٠	باب المباشرة للصائم
١٢٢	باب القبلة للصائم
١٢٣	باب اغتسال الصائم
١٢٥	باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا
١٢٧	باب سواك الرطب واليابس للصائم
١٢٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لقيط توضأ فاستنشق بمنخره الماء

صحيفة	
١٣١	باب اذا جامع في رمضان
١٤٠	باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة
١٤٠	باب الحجامة والقيء للصائم
١٤٥	باب الصوم في السفر والافطار
١٤٦	باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر
١٤٧	باب
١٤٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر
١٥١	باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار
١٥١	باب من أفطر في السفر ليراه الناس
١٥٢	باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
١٥٣	باب متى يقضى قضاء رمضان
١٥٥	باب الحائض تترك الصوم والصلاة
١٥٦	باب من مات وعليه صوم
١٥٩	باب متى يحل فطر الصائم
١٦٠	باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره
١٦١	باب تعجيل الافطار
١٦٢	باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
١٦٢	باب صوم الصبيان
١٦٣	باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام
١٦٦	باب التنكيل لمن أكثر الوصال
١٦٩	باب الوصال الى السحر
١٦٩	باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له
١٧٣	باب صوم شعبان
١٧٤	باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره
١٧٦	باب حق الضيف في الصوم
١٧٦	باب حق الجسم في الصوم
١٧٨	باب صوم الدهر

صحيفة

١٧٩ باب حق الاهل فى الصوم
١٨١ باب صوم يوم وافطار يوم
١٨٢ باب صوم داود عليه السلام
١٨٣ باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
١٨٤ باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
١٨٦ باب الصوم من آخر الشهر
١٨٨ باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر
١٩١ باب هل يخص شيأ من الايام
١٩٢ باب صوم يوم عرفة
١٩٣ باب صوم يوم الفطر
١٩٤ باب الصوم يوم النحر
١٩٦ باب صيام ايام التشريق
١٩٧ باب صيام يوم عاشوراء
٢٠٢ (كتاب صلاة التراويح)
٢٠٢ باب فضل من قام رمضان
٢٠٦ باب فضل ليلة القدر
٢٠٧ باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر
٢٠٩ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر
٢١٦ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس
٢١٧ باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان
٢١٨ (ابواب الاعتكاف)
٢١٨ باب الاعتكاف فى العشر الاواخر والاعتكاف فى المساجد كلها
٢٢٠ باب الحائض ترجل المعتكف
٢٢٠ باب لا يدخل البيت الا لحاجة
٢٢١ باب غسل المعتكف
٢٢١ باب الاعتكاف ليلا
٢٢١ باب اعتكاف النساء
٢٢٣ باب الاخبية فى المسجد
٢٢٤ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد

صحيفة

٢٢٦ باب الاعتكاف وخروج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
٢٢٦ باب اعتكاف المستحاضة
٢٢٧ باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه
٢٢٧ باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه
٢٢٧ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
٢٢٨ باب الاعتكاف فى شوال
٢٢٨ باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما
٢٢٨ باب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
٢٢٩ باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان
٢٢٩ باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج
٢٣٠ باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
٢٣٠ ﴿ كتاب البيوع ﴾
٢٣٠ باب ما جاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الى آخر السورة
٢٣٣ باب الحلال بين والحرام بين و بينهما مشبهات
٢٣٤ باب تفسير المشبهات
٢٣٥ باب ما يتقى من الشبهات
٢٣٦ باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
٢٣٧ باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها
٢٣٧ باب من لم يبال من حيث كسب المال
٢٣٨ باب التجارة فى البز وغيره
٢٣٨ باب الخروج فى التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
٢٣٩ باب التجارة فى البحر
٢٤٠ باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
٢٤٠ باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم
٢٤١ باب من أحب البسط فى الرزق

صحيفة

٢٤١ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
٢٤٢ باب كسب الرجل وعمله بيده
٢٤٥ باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع
٢٤٥ باب من أنذر موسرا
٢٤٦ باب من أنذر معسرا
٢٤٧ باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
٢٤٩ باب بيع الخلط من التمر
٢٤٩ باب ماقيل فى اللحام والجزار
٢٤٩ باب مايمحق الكذب والكتمان فى البيع
٢٤٩ باب قول الله عز وجل يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية
٢٥٠ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه
٢٥١ باب موكل الربا
٢٥٢ باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم
٢٥٢ باب مايكره من الحلف فى البيع
٢٥٢ باب ماقيل فى الصواغ
٢٥٣ باب ذكر القين والحداد
٢٥٣ باب ذكر الخياط
٢٥٤ باب ذكر النساج
٢٥٤ باب النجار
٢٥٥ باب شراء الامام حوائجه بنفسه
٢٥٥ باب شراء الدواب والحمير
٢٥٦ باب الاسواق التى كانت في الجاهلية
٢٥٦ باب شراء الابل الهيم
٢٥٧ باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها
٢٥٨ باب فى العطار وبيع المسك
٢٥٨ باب ذكر الحجام
٢٥٩ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٢٥٩ باب صاحب السلعة أحق بالسوم
٢٦٠ باب كم يجوز الخيار
٢٦١ باب اذا لم يوقت فى الخيار

صحيفة

٢٦١ باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا
٢٦٥ باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع
٢٦٦ باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٢٦٦ باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى
٢٦٨ باب مايكره من الخداع فى البيع
٢٦٩ باب ماذكر فى الاسواق
٢٧٣ باب كراهية السخب فى الاسواق
٢٧٤ باب الكيل على البائع والمعطى
٢٧٥ باب مايستحب من الكيل
٢٧٦ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده
٢٧٦ باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة
٢٧٧ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع مالبس عندك
٢٧٩ باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لايبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك
٢٧٩ باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٢٨١ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك
٢٨٢ باب بيع المزايدة
٢٨٢ باب النجش
٢٨٤ باب بيع الغرر وحبل الحبلة
٢٨٥ باب بيع الملامسة
٢٨٦ باب بيع المنابذة
٢٨٧ باب النهى للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم
٢٩٣ باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر
٢٩٤ باب بيع العبد الزاني
٢٩٤ باب الشراء والبيع مع النساء
٢٩٥ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه

صحيفة

٢٩٦ باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
٢٩٦ باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة
٢٩٧ باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود الخ
٢٩٨ باب منتهى التلقي
٢٩٩ باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل
٣٠٠ باب بيع الثمر بالتمر
٣٠٠ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٣٠٠ باب بيع الشعير بالشعير
٣٠١ باب بيع الذهب بالذهب
٣٠٢ باب بيع الفضة بالفضة
٣٠٣ باب بيع الدينار بالدينار نسأ
٣٠٤ باب بيع الورق بالذهب نسيئة
٣٠٤ باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
٣٠٥ باب بيع المزابنة
٣٠٧ باب بيع الثمر على رؤس النخل
٣١٠ باب تفسير العرايا
٣١٣ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٣١٦ باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
٣١٦ باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
٣١٧ باب شراء الطعام الى أجل
٣١٧ باب اذا أراد بيع ثمر بثمر خير منه
٣١٩ باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة
٣٢٠ باب بيع الزرع بالطعام كيلا
٣٢٠ باب بيع النخل باصله
٣٢١ باب بيع الخاضرة
٣٢١ باب الحمار وأكله
٣٢١ باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن الخ
٣٢٣ باب بيع الشريك من شريكه

صحيفة

٣٢٣ باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
٣٢٤ باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي
٣٢٥ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
٣٢٥ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه
٣٢٨ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
٣٢٨ باب قتل الخنزير
٣٢٨ باب لا يذاب شحم الميتة
٣٣٠ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح
٣٣٠ باب تحريم التجارة في الخمر
٣٣١ باب اثم من باع حرا
٣٣١ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بيبع أرضهم حين أجلاهم
٣٣٢ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
٣٣٣ باب بيع الرقيق
٣٣٣ باب بيع المدبر
٣٣٥ باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
٣٣٦ باب بيع الميتة والاصنام
٣٣٧ باب ثمن الكلب
٣٣٩ ﴿ كتاب السلم ﴾
٣٣٩ باب السلم في كيل معلوم
٣٤٠ باب السلم في وزن معلوم
٣٤١ باب السلم الى من ليس عنده أصل
٣٤٢ باب السلم في النخل
٣٤٣ باب الكفيل في السلم
٣٤٣ باب الرهن في السلم
٣٤٣ باب السلم الى أجل معلوم
٣٤٤ باب السلم الى أن تنتج الناقة
٣٤٥ ﴿ كتاب الشفعة ﴾
٣٤٥ باب الشفعة فيما لم يقسم
٣٤٦ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

صحيفة

٣٤٧ باب أى الجوار أقرب
٣٤٧ ﴿ كتاب الاجارة ﴾
٣٤٧ باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى إن خير من استأجرت القوى الامين
٣٤٩ باب رعى الغنم على قراريط
٣٤٩ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام
٣٥٠ باب أذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة
٣٥٠ باب الاجير فى الغزو
٣٥١ باب من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل
٣٥٢ باب اذا استأجر أجير على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز
٣٥٢ باب الاجارة الى نصف النهار
٣٥٣ باب الاجارة الى صلاة العصر
٣٥٣ باب اثم من منع أجر الاجير
٣٥٤ باب الاجارة من العصر الى الليل
٣٥٥ باب من استأجر أجيرا فترك أجره
٣٥٦ باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال
٣٥٦ باب أجر السمسرة
٣٥٧ باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب
٣٥٧ باب مايعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب
٣٦٢ باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الامام
٣٦٢ باب خراج الحجام
٣٦٣ باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه
٣٦٤ باب كسب البغي والاماء
٣٦٥ باب عسب الفحل
٣٦٥ باب أذا استاجر أرضا فمات أحدهما
٣٦٦ باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة

صحيفة

٣٦٨ باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملىء فليس له رد
٣٧٠ باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها
٣٧٢ باب قول الله عز وجل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم
٣٧٤ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع
٣٧٥ باب جوار أبى بكر
٣٧٦ باب الدين
٣٧٧ ﴿ كتاب الوكالة ﴾
٣٧٨ باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو في دار الاسلام جاز
٣٧٩ باب الوكالة فى الصرف والميزان
٣٧٩ باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح و أصلح مايخاف عليه الفساد
٣٨٠ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
٣٨٠ باب الوكالة فى قضاء الديون
٣٨١ باب اذا وهب شيئا الوكيل او شفيع قوم جاز
٣٨٢ باب اذا وكل رجل أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على مايتعارفه الناس
٣٨٣ باب وكالة المرأة الامام فى النكاح
٣٨٣ باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز
٣٨٥ باب اذا باع لوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود
٣٨٦ باب الوكالة فى الوقف ونفقته الخ
٣٨٧ باب الوكالة في الحدود
٣٨٧ باب الوكالة فى البدن وتعاهدها
٣٨٨ باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ماقلت
٣٨٨ باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها

﴿ تمت ﴾